

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تألِيف

الفقيه المحقق

الشافعى على الموسوعة الفاسد

المترجم

لِلْمُؤْمِنِ الْمُلِيقِ

بِسْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016494856

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



مَدْلَكُ الْحَكَامِ

فِي شَجَرَةِ

شَارعِ الْأَسْكَانِ



مِدَالِلُ الْحَكَامُ

فِي شَرْحِ

شَارِعُ الْأَخْلَاقِ

تألِف

الفَقِيهُ الْمُحْقِقُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْمُوسَوِيِّ الْعَامِلِيِّ

الموَّافِدُ لِسَنَةِ ١٠٠٢هـ

لِلْجُنُودِ الْثَانِيِّ

تَحْقِيقُ

مُوَسَّيْسَةُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ لِلْأَحْيَاءِ الْتَرَاثِ

22+
3553
559
1989
Juz' 2

| | |
|-------------|--|
| الكتاب : | مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام - ج ٢ |
| المؤلف : | السيد محمد بن علي الموسوي العاملي |
| نفيق ونشر : | مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة |
| الطبعة : | الأولى - صفر ١٤١٥هـ |
| المطبعة : | مهر - قم |
| الكتبة : | نسخة ٢٠٠٠ |
| السعر : | ريال ٢٠٠٠ |



32101 016494856



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث
قم - صنائية - ممتاز - بلاك ٧٣٧ - ص . ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

الفصل الثالث :

في الاستحاضة ،

وهو يشتمل على أقسامها ، وأحكامها .

أما الأول :

فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور .

قوله: أما الأول، فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض ، يقال استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول ، فهي تستحاض لا تستحيض : إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة . كذا ذكره الجوهري ^(١) ، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ، ثم استعمل لفظ الاستحاضة في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل .

وما ذكره المصطفى من الصفات خاصة مركبة له ، وهي مستفادة من الأخبار . أما الصفرة والبرودة فمن حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام ، قال : « ودم الاستحاضة أصفر بارد » ^(٢) .

وأما الرقة فمن قوله عليه السلام في خبر علي بن يقطين : « تدع الصلاة ما دامت ترى

(١) الصحاح (٣ : ١٠٧٣) .

(٢) الكافي (٣ : ٩١)، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢ : ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح

. (٢)

وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض،
وفي أيام الطهر طهر ..

الدم العبيط، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت »^(١) .

وأما الخروج بفتور، أي ضعف وتشاقل فلم أقف له على مستند.

قال المصنف في المعترض: وإنما قيدنا بالأغلب لأنه قد يتفق الأصفر حيضاً، كما إذا رأته في العادة ^(٢). وهو غير جيد، فإن القيد إنما تعلق بدم الاستحاضة، لا بالدم الأصفر.

والأخلي أن يقال: إن فائدته التنبية على أن دم الاستحاضة قد يكون أسود أو أحمر، كالمحظوظ بعد أكثر الحيض والنفاس، فإنه يحکم بكونه استحاضة، وإن كان بصفة الحيض.

وي ينبغي أن يعلم أنه لما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما كان جاماً للأوصاف المذكورة وجب الاقتصار في إلحاق ما عداه به على مورد النص خاصة، وكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح ^(٣).

قوله: وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

قال الشارح - رحمه الله -: المراد بأيام الحيض: ما يحکم على الدم الواقع فيها بأنه حيض، سواء كانت أيام العادة أو غيرها، فتدخل المبتدئه ومن تعقب عادتها دم بعده أقل

(١) التهذيب (١: ٤٩٧/١٧٤) الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦).

(٢) المعترض (١: ٢٤١).

(٣) في «س»: واضح.

وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام ولم يكن دم قرح ولا جُرح فهو استحاضة . وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أيام النفاس ، أو يكون مع الحمل على الأظهر ، أو مع اليأس ، أو قبل البلوغ .

الظهر . وضابطه ما أمكن كونه حيضاً ، وربما فسرت بأيام العادة^(١) . هذا كلامه رحمة الله تعالى .

وأقول : إن هذا التفسير أولى ، إذ الظاهر اعتبار الأوصاف في غير العادة مطلقاً ، كما يبيناه .

قوله: وكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جُرح فهو استحاضة .

هذه الكلية إنما تتم إذا استثنى دم النفاس ، ومع ذلك فلا بد من تقديرها بما إذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة ، إلا فيما دل الدليل على خلافه كما تقدم .

قوله: وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة .

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن المستفاد من الأخبار أن ما تجده المرأة بعد العادة وأيام الاستظهار فهو استحاضة مطلقاً . وأما أنه مع التجاوز يكون ما تجده في أيام الاستظهار استحاضة ، حتى أنه يجب عليها قضاء ما أخلت به فيها من العبادات فلم أقف على دليله ، ولا ريب أنه أحوط .

قوله: أو يكون مع الحمل على الأظهر .

اختلاف الأصحاب في هذه المسألة فذهب الأكثرون إلى أن الحامل قد تحيسن

كالحائل^(١)، وهو اختيار أبي جعفر بن بابويه^(٢) والسيد المرتضى^(٣).

قال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار: وما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً . وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض (٤) .

وقال في الخلاف : إنه حيض قبل أن يستبين الحمل لا بعده . ونقل فيه الإجماع^(٥) .

وقال المفید^(٦) — رحمه الله — وابن الجنید^(٧) — رحمه الله — : لا يجتمع حیض مع حمل .

ويدفع هذا القول صريحًا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، إنه سُئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال: «نعم، إن الحبلى ربما قذفت الدم»^(٨).

وفي الصحيح عن صفوان ، قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم

(١) الحالى : كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات (لسان العرب ١١ : ١٨٩).

(٢) المقنع : (١٦).

(٣) المسائل الناصرية (الجواب على الفقهية) : (١٩١).

(٤) النهاية : (٢٥) ، التهدى (١ : ٣٨٨) ، الاستصان (١ : ١٤) .

(٥) الخلاف (١ : ٧٤)

(٦) نقله في منتهى المطلب (١: ٩٦)، والمعق (١: ٢٠٠).

(٧) نقله في المختلفة . . (٣٦)

٥٧٦) أبواب الحفظ، بـ (٣٠) حـ (١).

ثلاثة أيام أو أربعة أيام أتصلي؟ قال : «تمسک عن الصلاة»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال : سأله عن الحبل ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال : «تمسک عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها ، فإذا طهرت صلت»^(٢).

وروى الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الحبل ربما طمثت ، فقال : «نعم ، وذلك أن الولد في بطن أمه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه ، فإذا فضل دفعته ، فإذا دفعته حرمت عليها الصلاة»^(٣).

قال : وفي رواية أخرى : إذا كان كذلك تأخر الولادة^(٤). وبهذه الروايات احتاج القائلون بأنّ الحامل تخض كالحائل .

احتاج الشيخ في كتابي الأخبار على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ، قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة؟ فقال : «إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعده فيه فإنّ ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضاً ولتحتش وتصل ، فإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي

(١) التهذيب (١ : ٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٧٨/١٣٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٧) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٤).

(٢) الكافي (٣ : ٣٩٧) ، التهذيب (١ : ٣٨٧) ، الاستبصار (١ : ٤٧٩/١٣٩) ، الوسائل (٢ : ٥٧٨) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٧).

(٣) الكافي (٣ : ٦٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٤).

(٤) الكافي (٣ : ٦٩٧) ، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب (٣٠) ح (١٥).

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حি�ضها بظهرها
فهي إما مبتدئة ، وإما ذات عادة ، مستقرة أو مضطربة .

كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة »^(١) . وهي مع صحتها صريحة في المدعى فيتجه^(٢) العمل بها ، وإن كان القول الأول لا يخلو من قوة .
وأما القول الثالث فلم أقف له على مستند .

احتج المفید - رحمه الله - برواية السكوني عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ،
قال : « قال النبي صلى الله عليه وآله : ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل »^(٣)
وصحیحه حمید بن المثنی ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبل ترى الدفعه
والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين ، فقال : « تلك الهراء ، ليس تمسك
هذه عن الصلاة »^(٤) .

والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة السند ، والثانية في غير موضع النزاع ، لأن الدم
المذكور لم يجمع شرائط الحيض .

قوله: وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد اممزج حيضها
بظهرها ، فهي إما مبتدئة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة .

قد تقدم الكلام في ذات العادة . والمبتدئة بكسر الدال وفتحها اسم فاعل أو اسم
مفعول : هي التي ابتدأت الحيض ، أو ابتدأ بها الحيض . وفسرها المصنف في المعتبر بأنها

(١) الكافي (٣ : ٩٥)، التهذيب (١ : ٣٨٨)، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠)، الوسائل (٢ : ٥٧٧)
أبواب الحيض ب (٣٠) ح (٣).

(٢) في « ح » : فيتعين .

(٣) التهذيب (١ : ٣٨٧)، الاستبصار (١ : ٤٨١/١٤٠)، الوسائل (٢ : ٥٧٩) أبواب الحيض ب
(٣٠) ح (١٢).

(٤) التهذيب (١ : ٣٨٧)، الاستبصار (١ : ٤٨٠/١٣٩)، الوسائل (٢ : ٥٧٨) أبواب الحيض ب
(٣) ح (٨).

التي رأت الدم أول مرة . وفسر المضطربة بأنها التي لم تستقر لها عادة ، وجعل الناسية للعادة قسيماً لهما ^(١) .

ويظهر من كلام المصنف في هذا الكتاب أن المبتدئة من لم تستقر لها عادة ، والمضطربة من استقر لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها ، وهو الذي صرح به العلامة ^(٢) — رحمه الله — ومن تأخر عنه ^(٣) . والاختلاف في ذلك لفظي .

وما قيل من أن فائدته رجوع هذا النوع من المبتدئة ، أعني التي لم تستقر لها عادة إلى الأقارب والأقران ، فإنه إنما يكون على الثاني دون الأول ^(٤) فضعيف جداً ، لأن الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدئة ليرجع إلى تفسيرها ، ويختلف الحكم باختلافه كما ستفق عليه إن شاء الله تعالى .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا تجاوز الدم العشرة فقد امتنج الحيض بالظهر ، ولا يخلو إما أن تكون المرأة مبتدئة ، أو ذات عادة عدديّة ووقتية ، أو عدديّة فقط ، أو وقتية كذلك ، أو مضطربة ناسية للوقت والعدد ، أو للعدد خاصة مع ذكر أول الوقت أو وسطه أو آخره أو وقت منه في الجملة ، أو ناسية للوقت خاصة ، وعلى هذا فالعدد المحفوظ إما أن يتحقق له إضلal في وقت يقصر نصفه من العدد أولاً . وعلى التقادير فيما أن يتحقق لها تمييز أو لا . فهذه أقسام المستحاضات ، وسيجيء أحکامها مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤) .

(٢) كما في المختلف : (٣٧) .

(٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك (١٠ : ١٠) .

(٤) كما في الروضة البهية (١٠٤ : ١٠٤) .

فالمبتدئة : ترجع إلى اعتبار الدم ، فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة ، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة .

قوله: فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في المعتبر^(١) ، واستدل عليه بالروايات المتضمنة لأوصاف الحيض ، كقوله عليه السلام في رواية إسحاق بن جرير^(٢) : «إن دم الحيض ليس به خفاء ، هودم حار تجد له حرقة»^(٣) وفي رواية حفص بن البختري : «إن دم الحيض حار عبيط أسود وله دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة أصفر بارد . فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة»^(٤) .

واشترط المصنف^(٥) وغيره^(٦) في العمل بالتمييز أن لا يقصر ما شابه دم الحيض عن أقله ، ولا يتجاوز أكثره ، واشترطهما ظاهر . ويعتبر فيه أيضاً توالي الأيام الثلاثة على مذهب من يعتبر التوالي .

(١) المعتبر (١: ٢٠٤) .

(٢) الرواية هكذا في «ق» «م» والكافي ، وفي التهذيب الرواية عن إسحاق بن جرير عن حريز . والظاهر أن الصحيح ما ثبتناه ، لعدم ثبوت رواية إسحاق بن جرير عن حريز (راجع معجم رجال الحديث ٤١: ٤٠، ٣) .

(٣) الكافي (٣: ٩١)، التهذيب (١: ٤٣١/١٥١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣: ٩١)، التهذيب (١: ٤٢٩/١٥١)، الوسائل (٢: ٥٣٧) أبواب الحيض ب (٣) ح (٢) .

(٥) المعتبر (١: ٢٠٥) .

(٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام (١: ١٣٤) .

فإن كان لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شريطنا التمييز رجعت إلى عادة نسائها
إن اتفقن ،

وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع أيام النقاء أقلّ الظهر؟ وجهان: أحدهما نعم، وبه قطع العالمة في النهاية^(١)، لأنّا إذا جعلنا القوي حيضاً كان الضعيف طهراً، لأنّه مقابلة. والثاني لا ، للعموم ، وضعفه ظاهر. فلورأت خمسة أسود ثم أربعة أصفر ثم عاد الأسود عشرة فعلى الأول لا تميز لها ، وعلى الثاني حি�ضها خمسة.

ثم إنّ المشابهة تحصل باللون ، فالأسود قوي الأحمر ، وهو قوي الأشقر ، وهو قوي الأصفر . والقואم ، فالثخين قوي الرقيق . والرائحة ، فالمتن قوي بالنسبة إلى غيره . ومتى اجتمع في دم خصلة وفي آخر ثنان فهو أقوى . ولو استوى العدد مع الاختلاف ، كما لو كان في أحدهما الشخانة وفي الآخر الرائحة فلا تميز لها .

فرعان : الأول : لا يشترط في التمييز التكرار ، لأنّه علامة الحيض ، فيكفي امتيازه بخلاف العادة . وظاهر المنتهي أنه موضع وفاق بين العلماء^(٢) ، فلورأت في شهر ثلاثة أسود (وفي آخر أربعة)^(٣) وفي آخر خمسة ، فما هو بالصفة حيض والباقي طهر .

الثاني : العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز ، فلو مر بها شهرين رأت فيهما سواء ، ثم اختلف الدم في باقي الأشهر رجعت إلى عادتها في الشهرين ، ولا تنظر إلى اختلاف الدم ، لأنّ الأول صار عادة .

قوله: فإن كان لوناً واحداً أو لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن .

المراد النساء هنا : الأقارب من الأبوين أو أحدهما ، ولا يعتبر العصبة ، لأنّ المعتبر

(١) نهاية الأحكام (١ : ١٣٥).

(٢) منتهي المطلب (١ : ١٠٤).

(٣) بين القوسين ليست في «م».

الطبيعة ، وهي جاذبة^(١) من الطرفين .

وهذا الحكم أعني رجوع المبتدئة مع فقد التمييز إلى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الأصحاب ، وعراه في المعتبر إلى الخمسة وأتباعهم .

واحتاج عليه بأنَّ الحيض يعمل فيه بالعادة وبالأمارة ، كما يرجع إلى صفات الدم ، ومع اتفاقهن يغلب أنها كِإحداهن ، إذ من النادر أن تشد واحدة عن جميع الأهل^(٢) .

وبما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سأله عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها ، قال : «أقرؤها مثل أقراء نسائها ، فإنْ كان نساوتها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام»^(٣) .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتندي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم»^(٤) .
وفي الروايتين قصور من حيث السند . أما الأولى فالإرسال ، والإضمار ، واستعمال سندتها على عدة من الواقفية^(٥) .

(١) في «س» حادثة .

(٢) المعتبر (١ : ٢٠٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٣٨٠) ، الاستبصار (١ : ٤٧١/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٤٧) أبواب الحيض بـ (٨) ح (٢) وقد رواها في الكافي (٣ : ٣/٧٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٠١) ، الاستبصار (١ : ٤٧٢/١٣٨) ، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض بـ (١٣) ح (٥) .

(٥) منهم زرعة بن محمد راجع رجال البجاشي (٤٦٦/١٧٦) ، وسماعة بن مهران راجع رجال الطوسي (٣٥١) ، والواقفية هم الذين وقفوا على موسى بن جعفر عليه السلام وقالوا أنه الإمام القائم وأنه حي راجع فرق الشيعة للتبختي (٨١) .

وَقِيلُ : أَوْ عَادَةُ ذُوَاتِ أَسْنَانِهَا مِنْ بَلْدَهَا ،

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلَأَنَّ فِي طَرِيقِهَا عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ وَهُوَ فَطْحِي^(١) ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الرَّجُوعَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا ، وَهُوَ خَلَافُ الْفَتْوَى . لَكِنَّ الشَّيْخَ فِي الْخَلَافِ نَقْلٌ عَلَى صَحَّةِ الْرَّوَايَةِ الْأُولَى إِجْمَاعَ الْفَرَقَةِ^(٢) ، فَإِنْ تَمَّ فَهُوَ الْحَجَّةُ ، وَإِلَّا أُمُكِّنُ التَّوْقُفُ فِي هَذَا الْحَكْمِ لِضَعْفِ مَسْتَنْدِهِ .

وَمَقْتَضِيُّ كَلَامِ الْمُصْنَفِ هُنَا وَفِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ رَجُوعَهَا إِلَى نِسَائِهَا مَشْرُوطٌ بِاِتْفَاقِهِنَّ^(٣) ، وَبِهِ صَرَحَ الْعَالَمَةُ فِي النَّهَايَةِ وَقَالَ : حَتَّى لَوْ كَنَّ عَشْرًا فَاتَّفَقُ فِيهِنَّ تَسْعَ رَجَعَتْ إِلَى الْأَقْرَانِ^(٤) .

وَرَجَحَ الشَّهِيدُ — رَحْمَهُ اللَّهُ — اعْتِبَارَ الْأَغْلَبِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ^(٥) . وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَنَدَ فِي الْحَكْمِ إِلَى مَقْطُوْعَةٍ سَمَاعَةٍ وَجَبِ الْقُطْعَ بِالْاِنْتِقَالِ عَنِ نِسَائِهَا بِمَجْرِدِ الْاِخْتِلَافِ كَمَا هُوَ مَنْطُوقُ الْرَّوَايَةِ ، وَإِنْ اسْتَنَدَ إِلَى رَوَايَةِ زَرَارةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَجَبَ الْقُولُ بِرَجُوعِهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا مَطْلَقًا وَلَا قَائِلُ بِهِ .

قَوْلُهُ : وَقِيلُ ، أَوْ عَادَةُ ذُوَاتِ أَسْنَانِهَا مِنْ بَلْدَهَا .

هَذَا الْحَكْمُ ذُكِرَهُ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسُطِ^(٦) ، وَجَمِيعُ الْأَصْحَابِ . قَالَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ : وَنَحْنُ نَطَّالِبُ بِدَلِيلِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبَتْ . وَلَوْ قَالَ كَمَا يُغْلِبُ فِي الظَّنِّ أَنَّهَا كَنِسَائِهَا

(١) راجع رجال النجاشي : (٢٥٧ / ٦٧٦) . والفتحية : هُمُ الَّذِينَ قَالُوا بِإِمَامَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَفْطَحِ بَعْدِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وُسُمِيَ الْأَفْطَحُ لِأَنَّهُ كَانَ أَفْطَحَ الرَّأْسَ . (راجع فرق الشيعة للتبخ提 : ٧٧).

(٢) الْخَلَافَ (١ : ٧٣) .

(٣) الْمُعْتَبِرَ (١ : ٢٠٨) .

(٤) نَهَايَةُ الْأَحْكَامِ (١ : ١٣٩) .

(٥) كَمَا فِي الْذَّكْرِيِّ (٣٠) .

(٦) الْمُبْسُطَ (١ : ٤٦) .

فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيرة فيما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر

مع اتفاقيهن يغلب في الأقران معنا ذلك، فإن ذوات القرابة بينها مشابهة في الطياع والجنسية والأصل، فقوى الظن مع اتفاقيهن بمساواتها لهن، ولا كذا الأقران، إذ لا مناسبة تقتضيه لأن نرى النسب يعطي شبهًا ولا نرى المقارنة لها أثر فيه^(١).

واعتراضه الشهيد — رحمه الله — في الذكرى بأن لفظ نسائها دال علىه، لأن الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لا بسنها في السن والبلد صدق عليهن النساء، وأما المشاكلة فمع اتحاد السن واتحاد البلد تحصل غالباً^(٢). وهذا كلامه — رحمه الله —.

ولا يخلو من نظر، لأن ذلك خلاف المتadar من اللفظ، ولأن اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد أو السن، لصدق الملابسة معه، ولا قائل به.

هذا كله على تقدير العمل بالخبرين الأولين، وإن فالبحث ساقط من أصله.

قوله: فإن كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من الآخر، مخيرة فيما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر.

اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في الجمل في المبتداة: إذا فقدت الأقارب والأقران، أو اختلفن إنها تركت الصلاة في الشهر الأول أقل أيام الحيض، وفي الشهر الثاني أكثر أيام الحيض، أو تركت الصلاة في كل شهر سبعة أيام^(٣). ونحوه قال

(١) المعتر (١: ٢٠٨).

(٢) الذكرى: (٣٠).

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): (١٦٣)، لكن الموجود في النسخة التي عندنا هذه العبارة فقط: فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك.

في المبسوط^(١) . وقال في موضع آخر منه : إنها مع استمرار الدم تتحيض عشرة أيام ، ثم تجعل طهراً عشرة أيام ، ثم حيضاً عشرة أيام وهكذا^(٢) .
وحكى في المعتبر عن بعض فقهائنا أنها تجلس في كل شهر عشراً وهو أكثر أيام الحيض ، لأن زمان يمكن أن يكون حيضاً^(٣) .

وقال المرتضى — رحمه الله — : تجلس من ثلاثة إلى عشرة^(٤) .
وقال ابن الجنيد — رحمه الله — : إنها تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام ، وتصلي سبعة وعشرين يوماً^(٥) .

احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة بمرسلة يونس عن الصادق عليه السلام :
قال : « وتحيضي في كل شهر في علم الله سبعة أيام أو ستة أيام »^(٦) ومقتضاها التخيير بين الستة والسبعة ، فلا وجه للاقتصر على السبعة .

واستدلوا على تحيضها بالثلاثة والعشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبد الله بن بكير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوماً ، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوماً » قال الحسن ، وقال

(١) المبسوط (١ : ٤٧) .

(٢) المبسوط (١ : ٤٦) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٠٩) .

(٤) نقله عنه في التسقيح الرابع (١ : ١٠٤) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٣٨) .

(٦) الكافي (٣ : ١/٨٣) ، التهذيب (١ : ١١٨٣/٣٨١) ، الوسائل (٢ : ٥٤٧) أبواب الحيض ب (٨) ح

(٣) .

ابن بكر: هذا مما لا يجدون منه بدأ^(١).

وعن عبد الله بن بكر أيضاً قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام ، فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركتها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(٢).

والأخبار الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف في المعتبر^(٣) ، والعلامة في المختلف^(٤) . ومع ذلك فمقتضى روایتی ابن بكر التحيض بالثلثة دائمًا في غير الدور الأول ، ولا دلالة لهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما ذكره الشیخ^(٥) وأتباعه^(٦) .

قال المصنف في المعتبر بعد أن حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب : والوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما — يعني المبتدئة والمصطربة بالتفسير الذي ذكره — ثلاثة أيام ، لأنه المتيقن في الحيض ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ،

(١) التهذيب (١: ١١٨٢/٣٨١) ، الاستبصار (١: ٤٦٩/١٣٧) ، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض بـ (٨) ح (٦).

(٢) التهذيب (١: ٤٠٠/١٢٥١) ، الاستبصار (١: ٤٧٠/١٣٧) ، الوسائل (٢: ٥٤٩) أبواب الحيض بـ (٨) ح (٥).

(٣) المعتبر (١: ٢١٠).

(٤) المختلف : (٣٨).

(٥) الاستبصار (١: ١٣٧) ، والمبسوط (١: ٤٧) ، والنهاية : (٢٥).

(٦) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٣٧).

وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تميز، قيل: تعمل على العادة، وقيل: على التمييز، وقيل: بالتخير والأول أظهر.

وعملًا بالأصل في لزوم العبادة^(١): هذا كلامه — رحمه الله — . ولا يخلو من قوة ، و يؤيدده الرواياتان المتقدمتان والإجماع ، فإن الخلاف إنما وقع في الزائد عن الثلاثة . واعلم أن مقتضى مرسلة يونس المتقدمة^(٢) : تخثيرها بين الستة والسبعة ، وبه قطع في المعتبر بناء على العمل بالرواية . وقوى العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها إليه ، لثلاً يلزم التخير في السابع بين وجوب الصلاة و عدمه^(٣) . وهو منقوص بأيام الاستظهار . وقال في المعتبر: إنه لا مانع من ذلك ، إذ قد يقع التخير في الواجب ، كما يتخير المسافر بين الإقامة والقصر في بعض الموضع^(٤) .

ومتى اختارت عدداً كان لها وضعه حيث شاعت من الشهر ، ولا يتعين أوله وإن كان أولى .

ومقتضى خيري ابن بكر أخذ الثلاثة بعد العشرة ، ثم أخذها بعد السبعة والعشرين دائمًا ، ولا ريب أنه أولى .

قوله: ذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة تميز ، قيل: تعمل على العادة، وقيل: على التمييز ، وقيل بالتخير، والأول أظهر.

إذا اجتمعت العادة والتميز فإن توافقا في الوقت ، أو مضى بينهما أقلّ الظهر فلا

(١) المعتبر (١: ٢١٠) .

(٢) في ص (١٩) .

(٣) نهاية الأحكام (١: ١٣٨) .

(٤) المعتبر (١: ٢١١) .

بحث . وإن اختلفا ولم يكن الجمع بينهما ، كما إذا رأي في العادة صفة وقبلها أو بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة أو لم يتدخل بينهما أقل الطهر ، فقال الشيخ في الجمل ، والمبسوط : ترجع إلى العادة^(١) ، وهو مذهب المفید ، والمرتضی^(٢) ، وأتباعهم . وقال في النهاية : ترجع إلى التمييز^(٣) . وحکی المصنف هنا قولًا بالتخیر ، ولم یذكره في المعتبر ولا غيره من الأصحاب . والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التمييز ، كقوله عليه السلام في صحيحه الحسين الصحاف : « فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها »^(٤) .

وفي صحيحه محمد بن عمرو بن سعيد : « تنتظر عدة ما كانت تخیض ، ثم تستظره ثلاثة أيام ، ثم هي مستحاضة »^(٥) .

احتج الشيخ - رحمه الله - على الرجوع إلى التمييز بقوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري : « إن دم الحيض حار عبيط أسود »^(٦) وغير ذلك من الأخبار المتضمنة لبيان الأوصاف^(٧) .

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٣) ، والمبسوط (١ : ٤٩) .

(٢) نقله عنهما في المختلف : (٣٩) .

(٣) النهاية : (٤٠) .

(٤) الكافي (٣ : ١)، التهذيب (١ : ١١٩٧/٣٨٨)، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠)، الوسائل (٢ : ٥٤٣) ، أبواب الحيض ب (٥) ح (٦) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٩١/١٧٢)، الاستبصار (١ : ٥١٥/١٤٩)، الوسائل (٢ : ٥٥٧) أبواب الحيض ب (١٣) ح (١٠) .

(٦) المتقدمة في ص (١٤) .

(٧) الوسائل (٢ : ٥٣٤، ٥٣٥) أبواب الحيض ب (١) .

وهاهنا مسائل :

الأولى : إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً . فرأى ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن .

الثانية : رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل

والجواب : أن صفة الدم يسقط اعتبارها مع العادة ، لأن العادة أقوى في الدلالة ، ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيامها ، قال : « لا تصل حتى تنقضي أيامها ، فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضّأت وصلت »^(١) .

ورجح المحقق الشيخ علي - رحمه الله - تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع ، دون المستفادة من التمييز ، حذراً من لزوم زيادة الفرع على أصله^(٢) . وهو ضعيف .

قوله: الأولى، إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأى ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه تحيّضت بالعدد وألغت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن .

إطلاق العبارة يقتضي عدم وجوب الاحتياط إلى الثلاثة في ذات العادة مطلقاً ، وربما قيل بوجوبه على من تقدم دمها العادة إلى أن تمضي الثلاثة ، أو يحضر الوقت . وهو ضعيف . وقد تقدم الكلام في ذلك .

(١) الكافي (٣ : ٧٨)، التهذيب (١ : ٣٩٦ / ١٢٣٠)، الوسائل (٢ : ٥٤٠) أبواب الحيض ب (٤) ح

(٢)

(٢) جامع المقاصد (١ : ٣٩).

حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدمها استحاضة . وكذا لو رأيت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم يتتجاوز فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأيت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضاً . ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكن ذلك حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحبضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة .

والمضطربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه ،

قوله: والمضربة العادة ترجع إلى التمييز فتعمل عليه.

يلوح من قول المصنف : فإن فقدت التمييز ... أن المضربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها . وصرح في المعتبر^(١) في هذه المسألة بأن المضربة من لم تستقر لها عادة . والأظهر رجوعها بتفسيرها إلى التمييز ، لعموم الأدلة الدالة على ذلك . قال بعض المحققين — وقد تقدم — : إن المضربة من نسيت عادتها إما عدداً ، أو وقتاً ، أو عدداً ووقتاً . والحكم برجوعها إلى التمييز مطلقاً لا يستقيم^(٢) ، لأن ذاكرة العدد الناسبية للوقت لوعارض تميزها عدد أيام العادة لم ترجع إلى التمييز ، بناء على ترجيح العادة على التمييز ، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسبية العدد . ويمكن الاعتذار عنه بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما إذا طابق تميزها العادة ، بدليل ما ذكر من ترجيح العادة على التمييز^(٣) . هذا كلامه رحمه الله .

(١) المعتبر (١ : ٢٠٤).

(٢) في «ق» ، «م» ، «س» ، والمصدر : لا يستمر .

(٣) كما في جامع المقاصد (١ : ٣٩).

ولا ترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر، فإن فقدت التمييز
فهنا مسائل ثلاث :

الأولى : ذكرت العدد ونسيت الوقت ، قيل : تعمل في الزمان كله ما تعلمه
المستحاصة ، وتغسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضى
صوم عادتها .

ولا يخفى أنه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز فائدة . ويمكن أن يقال باعتبار
التمييز في الطرف المنسي خاصة ، أو تخصيص المضطربة بالنسبة للوقت والعدد^(١) .

قوله: ولا ترك هذه الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأظهر.
الضمير يعود إلى المضطربة الشاملة لأقسامها الثلاثة . والحكم بوجوب الاحتياط
عليها إنما يتم في ناسية الوقت ، أما ذاكرته فإنها تتحيض برأوية الدم قطعاً . وقد تقدم أن
الأظهر تحيض الجميع برأوية الدم إذا كان بصفة الحيض .

قوله: فإن فقدت التمييز هنا مسائل ثلاث ، الأولى: ذكرت العدد ونسيت
الوقت قيل: تعمل في الزمان كله ما تعلمه المستحاصة ، وتغسل للحيض في
كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضى صوم عادتها .

القائل بذلك : هو الشيخ في المبسوط^(٢) ، ولم يكتف بذلك بل أوجب عليها أيضاً
اجتناب ما تجتنبه الحائض ، أخذًا بجماع الاحتياط . وذهب الأكثرون إلى أنها تتخير في
وضع عددها في أي وقت شاءت من الشهر .

وموقع الخلاف ما إذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة ، بأن تضل العدد في وقت

(١) في «ح» زيادة : ولعل هذا أولى .

(٢) المبسوط (١ : ٥١) .

الثانية : ذكرت الوقت ونسيت العدد ، فإن ذكرت أول حি�ضها أكملته ثلاثة ،

يزيدي نصفه عن ذلك العدد ، أو يساويه . أما لوزاد العدد على نصف الزمان الذي تعلق به الإضلال ، فإنه يتبع كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين ، وحينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاشية .

مثال الأول : إذا أضلت خمسة أو أربعة في عشرة ، فإنه لا حি�ض لها بيقين ، لمساواة العدد لنصف الزمان أو نقصانه عنه .

ومثال الثاني : ما إذا أضلت ستة في العشرة ، فإن الخامس والسادس حيض بيقين ، لأن دراجهما بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسطه .

ومن هنا يعلم أحكام مسائل المزج ، فمنها ما لو قالت : الحيض ستة و كنت أمجز أحد نصفي الشهر بالآخر بيوم ، فهذه أضلت ستة في العشرة الأول وأوسط ، فلها يومان حيض بيقين ، وهو الخامس عشر والسادس عشر . والعشرة الأولى من الشهر طهر بيقين ، ويتعلق احتمال الانقطاع بالسادس عشر إلى العشرين ، فعلى الاحتياط تجمع في الأربعه الأولى^(١) بين أفعال المستحاشية وتروك الحائض ، وفي الأربعه الثانية^(٢) بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلاة . وعلى المشهور تضم إلى اليومين بقيمة العدد متقدماً أو متأنراً أو بالتفريق . ورتب على ذلك ما يرد عليك من نظائر هذه الأمثلة .

قوله: الثانية: ذكرت الوقت ونسيت العدد، فإن ذكرت أول حি�ضها أكملته ثلاثة.

لتتحقق كونها حيضاً ، ويبقى الزائد عنها إلى تمام العشرة مشكوكاً فيه ، فعل الاحتياط تجمع بين التكاليف الثلاثة ، وعلى القول برجوعها إلى الروايات تأخذ منها

(١) أي : من اليوم الحادي عشر إلى الرابع عشر .

(٢) أي : من اليوم السابع عشر إلى العشرين .

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعلمها المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع، وتقضى صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته.

ما تختاره ويكون الباقي استحاضة. ورجع المصنف في المعتبر الاقتصار على الثلاثة، والتعبد في باقي الشهر، أخذَا بالمتيقن^(١). وهو حسن.

قوله: وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، وعملت في بقية الزمان ما تعلمها المستحاضة، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع. الكلام فيه كما سبق في ذاكرة الأول، غير أنها تقتصر في السبعة المتقدمة على أفعال المستحاضة، لعدم إمكان الانقطاع.

ولو علمت وسط الحيض، وهو ما بين الطرفين، فإن ذكرت يوماً واحداً حفته بيومين حيضاً متيقناً. ولو ذكرت يومين حفتها بآخرين، وكان الحكم في بقية الزمان كما تقدم.

ولو ذكرت وقتاً في الجملة فهو الحيض المتيقن، فعلى الاحتياط تكمّله عشرة، تجمع فيها بين التكاليف الثلاثة، أو تجعله نهاية عشرة تجمع فيها بين تكليفي الحائض والمستحاضة خاصة. وعلى القول برجوعها إلى الروايات تجعله إحداها^(٢) إن قصر عنها، قبله أو بعده، أو بالتفريق، وإن ساوي إحداها^(٣) كان لها الاقتصار عليه.

قوله: وتقضى صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة.

كما لو تيقنت أن حيضاًها يكون في كل شهر في التسعة الأولى، فإنه لا يجب قضاء

(١) المعتبر (١ : ٢٢٠).

(٢) قد تقرأ في بعض النسخ: إحداها.

(٣) في «م»، «س»، «ح»: إحداها.

الثالثة : نسيتها جميعاً ، فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

العاشر ، أو في الثمانية الأولى ، فلا تقضي التاسع ، وهكذا . هذا إذا علمت انتفاء الكسر ، وإنما تعين عليها قضاء أحد عشر ، وزيادة يوم على العدد المحفوظ ، لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان .

قوله: الثالثة ، نسيتها جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ما دام الاشتباه باقياً .

هذه هي المشهورة بين الفقهاء بالمحيرة ، والقول برجوعها إلى الروايات هو المعروف من المذهب ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع^(١) ، مع أنه أفتى في المسوط^(٢) بوجوب الاحتياط عليها ، والجمع بين التكاليف . وكلا القولين مشكل .

أما الأول : فلضعف مستنته^(٣) بالإرسال ، وبأنّ في طريقه محمد بن عيسى عن يونس^(٤) . قال في الذكرى : والشهرة في النقل والإفتاء بضمونه حتى عد إجماعاً تدفعهما^(٥) . ويؤيده أنّ حكمة الباري أجل من أن يدع أمراً مبيهاً تعم به البلوى ، في كل زمان ومكان ، ولم يبينه على لسان صاحب الشرع .

وأما الثاني : فلما فيه من العسر والخرج المنفيين بالأية^(٦) والرواية^(٧) .

(١) الخلاف (١: ٧٦) .

(٢) المسوط (١: ٥١) .

(٣) الذي يظهر أنّ مستنته هو رواية يونس الطويلة .

(٤) قال في رجال النجاشي : (٣٣٣/٨٩٦) : وذكر أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه .

(٥) الذكرى : (٣٢) .

(٦) الحج : (٧٨) .

(٧) التهذيب (١: ٣٧/١٠٠) ، الاستبصار (١: ٤٦/٢٠) ، الوسائل (١: ١٧٥) أبواب الماء المطلق ب (٨) ح (١١) .

وأما الأحكام فنقول :

دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل .
وفي الأول : يلزمها تغييرقطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين صلتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلاة الغداة .
وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ،
وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما .

ورجح المصنف في المعتبر أنها تتحيض بثلاثة أيام ، وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهاراً ، وعملاً بالأصل في لزوم العادة^(١) . وهو متوجه .

قوله: وأما أحكامها فنقول: دم الاستحاضة إما أن لا يثقب الكرسف،
أو يثقبه ولا يسيل، أو يسيل، وفي الأول يلزمها تغييرقطنة وتجديد الوضوء
عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلتين بوضوء واحد، وفي الثاني يلزمها مع
ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما .

المشهور بين الأصحاب أن لدم الاستحاضة ثلاث مراتب : القلة ، والتوسط ،
والكثرة ، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها ، فإن لطخ الدم باطنقطنة ولم يثقبها
إلى ظاهرها ، فالاستحاضة قليلة ، وإن غمسها ظاهراً وباطناً ولم يسل منها إلى غيرها
فمتوسطة ، وإلا فكثيرة . فهنا مسائل ثلاث :
الأولى : أن لا يثقب الدم الكرسف إلى ظاهره ، وقد ذكر المصنف أنه يجب عليها

(١) المعتبر (١ : ٢١٠).

تغیرقطنة، والوضوء لكل صلاة.

أما وجوب تغیرقطنة : فعُلّ بعدم العفو عن هذا الدم في الصلاة ، قليله وكثيره .
وهو غير جيد لما سيجيء — إن شاء الله تعالى — من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه
مطلقاً . ويظهر من العلامة — رحمه الله — في المنتهي دعوى الإجماع على ذلك ، فإنه قال :
ولا خلاف عندنا في وجوب الإبدال^(١) ، ولعله الحجة .

وأما الوضوء للكل صلاة : فقال في المعتبر : إنه مذهب الخمسة وأتباعهم . وقال ابن
أبي عقيل : لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل^(٢) . والمعتمد الأول .
لنا : مارواه الشیخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في
المستحاضة ، قال : « تصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم »^(٣) .

وفي الصحيح عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وإن كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأ ، ودخلت المسجد ، وصلت كل صلاة بوضوء »^(٤) .
واحتاج ابن أبي عقيل — على ما نقل عنه — بصحيحة ابن سنان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وتصلی الظهر والعصر ، ثم
تغتسل عند المغرب ، وتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح ، وتصلي
الفجر »^(٥) . قال : وترك الوضوء يدل على عدم وجوبه^(٦) .

(١) المنتهي المطلب (١ : ١٢٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٤٢) .

(٣) التهذيب (١ : ١٦٩) ، (٤٨٣) ، الوسائل (٢ : ٦٠٧) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٩) .

(٤) الكافي (٣ : ٢/٨٨) ، التهذيب (١ : ٢٧٧) ، (٤٨٤/١٧٠) ، (٢٧٧/١٠٧) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب
الاستحاضة ب (١) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/٩٠) ، التهذيب (١ : ٤٨٧) ، (٤٨٧/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح
(٤) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤٠) .

والجواب : أن هذه الرواية إنما تدل على سقوط الوضوء مع الاغتسال ، وهو غير محل النزاع .

وقوله — رحمه الله — : ولا تجمع بين صلاتين بوضوء تأكيد للكلام السابق .

قال الشارح — قدس سره — : وفيه رد على المفید — رحمه الله — حيث اكتفى بوضوء واحد للظهرین ، ووضوء للعشائیں كالغسل ^(١) . وفيه نظر فإن المفید لا يقول بالاجتزاء بالوضوء الواحد للظهرین والعشائیں في هذا القسم ، وإنما اجتنأ به مع الغسل ، كما هو صريح عبارة المقنعة ^(٢) . وسيجيء الكلام فيه .

الثانية : أن يثقب الدم الكرسف ولا يسيل . وذكر المصنف أنه يجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة ، والغسل لصلة الغدة . أما تغيير الخرقة فالكلام فيه كما سبق . وأما الغسل لصلة الغدة ، والوضوء للصلوات الأربع ، فقال في المعتبر : إنه مذهب شيخنا المفید — رحمه الله — في المقنعة ، والطوسي في النهاية والمبسوط والخلاف ، والمرتضى ، وابني بابويه ^(٣) .

ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل : أنهما سويا بين هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال ^(٤) . وبه جزم المصنف في المعتبر ، فقال : والذي ظهر لي : أنه إن ظهر الدم على الكرسف وجب ثلاثة أغسال ، وإن لم يظهر لم يكن عليها غسل ، وكان عليها الوضوء لكل صلاة ^(٥) . ورجحه العلامة في المنتهي أيضاً ^(٦) . وإليه ذهب شيخنا

(١) المسالك (١١ : ١) .

(٢) المقنعة : (٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٤٣) .

(٤) نقله عنهما في المختلف : (٤٠) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٤٥) .

(٦) المنتهي المطلب (١ : ١٢٠) .

المعاصر^(١) . وهو المعتمد.

لنا : مارواه الشيخ في الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يشتبك بالكرسف اغتنست للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء غسلاً ، تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغتنس للصبح »^(٢) .

ومارواه الكليني — رحمة الله — في الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المستحاضة تغتنس عند صلاة الظهر ، وتصلي الظهر والعصر ، ثم تغتنس عند المغرب ، فتصلي المغرب والعشاء ، ثم تغتنس عند الصبح فتصلي الفجر ، ولا بأس أن يأتيها بعلها إذا شاء ، إلا أيام حيضها فيعتز لها زوجها ، قال ، وقال : لم تفعله امرأة احتساباً إلا عوفيت من ذلك »^(٣) . وهي مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة ، خرج منها من لم يشتبك دمها الكرسف بالنصوص المتقدمة فيبقىباقي مندرجأ في الإطلاق .

ومثلها صحيحه صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم ظهرت ، فمكثت ثلاثة أيام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك ، أتمسك عن الصلاة ؟ قال : « لا ، هذه مستحاضة ، تغتنس وتستدخلقطنة بعدقطنة ، وتحجع بين صلاتين بغسل ، ويأتيها زوجها إذا أراد »^(٤) .

(١) جمع الفائدة والبرهان (١ : ١٥٥).

(٢) التهذيب (١ : ١٠٦) ، (٢ : ٢٧٧) ، و (٤٨٤) ، (٤٨٤ / ١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١) . رواها أيضاً في الكافي (٣ : ٢ / ٨٨) .

(٣) الكافي (٣ : ٥٩٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٤) ، رواها أيضاً في التهذيب (١ : ٤٨٧) .

(٤) الكافي (٣ : ٦٩٠) ، التهذيب (١ : ١٧٠) ، (٤٨٦ / ١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٣) .

احتاج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها : « ثم لتنظر ، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتستوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة مالم تطرح الكرسف ، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل . وإن طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتستوضأ ولتصل ولا غسل عليها . قال : وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف شيئاً لا يرقى فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات »^(١) . وصحيحة زراة قال ، قلت : النفساء متى تصلي ؟ قال : « تقدّم قدر حيضها وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم وإن اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت ، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإن لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد »^(٢) .

والجواب عن الرواية الأولى : أنَّ موضع الدلالة فيها قوله عليه السلام : « فإنَّ طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل » . وهو غير محل النزاع ، فإنَّ موضع الخلاف ما إذا لم يحصل السيلان ، مع أنه لا إشعار في الخبر بكون الغسل للفجر ، فحمله على ذلك تحكم ، ولا يبعد حمله على الجنس ، ويكون تتمة الخبر كالمبيّن له . وعن الرواية الثانية : أنها قاصرة من حيث السند بالإضمamar ، ومن حيث المتن : بأنها لا تدل على ما ذكروه نصاً ، فإنَّ الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر ، بل ولا للاستحاضة ، لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس ، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين .

(١) الكافي (٣ : ١٩٥) ، التهذيب (١ : ٤٨٢/١٦٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ : ٢) .

(٢) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧) . ٦٠٦

(٢) الكافي (٣ : ٤/٩٩) ، الوسائل (٢ : ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥) .

الثالثة : أن يسيل الدم ، بأن يتعدى الكرسف إلى غيره بنفسه . وقد أجمع الأصحاب على وجوب الأغسال الثلاثة في هذا القسم ، وإنما الخلاف في وجوب الوضوء معها ، وتعده بمتعدد الصلاة ، فاقتصر الشيخ في النهاية والمبسوط على الأغسال^(١) ، وكذا المرتضى^(٢) ، وأبنا بابويه^(٣) ، وأبن الجنيد^(٤) . وقال المفيد — رحمة الله — : تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معاً على الاجتماع ، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء ، وتفعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة^(٥) .

ونقل عن ابن إدريس أنه أوجب على هذه مع الأغسال الثلاثة الوضوء لكل صلاة^(٦) ، وإليه ذهب عامة المتأخرین ، تمسكاً بعموم قوله تعالى : (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا)^(٧) . وهو متمسك ضعيف ، إذ من المعلوم تقيد الأمر بن كان محدثاً ، ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً ، لأن ذلك إنما يستفاد بتوقيف الشارع ، وهو منتف .

وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول والتثنين على قائله فقال : وظن غالط من المتأخرین أنه يجب على هذه مع هذه الأغسال وضوء مع كل صلاة ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا . ويمكن أن يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المبسوط والخلاف : إن المستحاضة لا تجتمع بين فرضين بوضوء ، فظن انسحابه على مواضعها ، وليس على ما ظن ،

(١) النهاية : (٢٨) ، المبسوط : (١: ٦٧) .

(٢) كما في المسائل الناصرية (الجواب الفقيهي) : (١٨٨) .

(٣) الفقيهي (١: ٥٠) ، المقنع : (١٥) ، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٢٤٧) .

(٤) نقلته عنه في المختلف : (٤٠) ، والمعتبر (١: ٢٤٤) .

(٥) كما في المقنعة : (٧) .

(٦) السراير : (٣٠) .

(٧) الماندة : (٦) .

بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الموضوع^(١).
 ويدل على الاجتزاء بالأغسال هنا مضافاً إلى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله عليه السلام في صحيفة زرارة: «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغدة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل»^(٢) . وفي صحيفة ابن سنان : «تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي ...»^(٣) .
 ولم أقف من أوجب الموضوع هنا على حجة سوى عموم قوله عليه السلام : «في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة»^(٤) وقد تقدم الكلام عليه متناً وسندأ^(٥) .
 وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : اعتبار الجمع بين الصلاتين إنما هو ليحصل الاكتفاء بغسل واحد ، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً ، وجزم في المنتهي باستحبابه^(٦) .
 الثاني : اشترط جماعة من الأصحاب في صحة صلاتها معاقبتها للغسل ، وهو حسن . ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والأذان والإقامة من مقدمات الصلاة .
 وفي اعتبار معاقبة الصلاة لل موضوع قولان ، أحدهما : نعم ، لاستمرار الحديث^(٧) .

(١) المعتبر (١: ٢٤٧).

(٢) الكافي (٣: ٩٩/٤)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٥).

(٣) الكافي (٣: ٩٠/٥)، التهذيب (١: ١٧١/٤٨٧)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاضة ب (١) ح

(٤).

(٤) التهذيب (١: ١٤٣/٤٠٣)، (٢: ٣٠٣/٨٨١)، الوسائل (١: ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢).

(٥) في ج ١ ص (٣٥٨).

(٦) منتهى الطلب (١: ١٢٢).

(٧) كما في السراجين : (٣٠)، والميسوط (٦٨: ١).

والثاني : لا ، للأصل ، وهو خيرة المختلف ^(١) .

الثالث : قيل : المعتبر في قلة الدم وكثرته بأوقات الصلاة ، وهو خيرة الشهيد في الدروس ^(٢) . وقيل : إنه كغيره من الأحداث ، متى حصل كفى في وجوب موجبه ، واختاره الشهيد في البيان ^(٣) ، وقواه جدي في روض الجنان ^(٤) ، تمسكاً بإطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحاضة موجبة للوضوء أو الغسل ^(٥) ، وبقوله عليه السلام في خبر الصحاف : « فلتغتسل وتصللي الظهرين ثم لتنظر ، فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتواضع ولا غسل عليها ، وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صبيباً فعليها الغسل » ^(٦) .

وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى : إن هذه الرواية مشعرة باعتبار وقت الصلاة ^(٧) .

وهو غير واضح ، ولا ريب أن الأول أحوط ^(٨) .

ويترفع عليهمما : ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة ، فعلـي الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة ، وعلى الأول لا غسل عليها ما لم يوجد في الوقت متصلةً أو طارئاً ، ولو تجددت الكثرة بعد صلاة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب عليها الغسل على الثاني دون الأول .

(١) المختلف : (٤١).

(٢) الدروس : (٧).

(٣) البيان : (٢١).

(٤) روض الجنان : (٨٥).

(٥) الوسائل (٢ : ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١).

(٦) الكافي (٣ : ١/٩٥) ، التهذيب (١ : ٤٨٢/١٦٨) ، الاستبصار (١ : ٤٨٢/١٤٠) ، الوسائل (٢ :

٦٠٦) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (٧).

(٧) الذكرى : (٣٠).

(٨) في «م» : أجود.

وإذا فعلت ذلك صارت بحكم الطاهر.

الرابع : لم يتعرض الأصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا لقدر القطنة ، مع أنَّ الحال قد يختلف بذلك . والظاهر أنَّ المرجع فيهما إلى العادة .

قوله: وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة.

الظاهر أنَّ المشار إليه بذلك : جميع ما تقدم من الغسل والوضع وتعيير القطنة والخرقة بحسب اختلاف حال الدم .

والمراد من كونها بحكم الطاهر : أنَّ جميع ما يصح من الطاهر من الأمور المشروطة بالطهارة يصح منها ، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد مطلقاً ، و يأتيها زوجها إن شاء . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء . والأظهر جواز دخولها المساجد بدون ذلك .

وفي جواز إتيانها قبله أقوال ، أظهرها : الجواز مطلقاً ، وهو خيرة المصنف في المعتبر^(١) ، لعموم قوله تعالى : (فإِذَا طهُرْنَ فَأَتُوهُنَ) ^(٢) ، قوله عليه السلام في صحيحية ابن سنان : «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا في أيام حيضها» ^(٣) ، وفي صحيحية صفوان بن يحيى : «و يأتيها زوجها إذا أراد» ^(٤) .

وقيل بتوقفه على الغسل خاصة^(٥) ، لقوله عليه السلام في رواية عبد الملك بن أعين :

(١) المعتبر (١: ٢٤٩).

(٢) البقرة : (٢٢٢).

(٣) الكافي (٣: ٥٩٠)، التهذيب (١: ٤٨٧/١٧١)، الوسائل (٢: ٦٠٥) أبواب الاستحاصنة ب(١) ح (٤).

(٤) الكافي (٣: ٦٩٠)، التهذيب (١: ٤٨٦/١٧٠)، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاصنة ب(١) ح (٣).

(٥) كما في المداية : (٢٢).

وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها ، وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها .

في المستحاضة : « ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل »^(١) وفي السند ضعف^(٢) ، وفي المتن احتمال لأن يكون الغسل المأمور به غسل الحيض .

وقيل باشتراط الوضوء أيضاً^(٣) لقوله عليه السلام في رواية زرارة وفضيل : « فإذا أحلت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشاها »^(٤) وهي مع ضعف سندتها^(٥) وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب ، بل ربما دلت على نقيضه ، إذ الظاهر أن المراد من حل الصلاة : الخروج من الحيض ، كما يقال : لا تحل الصلاة في الدار المغضوبة ، فإذا خرجت حلت ، فان معناه : زوال المانع الغصبي ، وإن افتقر بعد الخروج منها إلى الطهارة وغيرها من الشرائط .

قوله: وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها.

وذلك لأنها إما محدثة أو ذات نجاسة لم يُعف عنها . وقد تقدم الكلام في ذلك .

قوله: وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها.

هذا مذهب الأصحاب ، والأصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار ، قال ، كتبت إليه : امرأة ظهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعلمه المستحاضة : من

(١) التهذيب (١: ٤٠٢)، الوسائل (٢: ٦٠٩)، أبواب الاستحاضة ب (٣) ح (١). (والموجود هو رواية علي بن رئاب عن مالك بن أعين والظاهر هو الصواب . (راجع معجم رجال الحديث (١٢: ١٨)). وجامع الرواية (٣٧: ٢).

(٢) لعل وجه الضعف هو وقوع علي بن الحسن بن فضال في طريقها وهو فطحي ، وطريق الشيخ إليه ضعيف يعني بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث (١١: ٣٣٧)).

(٣) كما في المبسوط (١: ٦٧).

(٤) التهذيب (١: ٤٠١)، الوسائل (٢: ٦٠٨)، أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١٢).

(٥) الوجه المتقدم في هامش (٢).

الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب: «تفصي صومها ولا تفاصي صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك»^(١). وهي مع كونها مضمورة، متروكة الظاهر، من حيث تضمنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة.

قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن: لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكت صلاتين غسلاً، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء^(٢).

وفيه إنه إن بقى الفرق بين الصوم والصلاحة فالإشكال بحاله، وإن حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر. وحملها شيخنا المعاصر على أن المراد أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأن منها ما كان واقعاً في الحيض^(٣)، وهو بعيد أيضاً.

ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم، حيث أستدله إلى رواية الأصحاب^(٤)، وهو في محله.

واعلم أن إطلاق العبارة يقتضي أن إخلال المستحاضة بشيء من الأغسال مقتضٍ لفساد الصوم (وهو مشكل)، وقيدها الشارحون^(٥) بالأغسال النهارية، وقطعوا بعدم

(١) الكافي (٤: ٦/١٣٦)، التهذيب (٤: ٩٣٧/٣١٠)، الفقيه (٢: ٤١٩/٩٤)، الوسائل (٢: ٥٩٠).

أبواب الحيض ب (٤١) ح (٧) (بتفاوت يسير).

(٢) التهذيب (٤: ٣١١).

(٣) مجمع الفائدة والبرهان (٥: ٤٨).

(٤) المبسوط (١: ٦٨).

(٥) كما في المسالك (١: ١١).

توقف صوم اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية)^(١).
وفصل جدي في روض الجنان فقال : والحق أنها إن قدمت غسل الفجر ليلاً أجزأها
عن غسل العشرين بالنسبة إلى الصوم ، وإن أخرىه إلى الفجر بطل الصوم هنا (وإن لم
نبطله لو لم يكن غيره)^(٢) .

والمسألة محل توقف ، فإن الرواية مع تسليم سندها إنما تدل على فساد الصوم بترك
الأغسال كلها ، فإذا ثبتت هذه الأحكام ^(٤) مشكل . وكيف كان فيجب القطع بعدم
وجوب تقديم غسل الفجر عليه ، بل يكفي فعله للصلة ، وأن الإخلال بما يجب عليها من
الأغسال إنما يوجب القضاء خاصة ، والله أعلم .

وهنا مباحثات :

الأول : نقل عن الشيخ أنه حكم بأن انقطاع دم الاستحاضة موجب لل موضوع ^(٥) .
وقيده بعض الأصحاب بكونه انقطع للبرء ، أي الشفاء ^(٦) . وهو حسن ، لكن لا يخفى أن
الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع ، لا نفس الانقطاع ، وأن دم
الاستحاضة يوجب الموضوع تارة والغسل أخرى ، فإذا نسب الإيجاب إلى الانقطاع ،

(١) بدل ما بين القوسين في «س» : وربما قبل باختصاص الحكم بالأغسال النهارية . دون الليلية . وصرح
جدي – قدس سره – في جملة من كتبه بعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق .
صحته قبل وجوب الغسل . واستقرب توقف الصوم الم قبل على اغتسال الليلة الماضية .

(٢) روض الجنان : ٨٧.

(٣) بدل ما بين القوسين في «م» ، «ق» ، «ح» : وإن كان تقديم الغسل على الفجر هنا غير واجب لولا ذلك . وما أثبتناه هو المطابق للمصدر . ومعناها : وإن لم نقل بأن تأخير غسل الفجر خاصة موجب لبطلان
الصوم .

(٤) في «س» : ما زاد على ذلك .

(٥) الميسوط (١ : ٦٨) .

(٦) كما في التحرير (١ : ١٦) .

والاقتصر على إيجاب الموضوع خاصة لا يستقيم.

قال في الذكرى : وهذه المسألة لم نظر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام ، ولكن ما أفتى به الشيخ هو قول العامة ، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الموضوع لا غير ، فإذا انقطع بقي على ما كان عليه ، وما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً^(١) . هذا كلامه — رحمة الله — . ومحصله أن الحدث هودم الاستحاضة ، فينبغي أن يترب عليه مسببه ، موضوعاً كان أو غسلاً . ولو قلنا إن المعتبر فيه وقوعه في أوقات^(٢) الصلاة وجب اعتباره هنا .

الثاني : لو توضأت دمها بحاله ، فانقطع بعد الطهارة قبل الدخول في الصلاة ، قال في المبسوط^(٣) : استأنفت الموضوع ، لأن دمها حدث وقد زال العذر وظهر حكم الحدث ، ولو انقطع بعد الدخول في الصلاة لم يجب الاستئناف ، لأنها دخلت في الصلاة دخولاً مشروعاً ولا دليل على إيجاب الخروج . وفي الفرق نظر ، إذ الوجه المقتضي لوجوب الاستئناف في الصورة الأولى موجود في الثانية ، لأن الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها ، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مراراً . ومال في المعتبر إلى عدم وجوب الاستئناف مطلقاً^(٤) ، لأن خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه ، فلم يكن مؤثراً في نقضها ، والانقطاع ليس بحدث . وهو متوجه .

وما أورده عليه في الذكرى^(٥) ، من أن العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة إنما هو مع

(١) الذكرى : (٣١) .

(٢) في «س» و «ح» : في أول أوقات .

(٣) المبسوط (١ : ٦٨) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٠) .

(٥) الذكرى : (٣١) .

الفصل الرابع : في النفاس

النفاس : دم الولادة ،

استمرار الدم لام الانقطاع ، مدفوع بعموم الإِذن لها في الصلاة بعد الوضوء ، المقتضي للغفوة مما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقاً .

الثالث : يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدى بقدر الإِمكان ، كما يدل عليه الأمر في الأخبار بالاحتشاء والاستثار . وكذا يلزم من به السلس والبطن ، لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يقطر منه البول : « يجعل خريطة إذا صلي » ^(١) .

قال في المعتبر : ولا يجب على من به السلس أو جرح لا يرقى أن يغير الشداد عند كل صلاة ، وإن وجب ذلك في المستحاضة ، لاختصاص الاستحاضة بالنقل ، والتعدى قياس ^(٢) .

قوله: النفاس دم الولادة.

النفاس بالكسر : ولادة المرأة ، يقال : نفست المرأة ، ونفس ، بضم النون وفتحها ، وفي الحيض ، بالفتح لا غير ، قاله الهمروي في الغريبين ^(٣) .

وهو مأْخوذ إما من النفس : وهو الدم أو الولد ، أو من تنفس الرحم بالدم . وقد نقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى معنى آخر ، وهو الدم الخارج من الرحم عقب الولادة أو معها ، قاله الشيخ في المبسوط والخلاف ^(٤) . وقال المرتضى في المصباح : النفاس هو

(١) التهذيب (١ : ٣٥١)، الوسائل (١ : ٢١١) أبواب نواقص الوضوء ب (١٩) ح (٥).

(٢) المعتبر (١ : ٢٥١).

(٣) الغريبين « نفس ».

(٤) المبسوط (١ : ٦٨)، الخلاف (١ : ٧٨).

الدم الذي تراه المرأة عقب الولادة . ونحوه كلام الشيخ في الجمل^(١) .
ومقتضى ذلك أنّ الخارج مع الولادة لا يكون نفاساً . وهو بعيد ، لحصول المعنى
المشتق منه ، وخروجه بسبب الولادة ، فيتناوله إطلاق النصوص .

قال المصنف في المعتبر بعد إيراد القولين : والتحقيق أنّ ما تراه مع الطلاق ليس
بنفاس ، وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد ، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد
 فهو نفاس^(٢) . وكأنه — رحمه الله — أراد بذلك رفع الخلاف ، وبه صرح في المختلف فإنه
قال : والظاهر أنه لا منافاة بينهما ، فإن كلام الشيخ في الجمل محمول على الغالب ،
لأنّ النفاس يجب أن يكون عقب الولادة^(٣) . وهو حسن .
وتصدق الولادة بخروج جزء مما يعد آدمياً ، أو مبدأ نشوء آدمي ، ولو كان مضغة مع
اليقين ، على ما قطع به المصنف وغيره . أما العلقة والنطفة فقد قطع المصنف في
المعتبر^(٤) ، والعلامة في المتهى^(٥) بعدم ترتيب الحكم عليهما .

وقال في الذكرى : إنه لو فرض العلم بكونه مبدأ نشوء إنسان بقول أربع من القوابل
كان نفاساً^(٦) . وتوقف فيه بعض المحققين ، لانتفاء التسمية^(٧) . واعتراضه جدي : بأنه
لا وجه للتوقف بعد فرض العلم^(٨) . وفيه : إنّ منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفاً ،
 وإن علم أنه علقة ، فالتوقف في محله .

(١) الجمل والعقود «الرسائل العشر» : (١٦٥) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٥٢) .

(٣) المختلف : (٤١) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٢) .

(٥) متهى المطلب (١ : ١٢٣) .

(٦) الذكرى : (٣٣) .

(٧) منهم الحق الكركي في جامع المقاصد (١ : ٤٧) .

(٨) روض الجنان : (٨٨) .

وليس لقليله حدّ ، فجائز أن يكون لحظة واحدة . ولو ولدت ولم ترَ دمًا لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طهراً .

قوله: وليس لقليله حدّ ، فجائز أن يكون لحظة واحدة .

هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة ، لأن الشرع لم يقدرها ، فيرجع فيه إلى الوجود ، وما رواه علي بن يقطين في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام ، إنه سأله عن النساء ، قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط » ^(١) .

قوله: ولو ولدت ولم ترَ دمًا لم يكن لها نفاس .

المراد أنها لم تر دمًا في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاساً . وقد أجمع الأصحاب على أن النفاس لا يكون إلا مع الدم ، لأصالة البراءة مما لم يقم دليل على

ثبوته .

وخالف في ذلك بعض العامة ، فأوجب الغسل بخروج الولد ^(٢) ، وجعله بعضهم حدثاً أصغر ^(٣) . وكلاهما باطل ، لأنه إيجاب شيء لا دليل عليه . وحکى المصنف في المعتبر : أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دمًا ، فسميت الجفوف ^(٤) .

قوله: ولو رأت قبل الولادة كان طهراً .

لأنه ليس بنفاس إجماعاً ، ولا حيض عند المصنف ومن قال بمقالته ^(٥) . وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضاً مع إمكانه .

وفي اشتراط تخلّل أقل الطهر بينه وبين النفاس قولان ، أظهرهما : العدم ، وهو خيرة

(١) التهذيب (١ : ١٧٤ / ٤٩٧) ، الوسائل (٢ : ٦١٥) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٦) .

(٢) منهم الزهري في السراج الوهاج : (٣٣) .

(٣) منهم المرداوي في الإنصاف (١ : ٣٨٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٥٣) .

(٥) أي : من قال بعدم اجتماع الحيض مع الحمل .

وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر .

العلامة في التذكرة والمنتهى^(١) .

قوله: وأكثر النفاس عشرة أيام على الأظهر .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتمد فيها الحيض — ثم قال بعد ذلك — : ولا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام^(٢) ، ونحوه قال في الجمل والمبسot^(٣) .

وقال المفيد — رحمه الله — في المقنعة : وأكثر النفاس ثمانية عشر يوماً — ثم قال — :

وقد جاءت الأخبار المعتمدة أن أقصى مدة النفاس عشرة أيام ، وعليها أعمل لوضوحها عندى^(٤) .

وقال المرتضى : أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً^(٥) . وهو اختيار ابن الجنيد^(٦) ،

وابن بابويه في كتابه^(٧) . وقال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك^(٨) : أيامها عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها ، وأكثره أحد وعشرون يوماً ، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت ، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً ، ثم استظرفت

(١) التذكرة (١ : ٣٦) ، ومنتهى المطلب (١ : ٩٧) .

(٢) النهاية : (٢٩) .

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٥) ، المبسot (١ : ٦٩) .

(٤) المقنعة : (٧) .

(٥) الانتصار : (٣٥) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤١) .

(٧) الفقيه (١ : ٥٥) .

(٨) فال في رجال النجاشي : (٤٨ / ١٠٠) في معرض ترجمة ابن أبي عقيل ما نصه : الحسن بن علي بن أبي عقيل : أبو محمد العماني الحذاء ، فقيه متكلم تقى له كتب في الفقه والكلام منها : كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور في الطائفـة ، وقيل ما ورد حاج من خراسان إلا طلب واشتري منه نسخ .

بيوم أو يومين . وإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت ^(١) .

وذهب جماعة منهم : العالمة في جملة من كتبه ^(٢) ، والشهيد في الذكرى ^(٣) إلى أن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عادتها ، والمبتدئة بعشرة أيام . واختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إلى عادتها ، والمبتدئة تصبر ثمانية عشر يوماً ^(٤) .

والأخبار الواردة في هذه المسألة ^(٥) مختلفة جداً على وجه يشكل الجمع بينها ، فمنها : ما يدل على أن أيام النفاس هي أيام الحيض ، وهي كثيرة ، فمن ذلك : ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أحد هما عليهمما السلام ، قال : « النساء تكف عن الصلاة أيامها التي كانت تمر فيها ، ثم تغسل كما تغسل المستحاضة » ^(٦) .

وفي الصحيح أيضاً عن زرارة قال ، قلت له : النساء متى تصلي ؟ قال : « تتعذر بقدر حيضها ، وتستظهر بيومين ، فإن انقطع الدم ولا اغتسلت واحتشت واستشرفت وصلت » ^(٧) .

وفي الحسن عن الفضيل بن يسار وزاره ، عن أحد هما عليهمما السلام قال : « النساء تكف عن الصلاة أيام أقرائهما التي كانت تمر فيها ، ثم تغسل وتعمل كما

(١) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٥٣) .

(٢) المختلف : (٤١) ، والقواعد (١: ١٦) .

(٣) الذكرى : (٣٣) .

(٤) المختلف : (٤١) .

(٥) الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) .

(٦) التهذيب (١: ٤٩٥/١٧٣) ، الوسائل (٢: ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١) .

(٧) الكافي (٣: ٤٩٩) ، التهذيب (١: ٤٩٦/١٧٣) ، الوسائل (٢: ٦١٦) أبواب النفاس ب (٣) ح (٢) .

تعمله المستحاضة»^(١).

وفي الصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تخضر ، ثم تستظهر وتغتسل وتصلّي»^(٢). وعن مالك بن أعين ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال : «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعفت بقدر عدة أيام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها ، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أحب»^(٣).

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار : وقد رويانا عن ابن سنان أن أيام النفاس مثل أيام الحيض^(٤) . ولم نقف على هذه الرواية في الكتابين . ومنها : ما يدل على أن أيام النفاس ثمانية عشر يوماً كصحيفة محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم تقدّم النساء حتى تصلّي ؟ قال : «ثماني عشرة سبع عشرة ، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي»^(٥) . وصحيحة أخرى له أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن النساء

(١) الكافي (٣ : ٩٧)، التهذيب (١ : ٤٩٩/١٧٥)، الاستبصار (١ : ٥١٩/١٥٠)، وفي الوسائل (٢ : ٦١١) أبواب النفاس ب (٣) ح (١) (بتفاوت في المتن).

(٢) الكافي (٣ : ٩٩)، التهذيب (١ : ٥٠٠/١٧٥)، الاستبصار (١ : ٥٢٠/١٥٠)، الوسائل (٢ : ٦١٣) أبواب النفاس ب (٣) ح (٨).

(٣) التهذيب (١ : ١٧٦)، الاستبصار (١ : ٥٢٥/١٥٢)، الوسائل (٢ : ٦١٢) أبواب النفاس ب (٣) ح (٤).

(٤) التهذيب (١ : ١٧٨)، والاستبصار (١ : ١٥٣).

(٥) التهذيب (١ : ١٧٧)، الاستبصار (١ : ٥٢٨/١٥٢)، الوسائل (٢ : ٦١٤) أبواب النفاس ب (٣) ح (١٢).

كم تقعده؟ فقال : «إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله أن تغسل لثمان عشرة ، ولا بأس أن تستظهر بيومين»^(١).

وصححه ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «تقعد النفاسة تسعة عشرة ليلة ، فإن رأيت دماً صنعت كما تصنع المستحاضنة»^(٢).

وأجاب المصنف في المعتبر عن هذه الروايات وما في معناها : بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة ، لأنها أكثر ، والكثرة أمارة الرجحان ، ولأن العمل بها أحوط للعبادة ، وأشباه بمقتضى الدليل^(٣). وهو حسن.

وأجاب عنها الشيخ في كتابي^(٤) الأخبار بوجوه أقربها الحمل على التقية .
ويكن الجمع بينهما أيضاً بحمل الأخبار الواردة بالثمانية عشر على المبتدئة كما اختاره في المختلف^(٥) ، أو بالتخير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلى انقضاء الثمانية عشر .

وكيف كان ، فلا ريب في أن للمعتادة الرجوع إلى العادة ، لاستفاضة الروايات الواردة بذلك وصراحتها . وإنما يحصل التردد في المبتدئة خاصة من الروايات الواردة بالثمانية عشر ، ومن أن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى ، فيكون أقصاه عشرة ، وطريق الاحتياط بالنسبة إليها واضح .

(١) التهذيب (١: ٥١١/١٧٨) ، الاستبصار (١: ٥٣١/١٥٣) ، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس بـ

(٢) ح (١٥) ، (بتفاوت يسير) .

(٢) التهذيب (١: ٥١٠/١٧٧) ، الاستبصار (١: ٥٣٠/١٥٢) ، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس بـ

(٣) ح (١٤) .

(٣) المعتبر (١: ٢٥٤) .

(٤) التهذيب (١: ١٧٨) ، والاستبصار (١: ١٥٣) .

(٥) المختلف (٤١) .

ولو كانت حاملاً باثنين وتراحت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .

وقد ورد في المسألة روایات أخرى دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تقعد النساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثة أربعمائة يوماً إلى خمسين يوماً »^(١) .

وصحیحة علي بن يقطین ، قال : سألت أبا الحسن الماضي عن النساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال : « تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثة أيام ، فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت إن شاء الله »^(٢) .

وأجاب عنها الشيخ في كتابي الأخبار بالحمل على التقية^(٣) ، وهو حسن .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : والأخبار التي رويت في قعودها أربعمائة وما زاد إلى أن تظهر معلولة كلها ، وردت للتقية ، لا يفتني بها إلا أهل الخلاف^(٤) .

قوله: ولو كانت حاملاً باثنين وتأخرت ولادة أحدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير.

الظاهر أن ما تراه المرأة من الدم بعد الولادة كل منهما يحکم بكونه نفاساً مستقلّاً لبعضه البعض فيعطى كل نفاس حكمه ، فت تكون النساء من وضع الأول ، ومع ولادة الثاني يتتحقق لها نفاس آخر فيعتبر العدد من وضعه . ويمكن تخلل الظهور بينهما كما إذا كانت ولادة الثاني بعد مضي أكثر النفاس من وضع الأول ، وإن كان بعيداً .

(١) التهذيب (١: ٥٠٩/١٧٧) ، الاستبصار (١: ٥٢٩/١٥٢) ، الوسائل (٢: ٦١٤) أبواب النفاس بـ (٢) ح (١٣) .

(٢) التهذيب (١: ٤٩٧/١٧٤) ، الوسائل (٢: ٦١٥) أبواب النفاس بـ (٣) ح (١٦) .

(٣) التهذيب (١: ١٧٨) ، والاستبصار (١: ١٥٣) .

(٤) الفقيه (١: ٥٦) .

ولو ولدت ولم ترَ دمًا ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً.
ولورأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر أو قبله كان الدمان وما
بينهما نفاساً.

ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره لها .

قوله: ولو لم ترَ دمًا ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاساً.

هذا التفريع جيد على ما ذهب إليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقاً ، والمتوجه تفريعاً
على ما اخترناه تقييدها بما إذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر على
ما ذكره المصنف ^(١) وغيره ^(٢) .

واعلم ، أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وهو محل إشكال ، لعدم العلم
بإسناد هذا الدم إلى الولادة ، وعدم ثبوت الإضافة إليها عرفاً .

قوله: ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المعتبر : إنه مذهب أهل العلم كافة ^(٣) . ولعله
الحججة ، وذكر جع من الأصحاب ^(٤) أن النساء كالحائض في جميع الأحكام ، واستثنى
من ذلك أمور :

الأول : الأقل ، إجماعاً .

الثاني : الأكثر ، فإن في أكثر النفاس خلافاً مشهوراً بخلاف الحيض .

الثالث : إن الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس .

(١) المعتبر (١: ٢٥٦).

(٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان : (٩١).

(٣) المعتبر (١: ٢٥٧).

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر : (٣٠) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٠) ، والمحقق الأردبيلي في
جمع الفائدة (١: ١٧٠).

ولا يصح طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء .

الرابع : انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالباً ، ولو حملت من زنا ورأت فرائين في زمان الحمل حسب النفاس قرعاً آخر وانقضت العدة به .

الخامس : أنه لا يشترط في النفاسين مضي أقل الظهر كما في التوأمين بخلاف الحيض .

السادس : أن النساء لا ترجع إلى عادتها في النفاس ولا إلى عادة نسائها بخلاف الحيض .

قوله: وغسلها كغسل الحائض سواء .

هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ^(١) ، ويدل عليه إطلاق الأمر بالغسل ، والكلام في اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض ^(٢) .

* * *

(١) المعتبر (٢٥٧ : ٢٥٧) .

(٢) في ج (١) ص (٢٥٦) .

الفصل الخامس في أحكام الأموات

وهي خمسة :

الأول : في الاحتضار

ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة .

قوله: الفصل الخامس في أحكام الأموات، وهي خمسة، الأول:
الاحتضار.

الاحتضار : هو السوق — اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الصادق لديه — سُمي به إما لحضور الملائكة عنده ، أو لحضور أهله وأقاربه ، أو لحضور المؤمنين عنده ليشيعوه ، أو لاستحضاره عقله كما ورد في الحديث^(١) .

قوله: ويجب فيه توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، قال جدي — رحمه الله — : ومستنده من الأخبار السليمة سندًا ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب الكليني — رحمه الله — عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال : «إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه نحو القبلة ، وكذلك إذا

(١) الفقيه (١ : ٧٧٩)، علل الشرائع (١)، ثواب الأعمال (٢٣١)، الوسائل (٦٦٢ : ٢)، أبواب الاحتضار (٣٥) ح (٦).

غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة »^(١) وأما غيره من الأخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء إما في السنن أو الدلالة^(٢) . هذا كلامه — رحمه الله — .

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السنن بإبراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه ، وبأن راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام^(٣) . ومن حيث المتن بأن المتبادر منها أن التسجعية تجاه القبلة إنما يكون بعد الموت لا قبله ، ومن ثم ذهب جمع من الأصحاب^(٤) منهم المصنف في المعتبر^(٥) إلى الاستحباب ، استضعافاً لأدلة الوجوب ، وهو متوجه .

وكيفية التوجيه ما ذكره المصنف — رحمه الله — من أنه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلاً ، وقد ورد بذلك روایات كثيرة : منها : رواية سليمان بن خالد المتقدمة . وما رواه الشيخ عن إبراهيم الشعيري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في توجيه الميت قال : « تستقبل بوجهه القبلة

(١) الكافي (٣ : ١٢٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢) وروها في التهذيب (١ : ٨٣٥/٢٨٦) . إلا أن فيها : مستقبلاً بباطن .

(٢) روض الجنان : (٩٣) .

(٣) لعل منشأ هذا الكلام عنده هو ما رواه الكشي في اختيار معرفة الرجال (٢ : ٦٤١/٦٦٢) . ولأن أبي داود ذكره في قسم الضعفاء في كتاب الرجال : (٢٤٨/٢٢١) .

(٤) منهم الشيخ في الخلاف (١ : ٢٧٩) ، والأردبلي في مجمع الفائد (١ : ١٧٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٥٨) .

و تجعل قدميه مما يلي القبلة »^(١) .

ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة ، لعدم إمكان توجيهه في حالة واحدة إلى الجهات المختلفة .

و هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن ؟ يحتمل الأول ، لصدق الامتثال ، وأصالة البراءة من الزائد . والثاني ، لإطلاق رواية سليمان بن خالد المتقدمة وغيرها من الأخبار^(٢) .

وقال في الذكرى : إن ظاهر الأخبار سقوط الاستقبال بموته ، وأن الواجب أن يموت إلى القبلة ، قال : وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ، ونبه عليه ذكره حالة الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن ، وإن اختلفت الهيئة عندنا^(٣) .

ولم أقف على ما ذكره — رحمه الله — من الأخبار المتضمنة للسقوط . وكيف كان فالأولى دوام الاستقبال به ، وينبغي أن يكون كحالة الاحتضار ، لأن المستفاد من الروايات المتضمنة لذلك .

قوله: و هو فرض على الكفاية .

اعلم : أن غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين بعينه :

(١) الكافي (٣ : ١/١٢٦) ، التهذيب (١ : ٨٣٣/٢٨٥) ، الوسائل (٢ : ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٣) .

(٢) الوسائل (٢ : ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) .

(٣) الذكرى : (٣٧) ، وذكر هيئته حال الصلاة والدفن في ص (٦٤ ، ٦١) .

ويستحب تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام ،
وكلمات الفرج ،

ويسمى وجوباً على الأعيان كالصلوة والصوم ، وقد يتعلّق بتحصيله لا من مباشر معين ،
ويسمى وجوباً على الكفاية . وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أو يجب على
البعض خاصة ؟ قيل بالأول ^(١) ، لأن الجميع إذا تركوه يأثمون ، وقيل بالثاني ، لأنه لو
وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض ، وتحقيق المسألة في الأصول . والظاهر بقاء
الوجوب إلى أن يثبت وقوع الفعل شرعاً ، وربما قيل بسقوطه بطن قيام الغير به مطلقاً ^(٢) ،
وهو ضعيف .

قوله: ويستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي والأئمة عليهم
السلام .

لا يخفى أن تلقينه الإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر ، لأنه داخل في
تلقينه الشهادتين . ويدل على هذا الحكم روایات : منها : ما رواه الحلبی في الحسن ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن
لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» ^(٣) .

وفي خبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لقنوا موتاكم عند الموت
شهادة أن لا إله إلا الله والولاية» ^(٤) .

قوله: وكلمات الفرج .

(١) كما في المنتهي (١ : ٤٤٣) .

(٢) كما في معارج الأصول : (٧٥) ، ومباديء الأصول : (١١١) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٢١) ، التهذيب (١ : ٨٣٦/٢٨٦) ، الوسائل (٢ : ٦٦٢) أبواب الاحتضار ب (٣٦)

ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ٥/١٢٣) ، التهذيب (١ : ٨٣٨/٢٨٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٥) أبواب الاحتضار ب (٣٧)

ح (٢) .

ونقله إلى مصلاه ،

روى زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « إذا أدركت الرجل عند النزع فلقتنه كلمات الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين » ^(١) .

ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك ، لما رواه الحلببي في الحسن ، عن الصادق عليه السلام : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل منبني هاشم وهو يقضي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : قل ذلك ، يعني هذه الكلمات فقاها ، فقال رسول الله : الحمد لله الذي استنقذه من النار » ^(٢) .

ويستحب للمحتضر أن يقول : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا حضرت ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله » ^(٣) .

وليكن آخر كلامه : لا إله إلا الله ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ^(٤) .
قوله: ونقله إلى مصلاه.

وهو الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه أو عليه ، وإنما يستحب ذلك إذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقاً ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه

(١) الكافي (٣ : ١٢٢) ، التهذيب (١ : ٨٣٩/٢٨٨) ، الوسائل (٢ : ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٩/١٢٤) ، الفقيه (١ : ٣٤٦/٧٧) ، الوسائل (٢ : ٦٦٦) أبواب الاحتضار ب (٣٨) ح (٢) بتفاوت يسير .

(٣) الكافي (٣ : ١٠/١٢٤) ، الوسائل (٢ : ٦٦٧) أبواب الاحتضار ب (٣٩) ح (١) .

(٤) الفقيه (١ : ٣٤٨/٧٨) ، الوسائل (٢ : ٦٦٤) أبواب الاحتضار ب (٣٦) ح (٦) .

و يكون عنده مصباح إن مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن . وإذا مات غمضت عيناه ، وأطبق فوه ،

السلام ، قال : « إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلحة الذي كان يصلى فيه » ^(١) .

وما رواه زراة في الحسن ، قال : « إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلحة الذي كان يصلى فيه أو عليه » ^(٢) .

قوله: ويكون عنده مصباح ان مات ليلا .

ذكره الشیخان ^(٣) ، واستدل عليه في التهذيب بما روی أنه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ^(٤) .

واعتراضه المحقق الشيخ علي - رحمة الله - بأن ما دل عليه الحديث غير المدعى ، قال : إلا أن اشتهر الحكم بينهم كاف في ثبوته ، للتسامح في أدلة السنن ^(٥) .

وقد يقال : إن ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ، أو يقال : إن استحباب ذلك يقتضي استحباب الإسراج عند الميت بطريق أولى ، فالدلالة واضحة ، لكن السند ضعيف جداً .

قوله: اذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه.

لئلا يقبح منظره ، ولرواية أبي كھمش ، قال : حضرت موت إسماعيل بن جعفر

(١) الكافي (٣ : ١٢٥)، التهذيب (١ : ٤٢٧)، الوسائل (٢ : ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (١).

(٢) الكافي (٣ : ١٢٦)، التهذيب (١ : ٤٢٧)، الوسائل (٢ : ٦٦٩) أبواب الاحتضار ب (٤٠) ح (٢).

(٣) المقید في المفتعة : (١١)، والشيخ في النهاية : (٣٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٤٣/٢٨٩)، الوسائل (٢ : ٦٧٣) أبواب الاحتضار ب (٤٥) ح (١) .

(٥) جامع المقاصد (١ : ٤٨) .

ومدت يداه إلى جنبيه ، وغطى بثوب . ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشتبه ، فيستبرأ بعلامات الموت ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ..
ويكره أن يطرح على بطنه حديد ،

عليه السلام وأبوه جالس عنده فلما حضره الموت شد حبيه ، وغمضه ، وغطى عليه الملحقة ^(١) .

قوله: ومدت يداه إلى جنبيه.

ذكره الأصحاب ، قال في المعتبر: ولا أعرف فيه نقلًا عن أئمتنا عليهم السلام ،
لكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للإدراج ^(٢) .
قوله: ويعجل تجهيزه.

لا خلاف في استحباب التعجيل ، وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا معاشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمة الله تعالى ، قال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله» ^(٣) .

وهذا في غير من اشتبه موته ، أما من اشتبه فيجب الترخيص به إلى أن يتحقق موته ، وقد ذكر من علاماته : انحساف صدغيه ، وميل أنفه ، وامتداد جلد وجهه ، وانخلاع كفه من ذراعه ، واسترخاء قدميه ، إلى غير ذلك من العلامات .
قوله: ويكره أن يطرح على بطنه حديد.

ذكره المفيد — رحمه الله — ^(٤) ، وقال الشيخ في التهذيب : سمعنا ذلك مذاكراً من

(١) التهذيب (١: ٨٤٢/٢٨٩) ، الوسائل (٢: ٦٧٢) أبواب الاحتضار (٤٤) ح (٣) .

(٢) المعتبر (١: ٢٦١) .

(٣) الكافي (٣: ١٣٧) ، الفقيه (١: ٣٨٩/٨٥) ، التهذيب (١: ١٣٥٩/٤٢٧) ، الوسائل (٢: ٦٧٤) أبواب الاحتضار (٤٧) ح (١) .

(٤) المقنعة : (١١) .

وأن يحضره جنب أو حائض .

الثاني : في التغسيل

وهو فرض على الكفاية ، وكذا تكفيته ودفنه والصلاحة عليه . وأولى الناس به أولاً لهم بميراثه .

الشيخ رحيم الله^(١) .

قوله: وأن يحضره جنب أو حائض .

قال المصنف في المعتبر: إنما أخرنا هذا الحكم وهو مقدم في الترتيب ، لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البدأ في كل قسم بالواجب ، وإتباعه بالندب ، وتأخر المكروه ، فاقتضى ذلك تأخير هذا الحكم ، وبكرامة ذلك قال أهل العلم^(٢) .

ويدل عليه روایات ، منها : رواية يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يلبي غسله »^(٣) . وعلل في بعض الأخبار بأن الملائكة تتآذى بذلك^(٤) .

قوله: الثاني، التغسيل، وهو فرض على الكفاية وأولى الناس به أولاً لهم بميراثه .

المراد أن من يرث أولى من لا يرث ، فالطبقة الأولى متقدمة على الثانية وهكذا ، ويمكن أن يرث بالألوية في الميراث كثرة النصيب فيه ، إذ يصدق على الأكثرنصيباً أنه أولى بالميراث ، لكن لم يعتبر الأصحاب ذلك كما سيجيء تحقيقه .

(١) التهذيب (١ : ٢٩٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٦٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٢٨ / ١٣٦٢) ، الوسائل (٢ : ٦٧١) أبواب الاحتضار (٤٣) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٣٨) ، التهذيب (١ : ٤٢٨ / ١٣٦١) ، قرب الإسناد (١٢٩) ، علل الشرائع (١/٢٩٨) ، الوسائل (٢ : ٦٧١) أبواب الاحتضار (٤٣) ح (١، ٣) .

وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحکامها كلها.

والأصل في هذه المسألة رواية غيث بن إبراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: «يغسل الميت أولى الناس به»^(١) وهي مع ضعف سندتها غير دالة على أن المراد بالأولوية الأولى في الميراث، ولا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة، لأنه المتبادر، والمسألة محل توقف.

قوله: وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً فالرجال أولى.

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين كون الميت رجلاً أو امرأة، وبهذا التعميم جزم المؤخرن، وذكروا أنه لو كان الميت امرأة لا يمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل، فلا يصح فعله بدون ذلك. وقيل: إن ذلك مخصوص بالرجل، أما النساء فالنساء أولى بغضلنهم^(٢). ورده جدي — رحمة الله — بعدم ثبوت مستنده^(٣).

وقد يقال: إن الرواية المتقدمة التي هي الأصل في هذا الحكم إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه، وممتنع انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما تضمنته إلى الأصل والعمومات.

قوله: والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحکامها كلها.

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموقر، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الزوج أحق بالمرأة حتى يضعها في قبرها»^(٤).

(١) التهذيب (١: ٤٣١)، الوسائل (٢: ٧١٨) أبواب غسل الميت ب (٢٦) ح (١).

(٢) كما في جامع المقاصد (١: ٤٩، ٥٦).

(٣) روض الجنان: (٩٦).

(٤) الكافي (٣: ٦/١٩٤)، التهذيب (١: ٩٤٩)، الوسائل (٢: ٧١٥) أبواب غسل الميت ب (٢٤)

ح (٩).

قال في المعتبر : ومضمون الرواية متفق عليه ^(١) .

قلت : إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث ، وإن لم يكن المناقشة فيها ، لضعف المستند ، وأنه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها ؟ فقال : « أخوها أحق بالصلوة عليها » ^(٢) وأجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقبة ^(٣) ، وهو إنما يتم مع التكافؤ في السند كما لا يخفى .

وأختلف الأصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار ، فقال السيد المرتضى في شرح الرسالة ^(٤) ، والشيخ في الخلاف ^(٥) ، وابن الجنيد ، والجعفي ^(٦) : يجوز لكل منهما تغسيل الآخر مجردًا ، مع وجود المحارم وعدمهم . وقال في النهاية بالجواز أيضاً إلا أنه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب ^(٧) ، وقال في كتابي الأخبار : إن ذلك مختص بحال الاضطرار دون الاختيار ^(٨) .

والأظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردًا وإن كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل .

(١) المعتبر (١ : ٢٦٤) .

(٢) التهذيب (٣ : ٤٨٦/٢٠٥) ، الاستبصار (١ : ٤٨٦/١٨٨٥) ، الوسائل (٢ : ٨٠٢) أبواب صلاة الجنائز ب (٢٤) ح (٤) .

(٣) التهذيب (٣ : ٢٠٥) .

(٤) لم نعثر على ناقل عن شرح الرسالة ولكن نقله عن المرتضى في الذكرى : (٣٨) .

(٥) الخلاف (١ : ٢٨٢) .

(٦) نقله عنهما في الذكرى : (٣٨) .

(٧) النهاية : (٤٢) .

(٨) التهذيب (١ : ٤٤٠) ، الاستبصار (١ : ١٩٩) . واعتبر فيهما الغسل من وراء الثياب أيضاً في التهذيب

(١ : ٤٣٨) ، الاستبصار (١ : ١٩٨) .

لنا : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت ؟ أو يغسلها إن لم يكن عندها^(١) من يغسلها ، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : « لا بأس بذلك ، إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه »^(٢) .

وفي الصحيح عن منصور قال : سألت أبي عبد الله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته [يغسلها ؟] قال : « نعم وأمه وأخته ونحو هذا ، يلقى على عورتها خرقة »^(٣) وفي الحسن ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم ، إنما يعنها أهلها تعصباً »^(٤) .

ويدل على أن الأفضل كونه من وراء الشياب روایات كثيرة ، منها : صحيحه الحلبی ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء قال : « تغسله امرأته أو ذو قرابة إن كانت له ، وتصب النساء الماء عليه صبأً ، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها »^(٥) .

وصحیحة محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال : « نعم من

(١) في «ق» وبعض المصادر : عنده .

(٢) الكافي (٣ : ٢١٥)، الفقيه (١ : ٤٠١/٨٦)، التهذيب (١ : ٤٣٩/٤٣٩)، الاستبصار (١ :

١٩٨/٦٩٨)، الوسائل (٢ : ٧١٣)، أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١). فيما عدا التهذيب : يكرهونه منها .

(٣) الكافي (٣ : ٨/١٥٨)، التهذيب (١ : ٤٣٩/٤٣٩)، الاستبصار (١ : ١٩٩/٦٩٩)، الوسائل (٢ :

٧٠٥) أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١) .

(٤) الكافي (٣ : ١١/١٥٨)، التهذيب (١ : ٤٣٩/٤٣٩)، الاستبصار (١ : ١٩٩/٧٠٠)، الوسائل (٢ :

٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ١/١٥٧)، التهذيب (١ : ٤٣٧/٤٣٧)، الاستبصار (١ : ١٩٦/٦٨٩)، الوسائل (٢ :

٧١٤) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٣) .

وراء الثوب »^(١)

وصحيحة أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ؟ قال : « يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تنفس ، إلا أن يكون زوجها معها ، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع »^(٢) .

والجمع بين الأخبار وإن أمكن بتحقيق الأخبار المطلقة بهذه الأحاديث ، إلا أن حل هذه على الاستحباب أولى ، لظهور تلك الأخبار في الجواز مطلقاً ، وثبت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما سنبينه .

واعلم أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرمة والأمة ، ولا بين الدائم والمنقطع . والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة .

قال في الذكرى : ولا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا ، بل لو نكحت جاز لها تغسله وإن كان الفرض بعيداً^(٣) . وهو كذلك أخذنا بالإطلاق .

ويجوز تغسيل السيد لأمته قطعاً ، والأظهر عدم جواز العكس مطلقاً ، لانتقالها إلى غيره فحرم عليها النظر إليه ، وربما فرق بين أم الولد وغيرها ، لما روي من إيمان زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده^(٤) ، وفي الطريق ضعف .

(١) الكافي (٣: ٣٥٧)، التهذيب (١: ٤٣٨)، الاستبصار (١: ١٩٦)، الوسائل (٢: ٦٩٠/١٩٦)، أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (٢).

(٢) أبواب غسل الميت ب (٧١٤) ح (٢).

(٣) التهذيب (١: ٤٣٨)، الاستبصار (١: ٦٩٣/١٩٧)، الوسائل (٢: ٧١٦) أبواب غسل الميت ب (٢٤) ح (١٢).

(٤) الذكرى (٤٠).

(٥) التهذيب (١: ٤٤٤)، الاستبصار (١: ٧٠٤/٢٠٠)، الوسائل (٢: ٧١٧) أبواب غسل الميت ب (٢٥) ح (١).

ويجوز أن يغسل الكافرُ المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم .
وكذا تغسل الكافرةُ المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم .

قوله: ويجوز أن يغسل الكافرُ المسلم إذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرةُ المسلمة إذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم .

هذا الحكم ذكره الشيخان^(١) وأتباعهما^(٢) ، واستدل عليه في التهذيب برواية عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ، قال : «يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر» وعن المرأة المسلمة قوت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ، ومعها نصرانية ورجال مسلمون ؟ قال : «تفغسل النصرانية ثم تغسلها»^(٣) .

وروى عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام ، قال : «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : إن امرأة توفت معنا وليس معها ذو حرم ؟ فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صبينا عليها الماء صبأً فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا : لا ، قال : أفلًا يمتنوها ؟»^(٤) وهو ضعيفنا السند جداً . ومن ثم توقف في هذا الحكم المصنف في المعتبر^(٥) ، واستقر الدفن من غير غسل ، لأن الغسل مفتقر إلى النية ، والكافر لا تصح منه نية القرابة .

(١) المفيد في المقنعة : (١٣) ، والشيخ في النهاية : (٤٢) .

(٢) منهم سلار في المراسم : (٥٠) ، وابن حزوة في الوسيلة : (٦٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٩٩٧/٣٤٠) ، الوسائل (٢ : ٧٠٤) أبواب غسل الميت ب (١٩) ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ٤٤٣/٤٤٣) ، الاستبصار (١ : ٧١٨/٢٠٣) ، الوسائل (٢ : ٧١٠) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٤) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٢٦) .

و يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة^١. وكذا المرأة.
ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم

والحق أنه متى ثبت نجاسة الذمي ، أو توقف الغسل على النية تعين المصير إلى ما قاله في المعتبر ، وإن نُوزع فيهما أمكن إثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين الخبرين .

قوله: ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب إذا لم تكن مسلمة^٢، وكذا المرأة.

المراد بالمحرم : من حرم نكاحه مؤيداً بنسب ، أو رضاع ، أو مصاورة . ومقتضى العبارة المنع من تغسيل الرجل محارمه في حال الاختيار ، وجوزه في المنتهي من فوق الثياب^(١) ، والأظهر الجواز مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، وصحيحة منصور ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته [فتموت] يغسلها ؟ قال : «نعم ، وأمه وأخته ونحو هذا ، يلقي على عورتها خرقة»^(٢) .

والعجب أن العلامة في المنتهي^(٣) استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب ، مع صراحته في جواز التغسيل مجردًا مع ستر العورة .
قوله: ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم.

هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب ، ونقل عليه المصنف في المعتبر الإجماع^(٤) . وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم والحال هذه

(١) المنتهي (١ : ٤٣٧) .

(٢) الكافي (٣ : ١٥٨) ، التهذيب (١ : ١٤١٨/٤٣٩) ، الاستبصار (١ : ٦٩٩/١٩٩) ، الوسائل (٢ : ٧٠٥) أبواب غسل الميت ب (٢٠) ح (١) .

(٣) المنتهي (١ : ٤٣٧) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٢٣) .

أيضاً^(١) ، وبه قطع في المعتبر، قال : لأن المانع من الغسل مانع من التيمم وإن كان الاطلاع مع التيمم أقل ، لكن النظر محمر قليله وكثيره^(٢) . وحكي عن المفید — رحمه الله — أنه أوجب التغسيل من وراء الشيب^(٣) ، وعن ابن زهرة أنه شرط تغميض العينين^(٤) . والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماطلة والمحرمية مطلقاً .

لنا : ما رواه الحلبی في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو حرم ولا نساء ؟ قال : « تدفن كما هي بثيابها » وعن الرجل يموت وليس معه ذو حرم ولا رجال ؟ قال : « يدفن كما هو في ثيابه »^(٥) .

وما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعون به ؟ قال : « يلففته لفاما في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه »^(٦) .

وما رواه أبو الصباح الكنانی في الصحيح أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء ، قال : « يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المزلة تدفن ولا تغسل »^(٧) وهذه الأخبار صريحة في سقوط

(١) النهاية : (٤٢) ، المبسوط (١ : ١٧٥) ، الخلاف (١ : ٢٨٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٢٥) .

(٣) حکاہ في الذکری : (٣٩) . والموجود في المقتعة : (١٣) مانصه : فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم حرم - إلى أن قال - وإن كانت أكثر من ثلاثة سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٦٣) .

(٥) الفقيه (١ : ٩٤/٤٣٠) ، التهذيب (١ : ٤٤٠/٤٤٣) ، الاستبصار (١ : ٢٠٠/٧٠٦) ، الوسائل (٢ : ٢)

أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (١) .

(٦) الفقيه (١ : ٩٤/٤٢٩) ، التهذيب (١ : ٤٤١/٤٢٤) ، الاستبصار (١ : ٢٠١/٧٠٧) ، الوسائل (٢ : ٢)

أبواب غسل الميت ب (٢١) ح (٢) .

(٧) التهذيب (١ : ٤٣٨/٤١٤) ، الاستبصار (١ : ٢٠١/٧٠٩) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت

ب (٢١) ح (٤) .

إلا ولها دون ثلاث سنين — وكذا المرأة — و يغسلها مجردة .

التغسيل ، وظاهرها سقوط التيمم أيضاً وإلا لذكر ، إذ المقام مقام البيان . وفي مقابل هذه الروايات رواياتان ضعيفتا السند جداً ، تضمنت إحداهما : « إن المرأة إذا ماتت بين رجال أجنب يصيرون عليها الماء من وراء الشباب »^(١) . وتضمنت الأخرى : « إنهم يغسلون منها ما أوجب الله تعالى عليه التيمم »^(٢) . وضعفهما مع وجود المعارض السليم يمنع من العمل بهما ، وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب^(٣) ، وهو مشكل .

قوله: إلا ولها دون ثلاث سنين ، وكذا المرأة .

أي : لا تغسل من ليس لها بحرم إلا من كان له دون ثلاث سنين . وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير الماثل ، وإطلاق العبارة يقتضي جواز ذلك اختياراً ، وشرط الشيخ في النهاية فيه عدم الماثل^(٤) ، وجوز المفید^(٥) وسلام^(٦) للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردأ ، والصدقون بنت أقل من خمس سنين مجردة^(٧) ، ومنع المصنف في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقاً ، وجوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختياراً أو اضطراراً ، فارقاً بينهما بأن الشرع أذن في اطلاع النساء على الصبي ، لافتقاره إليهن في التربية ، وليس

(١) التهذيب (١ : ١٤٢٧/٤٤٢) ، الاستصرار (١ : ٧١٢/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧١١) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ١٤٢٩/٤٤٢) ، الاستبصار (١ : ٧١٤/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٤٢) .

(٤) النهاية : (٤٢) .

(٥) المقنعة : (١٣) .

(٦) المراسم : (٥٠) .

(٧) المقفع : (١٩) .

كذلك الصبية ، قال : والأصل حرمة النظر ^(١) . وفيه نظر .
والذى وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار ما رواه الكليني — رحمه الله — عن
أبي ^(٢) النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء ؟ فقال : « إلى ثلاثة سنين » ^(٣) .
وما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً ، قال : روی في
الحارية تموت مع الرجل ، فقال : « إذا كانت بنت أقل من خمس سنين أو سنت دفنت
ولم تغسل » ^(٤) . وقال ابن طاوس : إن لفظة « أقل » هنا وهم ^(٥) .

وحكى في الذكرى أن الموجود في جامع محمد بن الحسن : إذا كانت بنت أكثر من
خمس أو سنت دفنت ولم تغسل ، فإن كانت بنت أقل من خمس غسلت ^(٦) .
وكيف كان فالروايات ضعيفاتاً السنداً جداً ، فلا يجوز التمسك بهما . ومع ذلك فلا
بأس بالعمل بضمونهما ، لاعتراضهما بالأصل والعمومات ، مضافاً إلى عدم ثبوت تحريم
اللمس والنظر إلى الصغير والصغيرة . ومن هنا تظهر قوة القول بالتحديد بالخمس .
وبالجملة فينبغي أن يكون ذلك تابعاً لجواز النظر واللمس ، ولتحقيق المسألة محل
آخر .

(١) المعتبر (١: ٣٢٤).

(٢) في الكافي : ابن .

(٣) الكافي (٣: ١٦٠)، الوسائل (٢: ٧١٢) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (١). ورواه في الفقيه

(٤) التهذيب (١: ٩٤)، والتهذيب (١: ٣٤١) ٩٩٨/٣٤١.

(٥) التهذيب (١: ٣٤١) ٩٩٩/٣٤١، الوسائل (٢: ٧١٣) أبواب غسل الميت ب (٢٣) ح (٣).

(٦) نقل كلامه في الذكرى : (٣٩).

(٧) الذكرى : (٣٩).

وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسله ، عدا الخوارج والغلاة . والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، ويُصلى عليه .

قوله: وكل مظهر للشهادتين وإن لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسله ، عدا الخوارج والغلاة .

خالف في ذلك المفید — رحمه الله — في المقنعة ، فقال: ولا يجوز لأحد من أهل الإیان أن يغسل مخالفًا للحق في الولاية ، ولا يصلی عليه إلا أن تدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقىة^(١) .

واستدل له الشيخ في التهذيب بأن المخالف لأهل الحق كافر ، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلا ما خرج بالدليل . وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أن يكون غسل المخالفين أيضاً غير جائز . ثم قال: والذي يدل على أن غسل الكافر لا يجوز إجماع الأمة ، لأنه لا خلاف بينهم في أن ذلك محظوظ في الشريعة^(٢) .

والمسألة قوية الإشكال ، وإن كان الأظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن . ويلحق بال المسلم : الطفل المتولد منه ، والمجنون ، ومسبيه في قول مشهور ، ولقيط دار الإسلام . قيل: وكذا دار الكفر إذا أمكن تولده من مسلم^(٣) ، وللننظر في هذا مجال .

قوله: والشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المعتبر: إنه إجماع أهل العلم خلا

(١) المقنعة : (١٣) .

(٢) التهذيب (١: ٣٣٥) .

(٣) كما في اللمعة الدمشقية (١: ١٢٠) ، وروض الجنان : (٩٢) .

سعيد بن المسيب والحسن ، فإنهما أوجبا غسله ، لأن الميت لا يموت حتى يجب . قال :
ولا عبرة بكلامهما ^(١) .

وقد أطلقت الشهادة في الأخبار على المقتول دون أهله وماله ، وعلى المطعون ^(٢)
والغريق وغيرهم . والمراد بها هنا ما هو أخص من ذلك . وفسره المصنف بأنه المقتول بين
يدي الإمام إذا مات في المعركة . والمراد بقتله بين يدي الإمام : قتله في عسكره ، وبعوته
في المعركة : موته في موضع القتال .

والأصل في هذه المسألة من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن أبيان بن
تغلب ، قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : « الذي يقتل في سبيل الله يدفن في
ثيابه ، ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد ، فإنه يغسل ويكتفن
ويختلط . إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة عليه السلام في ثيابه ولم يغسله ولكنه
صلى عليه » ^(٣) .

وفي الحسن عن إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت
له : كيف رأيت الشهيد يدفن بدائه ؟ قال : « نعم في ثيابه بدائه ، ولا يختلط ولا يغسل
ويدفن كما هو » ^(٤) وفي هاتين الروايتين مخالفة لما ذكره المصنف في هذا الكتاب وغيره
من الأصحاب من وجهين :

أحدهما : أنهما متناولتان لكل مقتول في سبيل الله ، فيشمل من قتل بين يدي
الإمام وغيره من قتل في عسكر المسلمين إذا دهمهم عدو يخاف منه على بيضة الإسلام

(١) المعترض (١) : ٣٠٩ .

(٢) في « ح » : المبطون .

(٣) التهذيب (١) : ٩٧٣/٣٣٢ ، الوسائل (٢) : ٧٠٠ أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٩) .

(٤) الكافي (٣) : ٢/٢١١ ، التهذيب (١) : ٩٧٠/٣٣١ ، الاستبصار (١) : ٧٥٦/٢١٤ ، الوسائل (٢) : ٢ .

أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨) .

وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك .

واضطروا إلى قتاله ، فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الإمام . وبما ذكرناه قطع المصنف في المعتبر ، فإنه قال بعد أن عزى اشتراط ذلك إلى الشيختين : والأقرب اشتراط الجهاد السائع حسب ، فقد يجب الجهاد وإن لم يكن الإمام عليه السلام موجوداً . ثم قال : واحتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم من النص ^(١) :

وثانيهما : أن ظاهر الرواية الأولى أنَّ وجوب التغسيل في الشهيد منوط بإدراك المسلمين إياه وبه رمق ، وأنَّ من لم يدرك كذلك يسقط تغسله وإن لم يمت في المعركة ، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب من إناثة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

واعلم أنَّ إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير ، ولا بين المقتول بالحديد وغيره ، ولا بين من عاد سلاحه إليه فقتله وغيره ^(٢) .

وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان ، أظهرهما : العدم ، لإطلاق النص . ونقل عن المرتضى — رحمه الله — أنه أوجب تغسيل الجنب ^(٣) ، وهو ضعيف .

قوله: وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك .

المراد أمره بأن يغتسل غسل الأموات ثلاثة مع الخلطيين ، وكذا يجب أمره بالحنوط

(١) المعتبر (١ : ٣١١).

(٢) الجواهر (٤ : ٩١). بل وكذا لوداسته خيول المسلمين أو رمته فرسه في نهر أو بئر بسبب جهاد الكفار ، لصدق كونه قتيلاً في سبيل الله .

(٣) في المعتبر (١ : ٣١) ، والذكرى (٤١) .

وإذا وُجد بعض الميت ، فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده عَسْل وَكَفْن
وصَلَّى عليه ودفن .

كما صرَح به الشِّيخ^(١) وأتَابَعه^(٢) . وزاد ابنَا بابويه^(٣) والمُفَيد^(٤) — رَحْمَهُ اللَّهُ — تقديم التكفين أيضًا .

والمُسْتَنْد في ذلك كله روایة مسمَعَ كردين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويختلطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ، ثم يرجحان ويُصلَى عليهم . والمقتص منه بمنزلة ذلك ، يغسل ويختلط ويلبس الكفن ويُصلَى عليه »^(٥) . وهي ضعيفة السند جداً . لكن قال في المعتبر : إن الخمسة وأتَابَعهم أَفْتَوا بذلك ، وإنَّه لا يعلم فيه للأصحاب خلافاً^(٦) .

وأما عدم وجوب تغسيل من هذا شأنه بعد ذلك ظاهر ، لعدم مشروعية التعدد . وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد ، أقربه : العَدْم ، لأن الغسل إنما يجب بمس الميت قبل غسله ، وهذا قد غسل .

قوله: وإذا وُجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر أو الصدر وحده عَسْل وَكَفْن وَصَلَّى عليه ودفن.

هذا الحكم ذكره الشِّيخ^(٧) — رَحْمَهُ اللَّهُ — وجمع من الأصحاب . وأطلق العلامة

(١) المبسوط (١: ١٨١) ، والنهاية : (٤٠) .

(٢) كالقاضي ابن البراج في المهدب (١: ٥٥) .

(٣) الصدقون في المتفق : (٢٠) ، ونقله عنهما في المعتبر (١: ٣٤٧) .

(٤) المقمعة : (١٣) .

(٥) الكافي (٣: ١/٢١٤) ، الفقيه (١: ٩٦/٤٤٣) ، التهذيب (١: ٣٣٤/٩٧٨) ، وفيه : يغسلان

ويختلطان ، الوسائل (٢: ٧٠٣) أبواب غسل الميت ب (١٧) ح (١) .

(٦) المعتبر (١: ٣٤٧) .

(٧) المبسوط (١: ١٨٢) .

— رحمة الله — في جملة من كتبه أن صدر الميت كالموت في جميع أحكامه^(١).
واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام : في
الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، قال : « ديته على من يوجد في قبيلته صدره و يداه ،
والصلة عليه »^(٢) .

ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى رفعه ، قال : « المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على
العضو الذي فيه القلب »^(٣) وهاتان الروايتان — مع ضعف سندهما — إنما تدلان على
وجوب الصلاة على الصدر واليدين ، أو العضو الذي فيه القلب خاصة ، واستلزم ذلك
لوجوب الغسل والتکفين منعه .

واعلم أنا لم نقف في حكم الأبعاض على شيء من النصوص التي يعتمد عليها
سوی روایتين : روى إحداهما علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه أبي الحسن عليه
السلام ، قال : سأله عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به ؟ قال : « يغسل ويکفن ويصلى عليه ويدفن ، وإذا كان الميت نصفين صلي على
النصف الذي فيه القلب »^(٤) .

والآخر رواها محمد بن مسلم في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا
قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلى عليه ، فإن وجد عظم بلا لحم صلى

(١) المختلف : (٤٦) ، ونخري الأحكام (١٧ : ١) .

(٢) الفقيه (١ : ١٠٤) ، التهذيب (٣ : ٨١٥ / ٣٢٩) أبواب صلاة الجنازة بـ (٤) ح (٣٨) ، باتفاق يسir.

(٣) المعتبر (١ : ٣١٧) ، الوسائل (٢ : ٨١٧) أبواب صلاة الجنازة بـ (٣) ح (١٢) ، وفيه : البزنطي عن بعض أصحابنا رفعه .

(٤) الكافي (٣ : ١/٢١٢) ، التهذيب (١ : ٩٨٣ / ٣٣٦) ، الوسائل (٢ : ٨١٦) أبواب صلاة الجنازة بـ (٦) ح (٣٨) .

وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولق في خرقة ودفن ،

عليه »^(١) .

ومقتضى الرواية الأولى أن الباقي جميع عظام الميت ، لأن إضافة الجمع تفيد العموم ، وأن الصلاة إنما تجب على النصف الذي فيه القلب . وظاهر الثانية وجوب الصلاة على مطلق العظم ، ويمكن حملها على الاستحباب .

والأجود : إلحاقي عظام الميت به في جميع الأحكام إلا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ، ووجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب خاصة . وإلحاقي ما فيه القلب مطلقاً أو الصدر واليدان بذلك — كما ذكره في المعتبر^(٢) — أحوط ، لورود الأمر بالصلاحة عليهم في الخبرين الأوليين^(٣) وإن ضعف سندهما .

قوله: وإن لم يكن وكان فيه عظم غسل ولق في خرقة ودفن.

هذا الحكم ذكره الشيخان^(٤) وأتباعهما^(٥) . واحتج عليه في الخلاف^(٦) بإجماع الفرقة . واعترف جم من الأصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص . لكن قال جدي — قدس سره — إن نقل الإجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم ، بل ربما كان أقوى من النص^(٧) . وهو مناف لما صرخ به — رحمة الله — في عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الإجماع والمباغة في إنكاره . وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً .

(١) الكافي (٣: ٢٢٢)، التهذيب (١: ٩٨٤/٣٣٦)، الوسائل (٢: ٨١٦) أبواب صلاة الجنائز بـ (٣٨) ح (٨) .

(٢) المعتبر (١: ٣١٧) .

(٣) المتقدمين في ص (٧٣) .

(٤) المفید في المقنعة : (١٣)، والشيخ في النهاية : (٤٠)، والمبسوط (١: ١٨٢) .

(٥) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٥٥)، وسلام في المراسم : (٤٦) .

(٦) الخلاف (١: ٢٩١) .

(٧) روض الجنان : (١١٢) .

وكذا السقط إذا كان له أربعة أشهر فصاعداً.

قال في الذكرى : ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر^(١) ، لصدق العظام على التامة والناقصة^(٢) . وهو غير جيد ، لما بيناه من وجوب حملها على التامة . على أنه لو سلم تناوحاً للناقصة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان ، لتضمنها وجوب الصلاة وتصريحهما بنفيها .

وطاھر العبارة أن الحکم مقصور على المبأنة من الميت خاصة ، وبه صرخ في المعتبر وقطع بدفع المبأنة من الحي بغير غسل محتاجاً بأنها من جملة لا تغسل ولا تصلى عليها^(٣) . واستقرب الشهید — رحمه الله — في الذكرى مساواتها للمبأنة من الميت ، وأجاب عن حجة المعتبر بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة^(٤) . وهو ضعيف وجوابه قاصر .

قوله: وكذا السقط إذا كان له أربعة شهر فصاعداً.

أي يجب تغسيله الغسل المعهود ولفه في خرقه ودفنه . وأوجب الشهید^(٥) — رحمه الله — ومن تأخر عنه^(٦) تكفيه بالقطع الثلاث وتحنيطه أيضاً . والمستند في ذلك مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : «إِذَا تَمَ للسَّقْطِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غَسَلٌ»^(٧) .

وموثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن السقط إذا استوت

(١) المتقدم في ص (٧٣) .

(٢) الذكرى : (٤٠) .

(٣) المعتبر (١: ٣١٩) .

(٤) الذكرى : (٤٠) .

(٥) الذكرى : (٤٠) ، والدروس : (٩) .

(٦) منهم الشهید الثاني في المسالك (١: ١٢) . والمحقق الثاني في جامع المقاصد (١: ٤٨) .

(٧) التهذيب (١: ٣٢٨) ، الوسائل (٢: ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٢) .

وإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقه ودفنه ، وكذا السقط إذا لم تلتجه **الروح** .

خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال : «نعم كل ذلك يجب إذا استوى»^(١) .
قال في المعتبر : ولا يطعن على الروايتين بانقطاع سند الأولى وضعف سماعتها في طريق الثانية ، لأنه لا معارض لهما مع قبول الأصحاب لهما^(٢) . وفيه ما فيه .
ثم لا يخفى أن الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الأربع ، اللهم إلا أن يدعى التلازم بين الأمرين ، وإثباته مشكل . ومقتضاه وجوب التكفين بالقطع الثلاثة ، لأنه المتبادر من الكفن عند الإطلاق .

أما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة باتفاق علمائنا ، قاله في المعتبر^(٣) .

قوله : فإن لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقه ودفنه .

الأظهر عدم وجوب اللف كما اختاره في المعتبر^(٤) ، لانتفاء الدليل عليه رأساً .

قوله : وكذا السقط إذا لم تلتجه **الروح** .

أي يجب لفه في خرقه ودفنه . وينبغي أن يكون المرجع في معرفة ذلك إلى قول أهل الخبرة . وذكر الشارح - رحمه الله - أن المراد بن لم تلتجه الروح من نقص سنّه عن أربعة أشهر^(٥) . وهو ظاهر المصنف هنا وفي النافع^(٦) وصريح المعتبر ، فإنه قال فيه : ولو كان للسقوط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقه ويدفن ، ذكر ذلك الشيخان ، وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة في خلافه ،

(١) الكافي (٣ : ٥/٢٥٨) ، التهذيب (١ : ٩٦٢/٣٢٩) ، الوسائل (٢ : ٦٩٥) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (١) .

(٢ و ٤) المعتبر (١ : ٣١٩) .

(٥) المسالك (١ : ١٢) .

(٦) المختصر النافع : (١٥) .

وإذا لم يحضر الميت مسلماً ولا كافراً ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ، ولا تقرب به الكافرة . وكذا المرأة . وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها .

لأن المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا ^(١) . ثم استدل عليه من طريق الأصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل ، قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن السقط كيف يصنع به ؟ قال : «السقط يدفن بدمه في موضعه» ^(٢) . وهذه الرواية مع ضعف سندها حالياً من ذكر اللف في الخرقة ، بل الظاهر أنه يدفن مجردأً .

قوله: وإذا لم يحضر الميت مسلماً ولا كافراً ولا محرماً من النساء دفن بغير غسل ، ولا تقربه الكافرة ، وكذا المرأة ، وروي أنهم يغسلون وجهها ويديها . قد تقدم البحث في ذلك ، وأن الأظهر أنه متى تعذر المماطل والمحرم وجوب الدفن بغير غسل ولا تيمم .

وأما الرواية التي أشار إليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما تقول في امرأة تكون في السفر مع الرجال ليس معهم لها ذو حرم ولا معهم امرأة ، فتموت المرأة ، ما يصنع بها ؟ قال : «ينغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ، ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بستره» قلت : وكيف يصنع بها ؟ قال : «ينغسل بطن كفيها ، ثم يغسل وجهها ، ثم يغسل ظهر كفيها» ^(٣) وهي ضعيفة السند جداً ، وفي مقابلتها أخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته هي ^(٤) ، فوجب إطراحها رأساً .

(١) المعتبر (١ : ٣٢٠) .

(٢) الكافي (٣ : ٦/٢٠٨) ، التهذيب (١ : ٩٦١/٣٢٩) ، الوسائل (٢ : ٦٩٦) أبواب غسل الميت ب (١٢) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ١٥٩) ، الفقيه (١ : ٤٣٨/٩٥) ، التهذيب (١ : ٣٤٢/١٠٠٢) ، الاستبصار (١ : ٧١٤/٢٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧٠٩) أبواب غسل الميت ب (٢٢) ح (١) .

(٤) الوسائل (٢ : ٧٠٨) أبواب غسل الميت ب (٢١) .

وجب إزالة النجاسة عن بدنه أولاً ،

قوله: ويجب إزالة النجاسة أولاً.

أي قبل الشروع في الغسل . وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في المنهى : إنه لا خلاف فيه بين العلماء^(١) . ويدل عليه روايات منها : قوله عليه السلام في رواية الكاهلي : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض^(٢) فاغسله ثلاث غسلات »^(٣) .

وفي رواية يونس : « واغسل فرجه وانقه ، ثم اغسل رأسه بالرغوة »^(٤) .

وقد يناقش في هذا الحكم بأن اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة ، وهو غير معقول .

ويحاب بعدم الالتفات إلى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والإجماع . أو يقال : إن النجاسة العارضة إنما تظهر بما يطهر غيرها من النجاسات ، بخلاف نجاسة الموت ، فإنما تزول بالغسل وإن لم يكن مطهراً لغيرها من النجاسات ، فاعتبر إزالتها أولاً لتطهير الميت بالغسل . وهذا أولى مما ذكره في المعتبر من أن تقديم الإزالة لثلا ينجس ماء الغسل بمقابلاتها ، أو لأنه إذا وجّب إزالة الحكمية فالعينية أولى^(٥) .

قال جدي — قدس سره — : وهذا الإشكال منتف على قول السيد المرتضى — رضي الله عنه — لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس بخبيث ، بل الموت عنده من قبيل

(١) المنهى (١ : ٤٢٨) .

(٢) الحرض : الأشنان ، وهو شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي (الإفصاح ١ : ٣٨٧) .

(٣) الكافي (٢ : ٤/١٤٠) ، التهذيب (١ : ٢٩٨/٨٧٣) ، الوسائل (٢ : ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٥/١٤٢) ، التهذيب (١ : ٣٠١/٨٧٧) ، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٦٤) .

ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر،

الأحداث كالجناة، فحينئذ يجب إزالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما إذا لاقت بدن الجنب^(١). هذا كلامه — رحمة الله —، ومقتضاه أنه لا يجب تقديم الإزالة على الشروع في الغسل، بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله، وهو خلاف ما صرحا به هنا. مع أن في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظراً، فإن المنقول عن المرتضى — رحمة الله — عدم وجوب غسل المس^(٢)، لا عدم نجاسة الميت. بل حكم المصنف في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصریح بنجاسته^(٣). وعن الشيخ في الخلاف أنه نقل على ذلك إجماع الفرقة^(٤). وسيجيئ تتمة الكلام فيه إن شاء الله.

قوله: ثم يغسل بماء السدر، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر.

مذهب الأصحاب — خلا سلار^(٥) —: أنه يجب تغسيل الميت ثلاث غسلات: بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بماء القرابح. وحجتهم في ذلك الأخبار المستفيضة عن أئمة الهدى عليهم السلام. فمن ذلك ما رواه الحلبـي في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثواباً يستر عورته ، إما قميصاً أو غيره ، ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده ، وابداً بشقه الأيمن . فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقـة نظيفة فلفـها على يدك اليسرى ، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسلـه من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغـت من غسلـه بالسدر فاغسلـه مرة أخرى بماء وكافور وشيء من حنـوط ، ثم اغسلـه بماء بحت غسلـة

(١) روض الجنان : (٩٨).

(٢) في المعتبر (١ : ٣٥١).

(٣) المعتبر (١ : ٣٤٨).

(٤) الخلاف (١ : ٢٨٣).

(٥) المراسم : (٤٧).

آخر) (١).

وما رواه ابن مسakan في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الميت فقلت : أغسله بماء وسدر؟ ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريرة إن كانت؟ وأغسله المرة الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال : «نعم». قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال : «إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته» (٢). والأخبار في ذلك كثيرة جداً.

واحتجاج سلار^(٣) على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالأصل ، وبقوله عليه السلام — وقد سئل عن الميت يموت وهو جنب — : «يغسل غسلاً واحداً» (٤) ضعيف .

والأظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبينها . وقول ابن حمزة^(٥) باستحباب الترتيب بينها ضعيف .

وذكر جماعة من المتأخرین^(٦) أنه يسقط الترتيب في الغسل بغمس الميت في الماء غمسة واحدة ، تعويلاً على رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال :

(١) الكافي (٣ : ١/١٣٨)، التهذيب (١ : ٢٩٩/٨٧٤)، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢).

(٢) الكافي (٣ : ٢/١٣٩)، التهذيب (١ : ٣٠٠/٨٧٥)، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٣) نقل احتجاجه في المختلف : (٤٢)، والذكرى : (٤٥).

(٤) الكافي (٣ : ١/١٥٤)، التهذيب (١ : ٤٣٢/١٣٨٤)، الاستبصار (١ : ١٩٤/٦٨٠)، الوسائل (٢ : ٧٧١) أبواب غسل الميت ب (٣١) ح (١).

(٥) الوسيلة : (٦٤).

(٦) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٦٠)، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٢).

«غسل الميت مثل غسل الجنب»^(١). وهي ضعيفة السند^(٢)، فالخروج بها عن مقتضى الأخبار المستفيضة الواردة في كيفية الغسل مشكل.

ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الأغسال عند أكثر الأصحاب. ونقل عن المرتضى - رحمه الله - التصریح بعدم الوجوب^(٣)، لأن هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت، فكان كغسل الثوب. وتعدد فيه في المعتبر^(٤). وهو في محله.

وكيف كان، في ينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة، لأنه في الحقيقة فعل واحد مركب منها.

ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل، أعني الصاب للماء، لأن الغاسل حقيقة. ولو اشترك جماعة في غسله، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضها اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر. وإن اجتمعوا في الصاب فالظاهر اعتبار النية من الجميع، لأن الغسل مستند إلى جميعهم ولا أولوية. ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب، واكتفى في الذكرى بنية المقلب^(٥). وهو بعيد^(٦).

(١) الفقيه (١: ٥٨٦/١٢٢)، التهذيب (١: ٤٤٧/٤٤٧)، الوسائل (٢: ٦٨٥) أبواب غسل الميت بـ(٣) ح (١).

(٢) لعل وجهه وقوع إبراهيم بن مهزيار في السند ولم يوقنه النجاشي والشيخ - رجال النجاشي : (١٦/١٧)، رجال الطوسي : (٤١٠/١٠).

(٣) نقله عنه في مجمع الفتاوى (١: ١٨٢).

(٤) المعتبر (٤: ٢٦٥).

(٥) الذكرى : (٤٤) وعلله في : بأن الصاب كالآللة.

(٦) الجواهر (٤: ١٢١). لظهور أن الغسل هو إجراء الماء ولا مد خالية للمقلب فيه.

وأقل ما يُلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل : مقدار سبع ورقات وبعد بماء الكافور على الصفة ، وبماء القراب أخيراً كما يغتسل من الجنابة .

قوله: وأقل ما يُلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم ، وقيل: مقدار سبع ورقات، وبعد بماء الكافور على الصفة المذكورة... وبماء القراب أخيراً، كما يغتسل من الجنابة.

المشهور بين الأصحاب أنه يكفي من الخلط أعني السدر والكافور مسماه وقدر المفید^(١) — رحمه الله — السدر برطل ، وابن البراج برطل ونصف^(٢) ، واعتبر بعضهم سبع ورقات^(٣) . والأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم ، أعني ما يتحقق معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور . فلو كان السدر ورقاً غير مطحون ولا ممروض^(٤) لم يجز ، وكذا لو كان قليلاً على وجه لا يصدق على الماء الذي قد وضع فيه الاسم المذكور . ولو خرج الماء بالخلط عن كونه مطلقاً في جواز التغسيل به قوله . وإطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغية السدر — كما نقله في الذكرى^(٥) — يقتضيان الجواز .

والمراد بالقراب هنا : الماء المطلق ، واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وإن بقى الإطلاق^(٦) . وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب^(٧) ، ولا وجه له .

(١) المقنية : (١١) .

(٢) المهدب (٥٦) : (١) .

(٣) منهم العلامة في التذكرة (١ : ٣٨) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٩) .

(٤) مرست الشيء بماء : دلكه بماء حتى تخلل أحجازه (مجمع البحرين ٤ : ١٠٦) .

(٥) الذكرى : (٤٦) .

(٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان : (٩٩) .

(٧) كما في السرائر : (٣٢) .

وفي وضوء الميت تردد ، والأشبه أنه لا يجب . ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة ، إلا عند الضرورة .

قوله: وفي وضوء الميت تردد، والأشبه أنه لا يجب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافاً إلى الأصل . النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وانتقاهم من تلين أصابعه وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده ، ومن غسله إلى تكفينه من غير ذكر الوضوء^(١) . بل صحيحة يعقوب ابن يقطين كالصريحة في ذلك ، فإنه قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت ، أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : « غسل الميت : يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسرد » إلى أن قال : « ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكتفنه إلى المنكبين ، ثم إذا كفنه اغتسل »^(٢) .

ونقل عن ظاهر أبي الصلاح القول بالوجوب^(٣) ، لمرسلة ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة »^(٤) .

وأجاب عنها المصنف في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب ، فإنه كما يحتمله كذا يحتمل الاستحباب^(٥) . ولا يخفى أن هذا الجواب مناف لاستدلاله بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل في غير موضع كما بياناه .

(١) الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) .

(٢) التهذيب (١ : ٤٤٦) ، الاستبصار (١ : ٧٣١/٢٠٨) ، الوسائل (٢ : ٦٨٣) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٧) .

(٣) الكافي في الفقه : (١٣٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٥) ، التهذيب (١ : ١٤٣) ، الاستبصار (١ : ٣٠٣) ، (٨٨١/٤٠٣) ، (٤٠٣/١٤٣) ، الوسائل (١ : ٧٣٣) .

الوسائل (١ : ٥١٦) أبواب الجنابة ب (٣٥) ح (٢) ، بتفاوت يسير .

(٥) المعتبر (١ : ٢٦٧) .

ولو عُدِمَ الْكَافُورُ وَالسَّدْرُ غُسْلٌ بِالْمَاءِ . وَقَيْلٌ : لَا تَسْقُطُ الْغُسْلَةُ بِفَوَاتِ مَا يَطْرُحُ فِيهَا ، وَفِيهِ تَرْدُدٌ .

وَالْأُولَى الطَّعْنَ فِيهَا مِنْ حِيثِ السَّنْدِ بِالإِرْسَالِ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ .
وَقَدْ بَيْنَا ذَلِكَ كَلَهُ فِيمَا سَبَقَ .

نَعَمْ يَكُنْ أَنْ يَسْتَدِلُ لِأَبِي الصَّالِحِ بِصَحِيحَةِ حَرِيزٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَيْتُ يَبْدأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ يَوْضُأُ وَضْوَءَ الصَّلَاةِ »^(١) الْحَدِيثُ ، فَإِنَّ الْجَمْلَةَ الْخَبَرِيَّةَ هُنَا بَعْنَى الْأَمْرِ وَهُوَ حَقْيَقَةٌ فِي الْوَجُوبِ . وَبِحَاجَةٍ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

قُولَهُ : لَوْ عُدِمَ الْكَافُورُ وَالسَّدْرُ غُسْلٌ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ . وَقَيْلٌ : لَا تَسْقُطُ الْغُسْلَةُ بِفَوَاتِ مَا يَطْرُحُ فِيهَا ، وَفِيهِ تَرْدُدٌ .

مِنْشَا التَّرْدُدِ : مِنْ تَعْذُرِ الْمَأْمُورِ بِهِ — أَعْنِي تَغْسِيلِهِ بِمَاءِ السَّدْرِ وَمَاءِ الْكَافُورِ — الْمُقْتَضِي لِسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِهِ ، وَمِنْ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْغُسْلَاتِ الْثَّلَاثِ عَلَى هِيَئَتِهَا ، وَهِيَ كُونُ الْأُولَى بِمَاءِ السَّدْرِ ، وَالثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ ، وَالثَّالِثَةُ بِالْقَرَاحِ ، فَيَكُونُ مُطْلِقُ الْغُسْلَاتِ وَاجِبًا ، ضَرُورَةً إِسْتِلْزَامٍ وَجُوبَ الْمَرْكَبِ وَجُوبَ أَجْزَائِهِ . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُتَحَقِّقَ فِي ضَمْنِ الْمَقِيدِ حَصَّةً مِنَ الْمُطْلِقِ مَقْوِمةً لِهِ لَا نَفْسَ مَاهِيَّةٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ . وَمِنْ هُنَا يَظْهُرُ قَوْةُ الْقُولِ بِالْأَكْتِفَاءِ بِالْغُسْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، كَمَا جَزُمَ بِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ^(٢) .

وَلَوْ وُجِدَ الْخَلِيطَانُ قَبْلَ الدُّفْنِ فَفِي وَجْبِ إِعَادَةِ الْغُسْلِ وَجَهَانُ : أَحْوَطُهُمَا ذَلِكُ ، وَأَظْهَرُهُمَا الْعَدْمُ لِتَحْقِيقِ الْإِمْتِثالِ ، الْمُقْتَضِي لِلْإِجْزَاءِ .

(١) التَّهْذِيبُ (١ : ٨٧٩ / ٣٠٢) ، الْإِسْتِبْصَارُ (١ : ٧٢٧ / ٢٠٧) ، بِتَفَاقِوتِ يَسِيرٍ ، الْوَسَائِلُ (٢ : ٦٨٩) أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيْتِ بِ(٦) ح (١) .

(٢) الْمُعْتَبِرُ (١ : ٢٦٦) .

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده — كالمحترق والمجدور — يُتيمم بالتراب
كما يؤتمم الحي العاجز.

قوله: ولو خيف من تغسيله تناثر جلده — كالمحترق والمجدور — يُتيمم بالتراب.
هذا مذهب الأصحاب ، قال الشيخ في التهذيب : وبه قال جميع الفقهاء إلا
الأوزاعي^(١) . واستدل عليه بما رواه عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ،
عن علي عليه السلام قال : «إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا :
يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه تسخن ، فقال : يَمْمُوه»^(٢) . وهي
ضعيفة السند باشتتماها على جماعة من الزيدية . فإن كانت المسألة إجماعية على وجه
لا يجوز مخالفتها فلا بحث ، وإلا أمكن التوقف في ذلك ، لأن إيجاب التيمم زيادة
تكليف ، والأصل عدمه . خصوصاً إن قلنا أن الغسل إزالة نجاسة ، كما يقوله المرتضى
— رحمه الله —^(٣) .

وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضاً ، كصحح عبد الرحمن بن
الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام : في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة
ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم ، قال : «يغسل الجنب ، ويُدفن
الميت^(٤) ، ويُتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة وغسل الميت
سنة ، والتيمم للآخر جائز»^(٥) . ومع ذلك فالعمل على المشهور . وينبغي القطع

(١) لم نعثر عليه في التهذيب ، بل وجدناه في الخلاف (١: ٢٩١).

(٢) التهذيب (١: ٩٧٧/٣٣٣) ، الوسائل (٢: ٧٠٢) أبواب غسل الميت ب (١٦) ح (٣).

(٣) المتقدم في ص (٨١) .

(٤) في الفقيه والوسائل زيادة : بتيمم .

(٥) الفقيه (١: ٥٩) ، التهذيب (١: ٢٢٢/٥٩) ، الاستبصار (١: ١٠١) / (٣٢٩/١٠١) ، الوسائل (٢:

٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١)، في جميع المصادر: عبد الرحمن بن أبي نجران . ولعل ما في

المتن سهو منه ، ويريد أنه نقل الرواية بعينها عن عبد الرحمن بن أبي نجران في ص (٢٥١) من

نفس الكتاب ، وأشار إلى ذلك في الحدائق (٣: ٤٧٣) .

وسنن الغسل أن يوضع على ساجة مستقبل القبلة ،

بالاكتفاء ب蒂م واحد ، واحتمال التعدد بتعدد الغسلات بعيد^(١) .

قوله: وسنن الغسل أن يوضع على ساجة.

والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح . وإنما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت عن التلطخ . وينبغي كونه على مرتفع ، وأن يكون مكان الرجلين أخفض حذراً من اجتماع الماء تحته .

قوله: مستقبل القبلة.

هذا قول الشيخ^(٢) وأكثر الأصحاب ، بل قال في المعتبر: إنه اتفاق أهل العلم^(٣) . للأمر به في عدة روايات ، وإنما حمل على الندب جمعاً بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ، قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغسل ، موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسر»^(٤) .

ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال^(٥) ، ورجحه المحقق الشيخ علي رحمة الله — محتاجاً بورود الأمر به . ثم قال: ولا ينافي ما سبق — يعني خبر يعقوب بن يقطين — لأن ما تعسر لا يحب^(٦) . وهو غير جيد ، لأن مقتضى الرواية إجزاء أي جهة اتفقت ، فالمนาفة واضحة ، وحمل الأمر على الاستحساب متعين .

(١) الجواهر (٤ : ١٤٣) . ينبغي القطع به إذا جعلنا التطهير باء القراء .

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٥) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٦٩) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٧١/٢٩٨) ، الوسائل (٢ : ٦٨٨) أبواب غسل الميت ب (٥) ح (٢) .

(٥) المبسوط (١ : ٧٧) .

(٦) جامع المقاصد (١ : ٥١) .

وأن يغسل تحت الظلال ، وأن يجعل للماء حفيرة ويكره إرساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة

قوله: وأن يغسل تحت الظلال.

لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الميت يغسل في الفضاء ؟ قال : « لا بأس ، وإن يستر فهو أحب إلي » ^(١).

قوله: وأن يجعل للماء حفيرة، ويكره إرساله في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة.

الكنيف : الموضع المعد لقضاء الحاجة . والبالوعة : ما يعد لإراقة الماء ونحوه في المنزل .

ويدل على كراهة صب الماء في الكنيف دون البالوعة : صحيحه محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : هل يغسل الميت وما فيه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف ؟ فوقع : « يكون ذلك في البلايلع » ^(٢) .

ولما كانت الحفيرة أولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد : « وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة ، فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة » ^(٣) .

(١) الكافي (٣: ٦/١٤٢) . الفقيه (١: ٤٠٠/٨٦) ، التهذيب (١: ١٣٧٩/٤٣١) ، قرب الإسناد :

الوسائل (٢: ٧٢٠) ، أبواب غسل الميت ب (٣٠) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣: ٣/١٥٠) ، التهذيب (١: ١٣٧٨/٤٣١) ، الوسائل (٢: ٧٢٠) أبواب غسل الميت ب (٢٩) ح (١).

(٣) الكافي (٣: ٣/١٢٧) ، الفقيه (١: ٥٩١/١٢٣) رواه مرسلاً وبتفاوت يسير ، التهذيب (١: ٨٣٥/٢٨٦) ، الوسائل (٢: ٦٦١) أبواب الاحتضار ب (٣٥) ح (٢) . الا ان فيها : مستقبلاً بباطن .

وأن يفتق قميصه وينزع من تحته ، وتستر عورته ،

قوله: وأن يفتق قميصه، وينزع من تحته.

ذكر ذلك الشیخان^(١) وأتباعهما^(٢). وإنما استحب ذلك لأن إخراج القميص على هذا الوجه أسهل على الميت ، ولنلا يكون فيه نجاسة تلطخ أعلى بدنـه . ولا خفاء في أن ذلك مشروط بإذن الورثة ، فلو تعذر لصغر أو غيبة لم يجز .

وهل الأفضل تحريره من القميص وتغسله عارياً مستور العورة؟ أو تغسله في قميصه؟ الأظهر الثاني ، لقوله عليه السلام في صحيحـة ابن مسـكان: « وإن استطعت أن يكون عليه قميص فغسلـه من تحته »^(٣) .

وفي حسنة سليمان بن خالد: « وإن استطعت أن يكون عليه قميص يغسلـ من تحت القميص »^(٤) .

وفي صحيحـة يعقوب بن يقطين: « ولا تغسلـ إلا في قميص »^(٥) . وظاهر هذه الأخبار طهارة القميص وإن لم يعصر .

قوله: وأن تستر عورته .

لما فيه من أمن المغسلـ من النظر المـحرم ، ولدلالة الأخـبار عليه أيضاً^(٦) .

(١) المفید في المقتعة: (١١)، والشیخ في المبسوط (١: ١٧٨)، والنهایة: (٣٣).

(٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٥٧)، وسلامـ في المراسم: (٤٨)، وابن حـزة في الوسـيلة: (٦٥).

(٣) الكافـي (٣: ٢/١٣٩)، التـهـذـيب (١: ١٠٨/٢٨٢) بـتفـاـوتـ يـسـيرـ، الوـسـائـلـ (٢: ٦٨٠) أبوـبـ غـسلـ المـيتـ بـ (١) حـ (٢).

(٤) التـهـذـيبـ (١: ٤٤٣/٤٤٦)، الوـسـائـلـ (٢: ٦٨٢) أبوـبـ غـسلـ المـيتـ بـ (٢) حـ (٦).

(٥) التـهـذـيبـ (١: ٤٤٦/٤٤٤)، بـتفـاـوتـ يـسـيرـ، الاستـبـصـارـ (١: ٢٠٨/٧٣١)، الوـسـائـلـ (٢: ٦٨٣) أبوـبـ غـسلـ المـيتـ بـ (٢) حـ (٧).

(٦) الوـسـائـلـ (٢: ٦٨٠) أبوـبـ غـسلـ المـيتـ بـ (٢). قال صـاحـبـ الجـواـهـرـ (٤: ١٤٩). لا يوجد ما يقتضـيـ الـجـوـبـ كـماـ لوـ كانـ المـغـسلـ أـعـمـىـ.

وتلّيَنْ أصابعه برفق ..

ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحرض ،

قوله: وتلّيَنْ أصابعه.

لقوله عليه السلام في خبر الكاهلي : « ثم تلين مفاصله »^(١) . ونقل عليه في المعتبر الإجماع^(٢) .

وقيل بالمنع^(٣) ، لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد : « ولا تغمز له مفصلاً »^(٤) وزنه الشيخ على ما بعد الغسل^(٥) ، وهو حسن .

قوله: ويغسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل.

المستفاد من الأخبار : أن تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب ، لأنّه مستحب متقدم عليه . فروى الحلببي في الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثواباً يستر عورته إما قميصاً وإما غيره ، ثم تبدأ بكفيه ، وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده وابداً بشقه الأيمن »^(٦) . وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، ثم تلين مفاصله ، فإن امتنعت عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض ، فاغسله ثلاث غسلات ، وأكثر من الماء ، وامسح بطنه

(١) المتقدم في ص (٧٨).

(٢) المعتبر (١: ٢٧٢).

(٣) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف : (٤٢).

(٤) الكافي (٣: ١٥٦)، التهذيب (١: ٩٤١/٣٢٣)، الوسائل (٢: ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١)

ح (٤)، بتفاوت يسير.

(٥) الخلاف (١: ٢٨١).

(٦) الكافي (٣: ١/١٣٨) التهذيب (١: ٨٧٤/٢٩٩)، الوسائل (٢: ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢)

ح (٢).

وتحسّل يداه ، ويبدأ بشق رأسه الأمين ، ويغسل كل عضوه ثلاثة مرات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولىتين إلا أن يكون الميت حاملاً ، وأن يكون الغاسل منه على الجانب الأمين ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ،

مسحًا رفياً ، ثم تحوّل إلى رأسه فابداً بشقه الأمين من لحيته ورأسه ثم تثنى بشقه الأيسر من رأسه ولحيته وجهه فاغسله برفق ، وإياك والعنف ، واغسله غسلًا ناعمًا ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأمين ، فاغسله بماء من قرنه إلى قدمه»^(١) الحديث.

وفي رواية يونس : «ثم أغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك ، واجتهد أن لا يدخل الماء من خريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاثة مرات»^(٢) الحديث.

قوله: وتحسّل يداه.

أي يدا الميت ثلاثة إلى نصف الذراع ، لخبريونس عن الصادق عليه السلام .

قوله: ويبدأ بشق رأسه الأمين ، ويغسل كل عضوه ثلاثة مرات ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولىتين.

هذه الأحكام كلها مستفاده من روایتي الكاهلي^(٣) ويونس عنهم عليهم السلام .

وفي رواية يونس : أنه يستحب للغاسل غسل يديه من المرفقين بعد الغسلتين الأولىين .

قوله: إلا أن تكون المرأة حاملاً.

حضرًا من الإجهاض ، قال في البيان : ولو أجهضت بذلك فعليه عشر دية^(٤) .

(١) المتقدمة في ص (٧٨).

(٢) الكافي (٣ : ٥/١٤١) ، التهذيب (١١ : ٨٧٧/٣٠١) ، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٣) .

(٣) المتقدمة في ص (٧٨) .

(٤) قال في جامع المقاصد (١ : ٥١) ولا يمسح بطنه الحامل التي مات ولدها حضرًا من الإجهاض ، ولو أجهضت عشر دية أمه ، نبه على ذلك في البيان انتهى . ولم نجد في البيان وإنما قال في ص : (٢٥) إلا الحامل وقد مات ولدها .

ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ .

ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، وأن يقصّ أظفاره ، وأن يُرِجَّل شعره ، وأن يغسل مخالفًا ، فإن اضطرّ غسله عَسْلَ أهل الخلاف .

قوله: ويكره أن يجعل الميت بين رجليه .

لقوله عليه السلام في خبر عمار: « ولا يجعله بين رجليه في غسله ، بل يقف من

جانبه »^(١) .

قوله: وأن يقعده .

نقل الشيخ في الخلاف على هذا الحكم إجماع الفرقـة وعملـهم^(٢) . وقد ورد في عدة روایات الأمر بـإيقـاعـادـه^(٣) ، وحملـها الشـيخـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـماـلـ فـيـ الـعـلـمـ بـضـمـونـهـ ، فـقـالـ: وـأـنـ أـقـولـ: لـيـسـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ بـعـيـدـاـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لـكـنـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـنـ تـجـنبـ ذـكـرـهـ ، وـالـاقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ اـنـفـقـ عـلـىـ جـوـازـهـ^(٤) .

قوله: وأن يقصّ أظفاره ويرجّل شعره .

لورود النهي عنـهـماـ فيـ مرـسـلـةـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(٥) . وـقـيلـ

بـالـمـعـنـعـ مـنـهـماـ^(٦) أـخـذـاـ بـظـاهـرـ النـهـيـ ، وـهـوـ أـحـوـطـ .

قوله: وأن يغسل مخالفًا ، فإن اضطرّ غسله عَسْلَ أهل الخلاف .

(١) المعتبر (١: ٢٧٧).

(٢) الخلاف (١: ٢٨٠).

(٣) منها المروي في التهذيب (١: ٤٤٦)، الاستبصار (١: ٧٢٤/٢٠٦)، الوسائل (٢: ٦٨٣).

أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٩).

(٤) المعتبر (١: ٢٧٨).

(٥) الكافي (٣: ١٥٥)، التهذيب (١: ٩٤٠/٣٢٣)، الوسائل (٢: ٦٩٤).

ح (١).

(٦) كما في الوسيلة (٦٥).

الثالث : في تكفينه

ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع : مئزر وقميص وإزار.

المراد بالكرابة هنا معناها المتعارف في العبادات إن ثبت وجوب تغسيل المخالف، وإنما كان تغسله مكرهًا بالمعنى المصطلح أو محظىً. وقد تقدم الكلام في ذلك. وأما تغسله غسل أهل الخلاف فربما كان مستندًا ما اشتهر من قولهم عليهم السلام : «ألزمواهم بما أزموا به أنفسهم»^(١). ولا بأس به.

قوله: ويجب أن يكفن في ثلاثة أقطاع : مئزر وقميص وإزار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب بل قال في المعتبر : إنه مذهب فقهائنا أجمع خلا سلار ، فإنه اقتصر على ثوب واحد^(٢).

والمستند في ذلك موثقة سماعة ، قال : سأله عما يكفن به الميت ، فقال : «ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وثوب حبرة — والصحارية تكون باليمامية — وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب»^(٣). ومرسلة يونس عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام ، قال : «الكفن فريضته للرجال ثلاثة أثواب ، والعمامة والخرقة سنة ، وأما النساء ففرضته خمسة أثواب»^(٤).

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب : أحدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر ،

(١) التهذيب (٩ : ١١٥٦/٣٢٢) ، الاستبصار (٤ : ٥٥٥/١٤٨) ، الوسائل (١٧ : ٤٨٥) أبواب ميراث الاخوة والاجداد ب (٤) ح (٥) ، بتفاوت يسير.

(٢) المعتبر (٢٧٩:١).

(٣) التهذيب (١ : ٢٩١/٨٥٠) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

(٤) التهذيب (١ : ٢٩١/٨٥١) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٧).

وَقَمِصْ . فَقَلْتُ لِأَبِي : لَمْ تَكْتُبْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يُغْلِبَكُ النَّاسُ ، فَإِنْ قَالُوكَفْنَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَوْ خَمْسَةِ فَلَا تَفْعَلْ » وَقَالَ : « وَعَمِّمَهُ بَعْدَ بَعْمَامَةِ ، وَلَيْسَ تَعْدُ الْعَمَامَةَ مِنَ الْكَفْنِ إِنَّمَا يَعْدُ مَا يَلْقَ بِهِ الْجَسْدَ » ^(١) .

وَصَحِيحَةُ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَفْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : بَرْدٌ أَحْمَرٌ حَبْرَةٌ ، وَثَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ صَحَارَيْنِ » ^(٢) .

وَصَحِيحَةُ زَرَارةِ قَالَ ، قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعَمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفْنِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا الْكَفْنَ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسْدُهُ كَلْهُ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سَنَةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً ، فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ ، وَالْعَمَامَةُ سَنَةٌ » ^(٣) . كَذَّا فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسُخِ التَّهْذِيبِ ، وَقَدْ نَقَلَهُ كَذَّلِكَ الْمُصْنَفَ فِي الْمُعْتَبِرِ ^(٤) ، وَالْعَلَامَةُ فِي جَمْلَةِ مِنْ كُتُبِهِ ^(٥) . وَفِي بَعْضِ نُسُخِ التَّهْذِيبِ : « ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقْلَ مِنْهُ » وَحْمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذَّكْرِ عَلَى التَّقْيَةِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِ ^(٦) ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَلَمْ نَقْفُ لِسَلَارٍ عَلَى حَجَةٍ يَعْتَدُ بِهَا . وَاحْتَجَ لِهِ فِي الذَّكْرِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمَّ إِذَا كَانَتِ الْوَاوُ بِعْنَى أَوْ ، لِيَفِيدَ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْأَثْوَابِ الْثَّلَاثَةِ وَالثَّوْبِ التَّامِ ، وَهُوَ غَيْرُ

(١) الكافي (٣ : ٧/١٤٤)، الفقيه (١ : ٤٢٣/٩٣)، التهذيب (١ : ٨٥٧/٢٩٣)، الوسائل (٢ : ٧٢٨).

أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠). إلا أن في الكافي والتهذيب: وعممني.

(٢) التهذيب (١ : ١٠/٢٩٦)، الوسائل (٢ : ٧٢٦)، أبواب التكفين ب (٢) ح (٣).

(٣) التهذيب (١ : ٨٥٤/٢٩٢)، الوسائل (٢ : ٧٢٦)، أبواب التكفين ب (٢) ح (١) ولكن فيهما: ثلاثة

أثواب أو ثوب تام.

(٤) المعتبر (١ : ٢٧٩) وفيه: ثلاثة أثواب أو ثوب تام.

(٥) التذكرة (١ : ٤٣)، ونهاية الأحكام (٢ : ٢٤٤).

(٦) الذكرى (٤٦).

واضح .

وبالجملة الأخبار الواردة بالأئثواب الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها ، فيتعين العمل بها .

ويستفاد من هذه الروايات التخير في الواجب بين الأئثواب الثلاثة وبين القميص والشوبين ، وهو اختيار ابن الجنيد ^(١) ، والمصنف في المعتبر ^(٢) . وقال الشيخان ^(٣) ، والمرتضى ^(٤) ، وابن بابويه ^(٥) : يتعين القميص ، لوصية الباقي عليه السلام به ^(٦) ، ولما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فال柩ن ؟ قال : « تؤخذ خرقه فليشد بها سفله ، ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن » ^(٧) وهو محمول على الاستحباب ، كما يدل عليه رواية محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام قال ، قلت : يدرج في ثلاثة أئثواب ؟ قال : « لا بأس به ، والقميص أحب إلي » ^(٨) .

وأما المئزر ، فقد ذكره الشيخان ^(٩) وأتباعهما ^(١٠) وجعلوه أحد الأئثواب الثلاثة

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر (١: ٢٧٩) ، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣) .

(٢) المعتبر (١: ٢٧٩) .

(٣) المفيد في المقنة : (١١) ، والشيخ في النهاية : (٣١) ، والمبسوط (١: ١٧٦) ، والخلاف (١: ٢٨٤) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (١: ٢٩٧) .

(٥) المقعن : (١٨) ، الفقيه (١: ٩٢) .

(٦) المتقدمة في ص (٩٢) .

(٧) التهذيب (١: ٤٤٧) ، الاستبصار (١: ٢٠٥) ، (٧٢٣/٢٠٥) ، الوسائل (٢: ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٥) .

(٨) التهذيب (١: ٨٥٥/٢٩٢) ، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٥) .

(٩) المفيد في المقنة : (١١) ، والشيخ في النهاية : (٣١) ، والمبسوط (١: ١٧٦) ، والخلاف (١: ٢٨٤) .

(١٠) منهم القاضي ابن البراج في المذهب (١: ٦٠) ، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٧) .

ويجزي عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير .

المفروضة . ولم أقف في الروايات على ما يعطي ذلك ، بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد ، أو الأثواب الثلاثة ، وبعضونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال : لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً ، أو ثوبين وقميصاً^(١) .

وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه ، فإنه قال : والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة ، سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن . وذكر قبل ذلك : أن المغسل للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن ، ويثير عليه ذريرة ، و يجعل شيئاً من القطن على قبله ، ويضم رجليه جيماً ، ويشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شيداً جيداً لثلا يخرج منه شيء^(٢) . ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرق المشققة التي يشد بها الفخذان .

والمسألة قوية الإشكال ، ولا ريب أن الاقتصار على القميص واللفافين ، أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان أولى .

قوله: ويجزي عند الضرورة قطعة .

وذلك لأن الضرورة تجوز دفعه بغير كفن فبعضه أولى .

قوله: ولا يجوز التكفين بالحرير .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا قاله في المعتبر^(٣) . ويدل عليه روایة الحسن بن راشد ، قال : سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قر وقطن ، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال : «إذا كان القطن أكثر من القر فلا بأس»^(٤) وجه الدلالة

(١) نقله عنه المحقق في المعتبر (١: ٢٩٧) ، والعلامة في التذكرة (١: ٤٣) .

(٢) الفقيه (١: ٩٢) .

(٣) المعتبر (١: ٢٨٠) .

(٤) الكافي (٣: ١٤٩) ، الفقيه (١: ٤١٥/٩٠) ، التهذيب (١: ١٣٩٦/٤٣٥) ، الاستبصار (١: ٢١) / (٧٤٤) ، الوسائل (٢: ٧٥٢) أبواب التكفين ب (٢٣) ح (١) . إلا أن الراوي في الكافي هو: الحسين بن راشد ، وما في المتن هو المواقف للتهدیب ، وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٥: ٢٣٤) .

ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور ،

أنه عليه السلام شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر ، فعلم منه أنه لو كان الفرز صرفاً لم يجز . قال في المعتبر : والعصب ضرب من برود اليمن ، سمي بذلك لأنه يصبح العصب وهو نبت باليمن ^(١) .

وإطلاق الخبر وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، واحتمل العلامة في النهاية كراحته للمرأة ، لإباحته لها في حال الحياة ^(٢) ، وهو ضعيف . والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد ، لأن الثوب إنما يطلق في العرف على المنسوج . أما الشعر والوبر فمنه ابن الجنيد ^(٣) ، وأجازه في المعتبر ^(٤) ، لصدق اسم الثوب عليه ، وانتفاء المانع منه ، والاجتناب أولى .

قوله: ويجب أن يمسح مساجده بما تيسر من الكافور.

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه ^(٥) الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة ^(٦) ، وأضاف المفید إلى المساجد السبعة : طرف الأنف الذي كان يرغم في السجود ^(٧) ، وألحق الصدوق : السمع ، والبصر ، والفهم ، والمخابن ، وهي الآباط وأصول الأفخاذ ^(٨) . والأخبار في ذلك مختلفة جداً ، فروى عبد الله بن سنان في الصحيح ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف يصنع بالحنوط ؟ قال : « تضع في فمه ،

(١) المعتبر (١ : ٢٨١) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٤٢) .

(٣) نقله عنه المحقق في المعتبر (١ : ٢٨٠) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٤٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٨٠) .

(٥) في « م » : عن .

(٦) الخلاف (١ : ٢٨٥) .

(٧) المقمعة : (١١) .

(٨) الفقيه (١ : ٩١) ، المقمع : (١٨) .

إلا أن يكون الميت محماً ، فلا يقربه الكافور . وأقل الفضل في مقدار درهم . وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً . وعند الضرورة يدفن

ومسامعه ، وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه »^(١) .

وروى الحلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، وحيته ، وعلى صدره من الحنوط » وقال : « الحنوط للرجل والمرأة سواء »^(٢) .

وروى يونس عنهم عليهم السلام قال : « ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده ، وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ، ومس وسط راحتيه »^(٣) وينبغي العمل على الرواية الأولى ، لصحة سندها .

قوله: إلا أن يكون الميت محماً فلا يقربه الكافور.

أي في غسل ولا حنوط ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، قال : سألتهم عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال : « يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرب طيباً »^(٤) .

قوله: وأقل الفضل في مقدار درهم ، وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

(١) التهذيب (١: ٨٩١/٣٠٧) ، الاستبصار (١: ٧٤٩/٢١٢) ، الوسائل (٢: ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣) .

(٢) الكافي (٣: ٤/١٤٣) ، التهذيب (١: ٨٩٠/٣٠٧) ، الاستبصار (١: ٧٤٦/٢١٢) ، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (١) .

(٣) الكافي (٣: ١/١٤٣) ، التهذيب (١: ٨٨٨/٣٠٦) ، الوسائل (٢: ٧٤٤) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣) ، بتفاوت يسير .

(٤) التهذيب (١: ٩٦٥/٣٣٠) ، الوسائل (٢: ٦٩٧) أبواب غسل الميت ب (١٣) ح (٤) .

بغير كافور . ولا يجوز تطبيبه بغير الكافور والذريرة .

اختلف الأصحاب في تقدير الأفضل ، فقال الشيخان ^(١) وابن بابويه ^(٢) — رحهم الله — : أقله مثقال ، وأوسطه أربعة دراهم ، وأكمل منه وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث . وقال الجعفي : أقله مثقال وثلث ^(٣) . وقال ابن الجنيد : أقله مثقال ونصف ، وأوسطه أربعة مثاقيل ^(٤) .

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار ، فروى ابن أبي نجران عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال » ^(٥) . وروى أيضاً عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف » ^(٦) .

وروى الكاهلي وحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الفضل من ذلك أربعة مثاقيل » ^(٧) .

وروى علي بن إبراهيم رفعه قال : « السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره ^(٨) » ^(٩) .

(١) المفيد في المقنة : (١١) ، والشيخ في المبسوط (١ : ١٧٧) ، والنهایة : (٣٢) ، والخلاف (١ : ٢٨٥) .

(٢) الفقيه (١ : ٩١) ، والمفعع : (١٨) .

(٣) نقله عنه في الذكرى : (٤٦) .

(٤) نقله عنه في الذكرى : (٤٦) .

(٥) الكافي (٣ : ٥/١٥١) ، التهذيب (١ : ٨٤٦/٢٩١) ، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٢) .

(٦) التهذيب (١ : ٨٤٩/٢٩١) ، الوسائل (٢ : ٧٣١) أبواب التكفين ب (٣) ح (٥) .

(٧) الكافي (٣ : ٥/١٥١) ، التهذيب (١ : ٨٤٧/٢٩١) ، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (٣) ، بتفاوت يسير .

(٨) لفظة : أكثره ، ليست في « س » .

(٩) الكافي (٣ : ٤/١٥١) ، التهذيب (١ : ٨٤٥/٢٩٠) ، الوسائل (٢ : ٧٣٠) أبواب التكفين ب (٣) ح (١) .

وسنن هذا القسم :

أن يغتسل الغاسل قبل تكفيه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة .
وأن يُزاد الرجل حِبْرَة عِبَرَيَّة غير مطرزة بالذهب ،

قال في المعتبر بعد أن أورد هذه الأخبار : وفي الروايات كلها ضعف ، فإذاً الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ، ويحمل ذلك على الفضيلة ^(١) . ونقل عن ابن إدريس أنه فسر المثاقيل الواردة في الروايات بالدرارم ، نظراً إلى قول الأصحاب ^(٢) . وطالبه ابن طاووس بالمستند ^(٣) .

واختلف الأصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير ، فنفتها الأكثرون لمرفوعة علي بن إبراهيم المتقدمة ، وحکى ابن إدريس عن بعض الأصحاب المشاركة ، وقال : إن الأظهر بينهم خلافه ^(٤) .

قوله : وسنن هذا القسم أن يغتسل الغاسل قبل تكفيه أو يتوضأ وضوء الصلاة .

بل الأولى تقديم التكفين على الغسل ، لقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم : « يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل » ^(٥) .

وأما الوضوء فليس في النص ما يدل عليه أصلاً فضلاً عن تقديمه أو تأخيره .

قوله : وان يُزاد الرجل حِبْرَة عِبَرَيَّة غير مطرزة بالذهب .

الحِبْرَة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : ثوب مينية ، من التحبير وهو التحسين

(١) المعتبر (١ : ٢٨١) .

(٢) المسائر : (٣٢) .

(٣) نقله عنه في الذكرى : (٤٦) .

(٤) المسائر : (٣٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٢)، التهذيب (١ : ١٣٦٤ / ٤٢٨)، الوسائل (٢ : ٧٦٠) أبواب التكفين ب (٣٥)

ح (١)، بتفاوت يسير.

والتزين . وعربية منسوبة إلى العبر : وهو جانب الوادي ، قاله في المعتبر ، ثم قال : وهذا – يعني استحباب زيادة الحجارة – مذهب علمائنا وأنكرها من عدتهم^(١) ، واستدل عليه بما رواه أبو مريم الأنباري في الصحيح ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين » ثم قال ، وقال : « إن الحسن بن علي عليهما السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة ، وإن عليناً عليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة »^(٢) .

ومارواه الخلبي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كتب أبي في وصيته : أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها : رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة ، وثوب آخر وقميص ، فقلت لأبي : لم تكتب هذا ؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس فإن قالوا : كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل ، قال : وعممه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن ، إنما يعد ما يلقي به الجسد »^(٣) .

ومارواه سماعة في الموثق ، قال : سأله عما يكفن به الميت ؟ فقال : « ثلاثة أثواب ، وإنما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين ، وثوب حبرة ، والصحاري تكون باليمامة »^(٤) .

وأنت خبير بأن هذه الروايات إنما تدل على استحباب كون الحبرة إحدى الأثواب الثلاثة ، لا على استحباب جعلها زيادة على الثلاثة كما ذكرها المؤخرون ، وبما ذكرناه

(١) المعتبر (١: ٢٨٢).

(٢) التهذيب (١: ٢٩٦/٨٦٩) ، الوسائل (٢: ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ١٤٤/٧) ، الفقيه (١: ٩٣/٤٢٣) ، التهذيب (١: ٢٩٣/٨٥٧) ، الوسائل (٢: ٧٢٨).

أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠) ، إلا أن في الكافي والتهذيب : وعممي.

(٤) التهذيب (١: ٢٩١/٨٥٠) ، الوسائل (٢: ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٦).

وخرقة لفخديه ، يكون طوها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقربياً ، ويشد طرافها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً ، بعد أن يجعل بين إلبيته شيء من القطن ، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يُحشى في دبره ،

صرح ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك على ما نقل عنه فإنه قال : السنة في اللفافة أن تكون حبرة ميانية ، فإن أعزهم فتوب بياض^(١) . و قريب منه عبارة أبي الصلاح فإنه قال : الأفضل أن تكون اللفافة ثلاثة إحداها حبرة ميانية^(٢) . وهذا هو المعتمد . قال في المعتبر : وإنما شرطنا أن لا يكون مطرزة بالذهب ولا الحرير ، لأنه تصبیع غير مأذون فيه ، وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في المبسوط والتهاية^(٣) .

قوله : وخرقة لفخديه يكون طوها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر تقربياً ، فيشد طرافها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه لفّاً شديداً ، بعد أن يجعل بين إلبيته شيء من القطن ، وإن خشي خروج شيء فلا بأس أن يُحشى في دبره قطناً.

هذه الخرقة تسمى الخامسة^(٤) ، وقد قطع الأصحاب باستحبابها ، والمستند فيها ما رواه الشيخ ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الميت يكفن في ثلاثة، سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا ييدو منه شيء ، والخرقة والعمامة لا بد منها وليسَا من الكفن»^(٥) .

(١) نقله عنه في الذكرى : (٤٨) .

(٢) الكافي في الفقه : (٢٣٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٢٨٢) ، وفيه: تصبیع بدل تصبیع.

(٤) الجواهر (٤ : ٢٠٢) . لأنها خامسة الأكفان المشتركة بين الرجل والمرأة .

(٥) الكافي (٣ : ٦/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٥٦/٢٩٣) ، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح

. (١٢)

وعمامه يعمّم بها محنّكاً، يلف رأسه بها لفأً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .

وعن يونس عنهم عليهم السلام ، قال : «واحش القطن في دبره ، لثلا يخرج منه شيء ، وخذ خرقه طويلة عرضها شبر فشدها من حقوقه ، وضم فخذيه ضمماً شديداً ولفها في فخذيه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة ، وتكون الخرقة طويلة، تلق فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفأً شديداً»^(١) .

وعن عبد الله الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفر بها إذفاراً قطناً كثيراً ، ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدداً شديداً حتى لا يخاف أن يظهر شيء»^(٢) :

وهذه الروايات وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أنها مؤيدة بعمل الأصحاب ، فلا تقصّر عن إثبات حكم مستحب . وقد ظهر من مجموعها أنّ صورة وضع هذه الخرفه أن يربط أحد طرفيها في وسط الميت إما بأن يشق رأسها ، أو بأن يجعل فيها خيط ونحوه ، ثم يدخل الخرقة بين فخذيه، ويضم بها عورته ضمماً شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ، ثم يلف حقوقه وفخذيه بما بقي لفأً شديداً ، فإذا انتهت فأدخل طرفاها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها .

قوله: وعمامه يعمّم بها محنّكاً، يلف رأسه بها لفأً، ويخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويلقيان على صدره .

(١) الكافي (٣ : ٥ / ١٤١)، التهذيب (١ : ٨٧٧ / ٣٠١)، الوسائل (٢ : ٦٨٠) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٢).

(٢) الكافي (٣ : ٤ / ١٤٠)، التهذيب (١ : ٨٧٣ / ٢٩٨)، الوسائل (٢ : ٦٨١) أبواب غسل الميت ب (٢) ح (٥)، بتفاوت يسير.

أما استحباب العمامة للميت ، فقال في المعتبر : إنه متفق عليه بين الأصحاب ^(١) . وهو مروي في عدة أخبار كحسنة الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « وعممه بعد بعمامة ، وليس تعد العمامة من الكفن ، إنما يعد ما يلـف به الجسد » ^(٢) . وصحـحة زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميت من الكفن هي ؟ قال : « لا ، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب » ثم قال : « والعمامة سنة » وقال : « أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة ، وعمم النبي صلى الله عليه وآله » ^(٣) . وأما استحباب التحتـيك، فيدل عليه ما رواه ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في العمامة للميت ، قال : « حـتكه » ^(٤) .

وأما استحباب إخراج طرف العمامة من تحت الحنك وإنقائهما على صدره، فمستندـه روایة يونس عنـهم عليهم السلام ، قال : « ثم يعمـم ويؤخذ وسط العمامة فيـشـى على رأسه بالتدوـير ، ثم يلقـى فضل الأيمـن على الأيسـر، والأيسـر على الأيمـن، ويمـد على صدره » ^(٥) .

وقد ورد في ذلك كـيفـيات أـخـر : فـفي روایـة مـعاـويـة بن وهـب ، عن الصـادـق عليه السلام : « وعمـامة يـعتمـ بها، ويـلقـى فـضـلـها عـلـى وجـهـه » ^(٦) .

(١) المعتبر (١ : ٢٨٣).

(٢) الكافي (٢ : ٧/١٤٤)، التهذيب (١ : ٨٥٧/٢٩٣)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التكفين ب (٢) ح (١٠). باتفاقـتـ يـسـيرـ.

(٣) التهـذـيب (١ : ٨٥٤/٢٩٢)، الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التـكـفـين ب (٢) ح (١١).

(٤) الكـافـي (٣ : ١٠/١٤٥)، التـهـذـيب (١ : ٨٩٥/٣٠٨)، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التـكـفـين ب (١٤) ح (٢).

(٥) الكـافـي (٣ : ١/١٤٣)، التـهـذـيب (١ : ٨٨٨/٣٠٦)، الوسائل (٢ : ٧٤٤) أبواب التـكـفـين ب (١٤) ح (٣).

(٦) الكـافـي (٣ : ١١/١٤٥) (بـتـفـاقـتـ يـسـيرـ)، التـهـذـيب (١ : ٩٠٠/٣١٠)، الوسائل (٢ : ٧٢٨) أبواب التـكـفـين ب (٢) ح (١٣).

وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثديها ونَمْطًا ،

وفي رواية عثمان النوا ، عن الصادق عليه السلام : « وإذا عمته فلا تعممه عمة الأعرابي — قلت : كيف أصنع ؟ — قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على ظهره » ^(١) .

وفي صحيحه عبد الله بن سنان : « وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه » ^(٢) . والرواية الأولى هي المشهورة بين الأصحاب .

وذكر الشارح — قدس سره — : أنه لا مقدار للعمامة شرعاً، فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة ، وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة ^(٣) .
قوله: وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثديها.

هذا الحكم ذكره الشیخان في المقنعة ، والنهاية والمبسوط ^(٤) ، وأتباعهما ^(٥) ،
ومستنده رواية سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : سأله كيف تكفن المرأة ؟ قال : « كما يكفن الرجل ، غير أنه يشد على ثديها خرقه تضم الشدي إلى الصدر وتشد إلى ظهرها » ^(٦) وهذه الرواية ضعيفة جداً إلا أنني لا أعلم لها راداً .
قوله : ونَمْطاً .

النمط لغةً : ضرب من البُسْط ، أو ثوب فيه خطط ، مأخوذ من الأنماط ، وهي

(١) الكافي (٣ : ٨/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٩٩/٣٠٩) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفيف ب (١٦) ح (٢) ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي (٣ : ٩/١٤٤) ، التهذيب (١ : ٨٩٤/٣٠٨) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفيف ب (٢) ح (٨) .

(٣) المسالك (١ : ١٣) .

(٤) المقنعة : (١٢) ، النهاية : (٤١) ، المبسوط (١ : ١٧٦) .

(٥) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٦١) ، وأبي الصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٧) ، وسلام في المراسم : (٤٧) ، وابن حزوة في الوسيلة : ص (٦٦) .

(٦) الكافي (٢ : ٢/١٤٧) ، التهذيب (١ : ٩٤٤/٣٢٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢٩) أبواب التكفيف ب (٢) ح (١٦) .

و يوضع لها بدلاً عن العمامة قناع .
· وأن يكون الكفنقطناً ،

الطرائق ، ونقل عن ابن إدريس أنه فسره بالحبرة^(١) ، لدلالة الأسمين على الزينة ، وظاهر الأكثر مغايرته لها . وقد قطع الأصحاب باستحبابه للمرأة ، واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ، ومنطق ، وخفمار ، ولفافتين »^(٢) وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه ، فإن المراد بالدرع القميص . والمنطق بكسر الميم : ما يشد به الوسط ، ولعل المراد به هنا ما يشد به الثديان . والخفمار : القناع ، لأنه يخمر به الرأس ، وليس فيها ذكر للمنط ، بل ولا دلالة على استحباب زيادة المرأة لغافرة عن كفن الرجل ، لما بيناه فيما سبق من أن مقتضى الروايات اعتبار الدرع واللفافتين أو ثلاث لفائف في مطلق الكفن .

قوله: ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده صحيحـة محمد بن مسلم المقدمة ، وغيرها من الأخبار^(٣) .

قوله: وأن يكون الكفنقطناً .

هذا مذهب العلماء كافة ، قاله في المعتبر^(٤) ، ويدل عليه روايات : منها : رواية أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون

(١) السرائر : (٣١) .

(٢) الكافي (٣ : ١٤٧) ، التهذيب (١ : ٩٤٥/٣٢٤) ، الوسائل (٢ : ٧٢٧) أبواب التكفين ب (٢) ح (٩) .

(٣) الوسائل (٢ : ٧٢٦) أبواب التكفين ب (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٨٤) .

وتنثر على الحبرة واللفاقة والقميص ذريرة ..

بـه ، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله »^(١) .

ويستحب كونه أبيض إلا الحبرة ، لقول أبي جعفر عليه السلام : « كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة ، وثوبين أبيضين صحاريين »^(٢) .
قوله: وتنثر على الحبرة واللفاقة والقميص ذريرة... .

الذريرة : هي الطيب المسحوق ، قاله في المعتبر^(٣) ، والظاهر أن المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها ، وقال الشيخ في التبيان : هي فتات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب^(٤) . وقال في المبسוט : يعرف بالقُمَّحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والخاء المهملة^(٥) .
قال في المعتبر : وقد اتفق العلماء كافة على استحباب تطيب الكفن بالذريرة^(٦) ،
ويدل عليه روايات ، منها : قوله عليه السلام في رواية عمار السباطي : « ويجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور ، ويطرح على كفنه ذريرة »^(٧) .

وفي رواية سماعة : « إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة »^(٨) .
قال الشيخ في المبسوت : ويجعل الذريرة أيضاً على القطن الذي يوضع على

(١) الكافي (٣: ٧/١٤٩)، الفقيه (٤١: ٨٩)، التهذيب (١: ٤٣٤)، الاستبصار (١: ١٣٩٢/٤٣٤)، الوسائل (٢: ٧٤١/٢١)، أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١) .

(٢) التهذيب (١: ٢٩٦/٨٦٩)، الوسائل (٢: ٧٢٦)، أبواب التكفين ب (٢) ح (٣) .

(٣) المعتبر (١: ٢٨٤) .

(٤) التبيان (١: ٤٤٨) .

(٥) المبسوت (١: ١٧٧) .

(٦) المعتبر (١: ٢٨٥) .

(٧) التهذيب (١: ٣٠٥/٨٨٧)، الوسائل (٢: ٧٤٥)، أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤) .

(٨) الكافي (٣: ١٤٣)، التهذيب (١: ٨٨٩/٣٠٧)، الوسائل (٢: ٧٤٦)، أبواب التكفين ب (١٥) ح (١) .

وتكون الخبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها .. ويكتب على الخبرة والقميص والإزار والجريدةتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع . فان فقدت الخبرة تجعل بدلاً لفافة أخرى .

الفرجين^(١) . ولم نقف على مستنده .

قوله: ويكتب على الخبرة والقميص والإزار والجريدةتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالإصبع . الأصل في هذه المسألة ما رواه أبو كهمش ، قال : حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد حييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ، ثم أمر بتهيئته ، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله^(٢) .

وزاد الأصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ، ولا بأس به ، وإن كان الاقتصار على ما ورد به النقل أولى .

وذكر المصنف هنا أن الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد فبالإصبع ، وقال في المعتبر: إنها تكون بالطين والماء^(٣) . وأسنده ما اختاره هنا إلى الشيفيين ، والنصل خال من تعين ما يكتب به ، ولا ريب أن الكتابة بتربة الحسين عليه

(١) الميسوط (١: ١٧٩) .

(٢) التهذيب (١: ٨٤٢/٢٨٩) ، إكمال الدين : (٧٢) ، الوسائل (٢: ٧٥٧) أبواب التكفين ب (٢٩) ح (١) .

(٣) المعتبر (١: ٢٨٥) .

وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُيل بالرقيق ، ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ،

السلام أولى .

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة ، لأنه هو المعهود ، وأما الكتابة بالإصبع مع تعذر التربة أو الطين فذكره الشیخان^(١) ، ولا أعرف مأخذها .

قوله: وأن يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُيل بالرقيق .

ذكر ذلك الشیخ^(٢) وأتباعه^(٣) ، ولا أعرف المستند ، قال المصنف في المعتبر — بعد أن عزى كراهة بلّ الخيوط بالرقيق إلى الشیخ — : ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم ، لإزالة الاحتمال ، ووقفاً على موضع الوفاق^(٤) .

أما بـلـها بـغـيرـ الرـيقـ فالـظـاهـرـ عدمـ كـراـهـتـهـ للأـصـلـ ، ولـإـشـارـ التـخصـيصـ بالـرـيقـ بـإـبـاحـةـ غـيرـهـ .

قوله: ويجعل معه جريدتان من سعف النخل .

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ولم يستحبه من عدتهم ، قال الشیخ المفید في المقنعة : والأصل في وضع الجريدة مع الميت أن الله لما أهبط آدم عليه السلام من جنته إلى الأرض استوحش ، فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة ، فأنزل الله إليه النخلة ، فكان يأنس بها في حياته ، فلما حضرته الوفاة قال لولده : إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي ، فإذا مت فخذوا منها جريداً ، وشقوه بنصفين ، وضعوهما معي في أكفاني ، ففعل ولده ذلك ، و فعلته الأنبياء بعده ، ثم اندرس ذلك في

(١) المفید في المقنعة : (١١) ، والشیخ في المبسوط (١ : ١٧٧) .

(٢) المبسوط (١ : ١٧٧) .

(٣) منهم ابن حزة في الوسيلة : ص (٦٦) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٨٩) .

الجاهلية فأحياء النبي صلى الله عليه وآله وفعله ، وصارت سنةً متبعةً^(١) . والروايات الواردة بذلك من الطرفين مستفيضة ، فمن ذلك صحيححة زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة ؟ فقال : « يتغافى عنه العذاب والحساب مadam العود رطباً ، إنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم ، وإنما جعلت السعفتان لذلك فلما يصييه عذاب ولا حساب بعد جفوهما إن شاء الله »^(٢) .

وحسنة الحسن بن زياد الصيقيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يوضع للميت جريدة واحدة في اليمين ، والأخرى في اليسار » قال : « فإن الجريدة تنفع المؤمن والكافر »^(٣) .

وحسنة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : لأي شيء يكون مع الميت الجريدة ؟ قال : « إنه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبة »^(٤) .

قال المرتضى — رحمه الله — : والتعجب من ذلك كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر ، بل من غسل الميت وتتكفينه مع سقوط التكليف عنه ، وكثير من الشرائع مجهملة العلل^(٥) .

(١) المقنة : (١٢) .

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٥٢) ، الفقيه (١ : ٤١٠/٨٩) ، علل الشرائع : (١/٣٠٢) ، الوسائل (٢ : ٧٣٦) . أبواب التكفين ب (٧) ح (١) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٥١) ، الفقيه (١ : ٤٠٩/٨٩) ، التهذيب (١ : ٩٥٤/٣٢٧) ، الوسائل (٢ : ٧٣٧) . أبواب التكفين ب (٧) ح (٦) ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣ : ٧/١٥٣) ، التهذيب (١ : ٩٥٥/٣٢٧) ، الوسائل (٢ : ٧٣٧) أبواب التكفين ب (٧) ح (٧) .

(٥) الانتصار : (٣٦) .

فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب،

قوله: فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وإلا فمن شجر رطب.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط ^(١) ، وقال في الخلاف : يستحب أن يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الأشجار ^(٢) . ونحوه قال ابن إدريس ^(٣) ، وقدم المفيد الخلاف على السدر ^(٤) .

والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد ، عن غير واحد من أصحابه ، قالوا : قلنا له : جعلنا فداك إن لم نقدر على الجريدة؟ فقال : «عود السدر» قلنا : فإن لم نقدر؟ قال : «عود الخلاف» ^(٥) وهذه الرواية كما في النهاية .

وروى علي بن بلال في الحسن أنه كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل؟ فأجاب : «يجوز من شجر آخر رطب» ^(٦) وهذه الرواية معتبرة السندي ، والرواية الأولى وإن كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول هذه الرواية وهي مفصلة ، فكان العمل بضمونها أولى .

(١) النهاية : (٣٢) ، المبسوط (١ : ١٧٧) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٨٥) .

(٣) السرائر : (٣٢) .

(٤) المقنعة : (١١) .

(٥) الكافي (٣ : ١٥٣) ، التهذيب (١ : ٨٥٩) ، الوسائل (٢ : ٧٣٩) أبواب التكفين ب (٨) ح (٣) .

(٦) الفقيه (١ : ٤٠٧) ، الوسائل (٢ : ٧٣٨) أبواب التكفين ب (٨) ح (١) .

ويجعل إحداهم من جانبه - الأمين مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والآخرى من الجانب اليسار بين القميص والإزار .

قوله: ويجعل إحداهم من جانبه الأمين مع ترقوته يلصقها بجلده، والآخرى من الجانب الأيسر بين القميص والإزار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ذهب إليه المفید في المقنعة^(١) ، وابن بابويه في المقنع^(٢) ، والشيخ في النهاية والمبسوط^(٣) ، ومستنده حسنة الحسن بن زياد المتقدمة^(٤) ، وحسنة جميل بن دراج قال ، قال : «إن الجريدة قدر شبر ، توضع واحدة من عند الترقة إلى ما بلغت مما يلي الجلد الأمين ، والآخرى في الأيسر من عند الترقة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(٥) .

وقال الصدوقيان : تجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده ، واليسرى عند وركه بين القميص والإزار^(٦) . ولم نقف على مأخذهما .

وقال ابن أبي عقيل : واحدة تحت إبطه اليمنى^(٧) .

وقال الجعفى : إحداهم تحت إبطه الأمين ، والآخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ^(٨) . وهو بعينه رواية يونس عنهم عليهم السلام^(٩) .

(١) المقنعة : (١١).

(٢) المقنع : (١٨).

(٣) النهاية : (٣٦) ، المبسوط (١ : ١٧٩).

(٤) في ص (١٠٩).

(٥) الكافي (٣ : ٥/١٥٢) ، التهذيب (١ : ٨٩٧/٣٠٩) ، الوسائل (٢ : ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٢) .

(٦) الفقيه (١ : ٩١) ، ونقله عن والد الصدوقي في المختلف : (٤٤) .

(٧) نقله عنه في العتير (١ : ٢٨٨) .

(٨) نقله عنه في الذكرى : (٤٩) .

(٩) الكافي (٣ : ٣/١٤٣) ، الوسائل (٢ : ٧٤٠) أبواب التكفين ب (١٠) ح (٥) .

وأن يسحق الكافور بيده ، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره ،

قال المصنف — بعد أن ضعف الروايات الواردة بذلك — : ومع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجرم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أو في قبره بائي هذه الصور شئت^(١) . وهو حسن .

ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لذكر قدر الجريدة ، وقد اختلف فيه الأصحاب ، فقال الشیخان : يكون طوهما قدر عظم الذراع^(٢) . وقال ابن أبي عقيل : مقدار كل واحدة أربعة أصابع إلى ما فوقها^(٣) . وقال الصدوق : طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت شيئاً فلا بأس^(٤) .

والروايات في ذلك مختلفة أيضاً ، ففي حسنة جميل أنها قدر شبر ، وفي رواية يونس قدر ذراع ، والكل حسن ، لثبت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين . وهل تشق أو تكون صحيحة ؟ الأظهر الثاني ، نظراً إلى التعليل ، واستضعاها لرواية الشق^(٥) . وذكر الأصحاب استحباب وضع القطن على الجريدين ، ولعله لاستبقاء الرطوبة .

قوله: وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره. أما اختصاص السحق باليد فذكره الشیخان^(٦) وأتباعهما^(٧) ، قال في المعتبر: ولم أنحّق مستنده^(٨) . وأما وضع ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره

(١) المعتبر (١ : ٢٨٨).

(٢) المفید في المقنعة : (١١) ، والشیخ في التهذیب (١ : ٢٩٣) .

(٣) نقله عنه في المختلف : (٤٤) .

(٤) الفقيه (١ : ٨٧) .

(٥) الفقيه (١ : ٤٠٥/٨٨) ، الوسائل (٢ : ٧٤١) أبواب التکفين ب (١١) ح (٤) .

(٦) المفید في المقنعة : (١١) ، والشیخ في المبسوط (١ : ١٧٩) .

(٧) منهم ابن البراج في المذهب (١ : ٦١) ، وسلام في المراسم : (٤٩) .

(٨) المعتبر (١ : ٢٨٦) .

وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ، والأيمن على الأيسر .
ويكره تكفينه في الكتان ،

جماعة من الأصحاب ، ويمكن أن يستدل عليه بحسنة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أردت أن تحيط الميت فاعمد إلى الكافر فامسح به آثار السجود منه ، ومفاصله كلها ، ورأسه ، وحيته ، وعلى صدره من الحنوط»^(١) لكن لا يخفى أن هذه الرواية إنما تضمنت الأمر بوضع شيء من الكافر على الصدر ، لا اختصاصه بالفاضل^(٢) .

قوله: وأن يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر.
المراد بالأمين الذي يطوى جانب اللفافة عليه أيمين الميت، وبالثاني جانب اللفافة
الأيمن ، ولم أقف في هذا الحكم على أثر ، ولعل وجهه التيمن باليمين .
قوله: ويكره تكفينه في الكتان.

هو بفتح الكاف ، والمشهور بين الأصحاب كراهة التكفين فيه ، وقال ابن بابويه
— رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه : ولا يجوز أن يকفن الميت فيكتان ولا أbrisem
ولكن فيقطن^(٣) . والأصل في ذلك نهي الصادق عليه السلام في مرسلة يعقوب بن
يزيد عن تكفين الميت فيكتان^(٤) ، وقوله عليه السلام : «الكتان كان لبني إسرائيل
يكتفون به ، والقطن لامة محمد صلي الله عليه وآلـه»^(٥) وضعف السنـد مقتضـ للحمل

¹¹) الكاف (٣: ١٤٣)، التهذيب (١: ٨٩٠/٣٠٧)، الاستبصار (١: ٧٤٦/٢١٢)، الوسائل (٢: ١)

٤٤) ألوان التكفين بـ (١٤) ح (١).

(٢) في «س»، «م»، «ح»: لا على اختصاصه.

٣) الفقيه (١ : ٨٩)

(٤) التهذيب (١: ٤٥١)، الاستبصار (١: ٢١١)، الوسائل (٢: ٧٤٥/٢١١)، أبواب التكفيف بـ (٢٠) حـ (٢).

^٥ الكافي (٣ : ٧/١٤٩)، الفقيه (١ : ٨٩/٤١٤)، التهذيب (١ : ٤٣٤/١٣٩٢)، الاستبصار (١ : ٧/١٤٩)، الوسائل (٢ : ٧٥١)، أبواب التكفين ب (٢٠) ح (١).

وأن يعمل للأكفان المبتدأة أكمام ، وأن يكتب عليها بالسوداء ، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور .

على الكراهة .

قوله: وأن ي عمل للأكفان المبتدأة أكمام...

يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان ، عن أبي أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : « اقطع ازراره » قلت : وكمته ؟ قال : « لا ، إنما ذاك إذا قطع له وهو جديده لم يجعل له كتماً ، فاما إذا كان ثوباً ليساً فلا يقطع منه إلأ الأزرار » ^(١) .

ويشهد لانتفاء الكراهة في غير الأكفان المبتدأة : صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكتفي ، فبعث به إلى ، فقلت : كيف أصنع ؟ فقال : « انزع أزراره » ^(٢) .

قوله: وأن يكتب عليها بالسوداء.

ذكر ذلك الشيخ في النهاية ^(٣) والمبسot ^(٤) ، قال في المعتبر : وهو حسن ، لأن في ذلك نوع استبعان ، ولأن وظائف الميت متلقاة توقيفاً فيتوقف على الدلالة ^(٥) .

قوله: وأن يجعل في سمعه أو بصره شيئاً من الكافور.

هذا قول الأكثرين ، ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية يونس : « ولا تجعل في

(١) الفقيه (١ : ٤١٨/٩٠) ، التهذيب (١ : ٨٨٦/٣٠٥) ، الوسائل (٢ : ٧٥٦) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (٢).

(٢) التهذيب (١ : ٣٠٤) ، الوسائل (٢ : ٨٨٥/٣٠٤) أبواب التكفين ب (٢٨) ح (١).

(٣) النهاية : (٣٢) .

(٤) المبسot (١ : ١٧٧) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٩٠) .

من خريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطناً ولا كافوراً»^(١).
 وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قال : «لا تجعل في مسامع الميت
 حنوطاً»^(٢) وفي الرواية الأولى إرسال ، وفي الثانية قطع .
 وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ويجعل الكافور على بصره ، وأنفه ، وفي
 مسامعه ، وفيه ، ويديه ، وركبتيه ، ومفاصله كلها ، وعلى أثر السجود منه^(٣) .

ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
 كيف أصنع بالحنوط ؟ قال : «تضع في فمه ، ومسامعه ، وأثار السجود من وجهه ويديه
 وركبتيه»^(٤) وقوله عليه السلام في رواية سماعة : «إذا كفّت الميت فذر على كل ثوب
 شيئاً من الذريرة والكافور ، واجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده»^(٥) وفي خبر
 عمار : «واجعل الكافور في مسامعه ، وأثر السجود منه ، وفيه»^(٦) .
 وحمل المصنف في المعتبر هذه الروايات على الجواز ، وتلك على الكراهة^(٧) ، وهو
 بعيد ، لأن الأمر ظاهر في الوجوب أو الاستحباب .

(١) الكافي (٣ : ٣) ، التهذيب (١ / ١٤٣) ، الوسائل (٢ : ٨٨٨ / ٣٠٦) ، أبواب التكفين ب (١٤) ح (٣).

(٢) التهذيب (١ : ٨٩٣ / ٣٠٨) ، الاستبصار (١ : ٧٤٨ / ٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٤).

(٣) الفقيه (١ : ٩١) .

(٤) التهذيب (١ : ٨٩١ / ٣٠٧) ، الاستبصار (١ : ٧٤٩ / ٢١٢) ، الوسائل (٢ : ٧٤٧) أبواب التكفين ب (١٦) ح (٣).

(٥) التهذيب (١ : ١٣٩٩ / ٤٣٥) ، الوسائل (٢ : ٧٤٦) أبواب التكفين ب (١٥) ح (٢) .

(٦) التهذيب (١ : ٨٨٧ / ٣٠٥) ، الوسائل (٢ : ٧٤٥) أبواب التكفين ب (١٤) ح (٤) .

(٧) المعتبر (١ : ٢٩٠) .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكريمه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحة في القبر فإنها تفرض . ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأول أقوى .

قوله: الأولى ، إذا خرج من الميت نجاسة بعد تكريمه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء ، وإن لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحة في القبر فانها تفرض ، ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً ، والأول أقوى .

إذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل ، فإن لاقت ظاهر جسده وجوب غسلها ولم يجب إعادة الغسل مطلقاً عند الأكثـر . أما وجوب الغسل فاحتـاج عليه في الذكرـي بوجوب إزالة النجاسة عن بدنـ المـيت^(١) ، وهو إعادة للمـدـعـي . نـعـمـ يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشـيـخـ ، عن رـوـحـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : «إـنـ بـداـ مـنـ الـمـيـتـ شـيـءـ بـعـدـ غـسـلـ الـذـيـ بـداـ مـنـهـ وـلـاـ تـعـدـ الغـسـلـ»^(٢) وـفـيـ السـنـدـ ضـعـفـ . وـأـمـاـ دـعـمـ وجـوبـ إـعادـةـ الغـسـلـ فـلـصـدـقـ الـامـتـالـ الـمـقـضـيـ لـخـرـوجـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـعـهـدـ . وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ : فـانـ اـنـتـقـضـ مـنـهـ شـيـءـ اـسـتـقـبـلـ بـهـ الـغـسـلـ اـسـتـقـبـالـ^(٣) . وـاحـتـاجـ لـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ بـأـنـ الـحـدـثـ نـاقـصـ لـلـغـسـلـ فـوـجـبـ إـعادـهـ . وـوضـعـفـهـ ظـاهـرـ .

وـإـنـ لـاقـتـ الـنـجـاسـةـ الـكـفـنـ قـالـ الصـدـوقـانـ^(٤) وـأـكـثـرـ الـأـصـحـابـ : وجـوبـ غـسـلـهاـ مـاـ لـمـ يـطـرـحـ الـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ ، وـقـرـضـهاـ بـعـدـهـ . وـهـوـ حـسـنـ ، لـأـنـ فـيـ الـقـرـضـ إـتـلـافـ لـلـمـالـ وـهـوـ مـنـهـيـ

(١) الذكرـيـ : (٤٥) .

(٢) التـهـذـيبـ : (١) ١٤٥٦/٤٤٩ ، الـوـسـائـلـ (٢: ٧٢٣) أـبـوابـ غـسـلـ الـمـيـتـ بـ (٣٢) حـ (١) .

(٣) نـقـلـهـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ : (٤٣) .

(٤) الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ (١: ٩٢) ، وـنـقـلـهـ عـنـ وـالـدـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ : (٤٣) .

الثانية : كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادةً على الواجب .

عنه ، فيقتصر فيه على موضع الوفاق .

ونقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل^(١) ، وربما كان مستنده روایة عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل فأصاب العمامات أو الكفن قرض بالمقراض»^(٢) .

ورواية ابن أبي عمير وأحمد بن محمد ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض من الكفن»^(٣) .

والجواب أولاً : بالطعن في السند بإرسال الثانية ، وعدم توثيق الكاهلي .

وثانياً : بالمعارضة برواية روح المتقدمة المتضمنة للغسل ، ولو لا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بعدم وجوب القرض والغسل مطلقاً ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، واستضعافاً للروايات الواردة بذلك .

قوله: الثانية ، كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادةً على الواجب .

هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا ، ونقل فيه الشيخ في الخلاف الإجماع^(٤) ، واحتج عليه في المعتبر^(٥) : بأن الزوجية باقية إلى حين الوفاة ، ومن ثم حلّ تغسيلها

(١) المبسوط (١ : ١٨١) .

(٢) الكافي (٣ : ١/١٥٦) ، التهذيب (١ : ٤٤٩/٤٥٧) ، الوسائل (٢ : ٧٢٣) أبواب غسل الميت ب (٤) ح (٣٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٥٠/٤٥٨) ، الوسائل (٢ : ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٤) ح (٤) .

(٤) الخلاف (١ : ٢٨٧) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٠٧) .

ورؤيتها وجاز ميراثها فتجب مؤنتها لأنها من أحكام الزوجية ، والكفن من جملة ذلك ، وبما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهم السلام : « إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ »^(١) وفي الدليلين نظر .

والأجود الاستدلال على ذلك بما رواه ابن بابويه — رحمة الله — في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الكفن من جميع المال » وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت »^(٢) .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ، ولا بين المطيبة والناشزة ، ولا بين الحرجة والأمة ، ويتحمل اختصاصه بالدائم ، لأنها التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق .

والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الأصحاب ، ويتحمل شموله لغيره أيضاً مع الإمكان ، لإطلاق النص .

وألحق بالكفن بقية المؤن الواجبة ، كماء الغسل والسدر والكافور ، وفيه توقف .

ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ، تمسكاً بمقتضى الأصل ، إلا المملوك فإن كفنه على مولاه ، للإجماع عليه وإن كان مدبراً ، أو مكتاباً مشروطاً ، أو مطلقاً لم يتحرر منه شيء ، أو أم ولد . وإن تحرر منه شيء فالنسبة . ولو أوصت بالكفن فهو من الثالث ، ومع التفозд يسقط عنه .

(١) التهذيب (١ : ٤٤٥ / ١٤٣٩) ، الوسائل (٢ : ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (٢) .

(٢) الفقيه (٤ : ٤٩١ / ١٤٣) ، الوسائل (٢ : ٧٥٨) أبواب التكفين ب (٣١) ح (١) ، وص (٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٢) ح (١) .

ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب .

قوله: ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، المستند فيه روايات ، منها : ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «الকفن من جميع المال »^(١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه ، قال : « يجعل ما ترك في ثمن كفنه ، إلا أن يتجر عليه إنسان يكفنه ، ويقضى دينه مما ترك »^(٢) .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أول شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث »^(٣) .

وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار وكلام الأصحاب يقتضي تقديره على حق المرتهن وغرماء المفلس ، وهو كذلك . وإنما يقدم الكفن الواجب ، أما المندوب فمع الوصية به يكون من الثالث إلا مع الإجازة .

قوله: فإن لم يكن له كفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل كفنه ، بل يستحب .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، أما انتفاء الوجوب فلا أصل السالم عن

(١) المتقدم في ص (١١٨) .

(٢) الكافي (٧: ٢/٢٣) ، الفقيه (٤: ٤٩٢/١٤٣) ، التهذيب (٩: ٦٩٧/١٧١) ، الوسائل (٩٨: ١٣) أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (١) .

(٣) الكافي (٧: ٣/٢٣) ، الفقيه (٤: ٤٨٨/١٤٣) ، التهذيب (٩: ٦٩٨/١٧١) ، الوسائل (٩٨: ١٣) أبواب الدين والقرض ب (١٣) ح (٢) .

المعارض ، وأما استحباب البذل فيدل عليه روايات ، منها : حسنة سعد بن طريف ^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيمة » ^(٢) .

وذكر جع من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك ، بل صرّح بعضهم بالوجوب ^(٣) ، لما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت له : ما ترى في رجل من أصحابنا ميّوت ولم يترك ما يكفيه ، أشتري له كفنه من الزكاة ؟ فقال : « أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهرون به فـ يـ كـ يـ كـونـونـ هـمـ الـذـينـ يـ جـهـزـونـهـ » قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة ؟ قال : « إن أبي كان يقول : إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، فوار بدنها وعورته ، وجهزه ، وكفنه ، وحنطه ، واحتسب بذلك من الزكاة » ^(٤) .

وعندي في هذا الحكم توقف ، لنص الشيخ على أن الفضل بن يونس كان واقفياً ^(٥) ، إلا أن يقال : إن جواز قضاء الدين عن الميت الذي لم يترك ما يوقّي منه دينه

(١) في « م » : سعد بن طريف ، وفي « س » : سعيد بن طريف ، وما أثبتناه من « ق » هو المافق للمصادر وهو الأرجح – (راجع معجم رجال الحديث ٨ / ٧٠ ، ٩٢ / ٤١٩) مرسلاً ، التهذيب (١: ٤٥٠) ، الوسائل (٢: ١٢٠) .

(٢) الكافي (٣: ١/١٦٤) ، الفقيه (١: ٩٢/٤١٩) مرسلاً ، التهذيب (١: ٤٥٠) ، (١٤٦١) ، الوسائل (٢: ٧٥٤) أبواب التكفين ب (٢٦) ح (١) .

(٣) منهم العلامة في المنتهى (١: ٤٤٢) ، والكركي في جامع المقاصد (١: ٥٥) ، والشهيد الثاني في روض الجنان : (١١٠) .

(٤) التهذيب (١: ٤٤٥) ، (١٤٤٠) ، قرب الإسناد : (١٢٩) ، الوسائل (٢: ٧٥٩) أبواب التكفين ب (٣٣) ح (١) .

(٥) رجال الشيخ : (٣٥٧) .

وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره .

الثالثة : إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسمه وجب أن يطرح معه في كفنه .

من الزكاة يقتضي جواز تكفينه منها بطريق أولى . وفيه ما فيه^(١) .

قوله : وكذا ما يحتاج إليه الميت من كافور وسدر وغيره .

أي : يجب من أصل المال مقدماً على الديون ، وأنه مع انتفاء ذلك لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب . أما الوجوب من أصل المال ظاهر ، لأن الوجوب متحقق ، ولا محل له سوى التركة إجماعاً . وأما انتفاء الوجوب مع فقد التركة واستحباب البذل حينئذ فوجبه معلوم مما سبق^(٢) .

قوله : الثالثة ، إذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه في كفنه .

هذا مذهب العلماء كافة ، نقله في التذكرة^(٣) ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

«لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه»^(٤) .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلع ؟ قال : «لا يمس منه شيء ، اغسله وادفنه»^(٥) .

(١) زيادة من «ح» .

(٢) في ص (١١٩) .

(٣) التذكرة (١ : ٤٥) .

(٤) الكافي (٣ : ١/١٥٥) ، التهذيب (١ : ٩٤٠/٣٢٣) ، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (١) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/١٥٦) ، التهذيب (١ : ٩٤٢/٣٢٣) ، الوسائل (٢ : ٦٩٤) أبواب غسل الميت ب (١١) ح (٣) .

الرابع : في مواراته في الأرض
وله مقدمات مسنونة كلها : أن يمشي المشيع وراء الجنازة ، أو إلى أحد
جانبيها ،

قوله: الرابع، في مواراته في الأرض، له مقدمات مسنونة كلها: أن
يمشي المشيع وراء الجنازة أو إلى أحد جانبيها.

أجمع العلماء كافة على استحباب تشيع الجنازة^(١) ، وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم ،
فروى جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «من شيع ميتاً حتى يصلى عليه كان له
قيراط من الأجر ، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر ، والقيراط
مثل جبل أحد»^(٢) .

وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : «إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إن أول
جبارك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة»^(٣) .

وروى ميسر ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «من تبع جنازة مسلم
أعطي يوم القيمة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئاً إلا وقال الملك : ذلك مثل
ذلك»^(٤) .

وروى داود الرقي ، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
«من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عزّ وجلّ به سبعين ملكاً من الشعرين

(١) الجواهر (٤ : ٢٦٤) . الظاهر المنساق من الأخبار: أنَّ استحباب التشيع إنما هو فيما إذا كان محل
الدفن محتاجاً إلى النقل ، أما إذا لم يكن كذلك ، كما لو كان مثلاً في محل تجهيزه ، فلا يستحبب إخراجه ونقله
للتتشيع ، ثم إرجاعه إليه.

(٢) الكافي (٣ : ٤/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ٨٢٣) أبواب الدفن ب (٣) ح (٤) .

(٣) الكافي (٣ : ١/١٧٢) ، الفقيه (١ : ٤٦٠/٩٩) ، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦/١٧٣) ، الفقيه (١ : ٤٥٦/٩٩) ، التهذيب (١ : ٤٤٨٣/٤٥٥) ، أمالي الصدوق :

(٣/١٨١) ، الوسائل (٢ : ٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢) ح (١) .

يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف^(١) والأخبار الواردة في ذلك^(٢) أكثر من أن تُحصى.

والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ مشي المشيّع وراء الجنازة أو أحد جانيها أفضل من المشي أمامها. ونصّ في المعتبر على أنّ تقدمها ليس بمكرر بل هو مباح^(٣)، وحکى الشهيد - رحمه الله - في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها^(٤).

وقال ابن أبي عقيل : يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذى القربى^(٥) ، لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه^(٦) .

وقال ابن الجنيد : يمشي صاحب الجنازة بين يديها ، والباقيون وراءها^(٧) ، لما روی من أن الصادق عليه السلام : تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء ولا رداء^(٨) . واستدل في المعتبر^(٩) على أفضلية التبع لها ، أو المشي إلى جانيها بما رواه إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين

(١) الكافي (٢/١٧٣:٣) ، الفقيه (١:٤٥٨/٩٩) ، أمالی الصدوق : (١/١٨٠) ، الوسائل (٢:٨٢٢) أبواب الدفن ب (٣) ح (٢).

(٢) الوسائل (٢:٨٢٠) أبواب الدفن ب (٢، ٣) .

(٣) المعتبر (١:٢٩٣) .

(٤) الذکری (٥٢) .

(٥) نقله عنه في الذکری (٥٢) .

(٦) الوسائل (٢:٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) .

(٧) نقله عنه في الذکری (٥٢) .

(٨) الكافي (٣:٥/٢٠٤) ، الفقيه (١:٥٢٤/١١٢) ، التهذيب (١:١٥١٣/٤٦٣) ، الوسائل (٢:٦٥٤) أبواب الاحتصار ب (٢٧) ح (٣).

(٩) المعتبر (١:٢٩٣) .

يديها ، ولا بأس أن يمشي بين يديها »^(١) .

وما رواه سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « من أحب أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير »^(٢) .

والدلالة واضحة لكن في السنن ضعف ، مع أن الشيخ — رحمه الله — روى في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : سأله عن المشي مع الجنازة ، فقال : « بين يديها ، وعن يمينها ، وعن شمامها ، وخلفها »^(٣) وهذه الرواية أصح ما بلغنا في هذا الباب .

ويستحب للمشي أن يحضر قلبه التفكير في مآلاته ، والتخشع والاعظام بالموت ، ويكره له الضحك واللهو ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله أو عليه أولاً عليه السلام شيئاً جنائزه فسمع رجلاً يضحك فقال له : « كأن الموت فيها على غيرنا كتب »^(٤) الحديث^(٥) .

ويكره للمشي الجلوس قبل أن يوضع الميت في لحده ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس

(١) الكافي (٣ : ١٦٩)، الفقيه (١ : ٤٦٤ / ١٠٠) وفيه عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت في اللفظ ، التهذيب (١ : ٣١١) ، الوسائل (٢ : ٩٠٢) أبواب الدفن ب (٤) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ١٧٠)، التهذيب (١ : ٣١١) ، الوسائل (٢ : ٩٠٤) أبواب الدفن ب (٤) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٤) ، الفقيه (١ : ٤٦٧ / ١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٨٢٥) أبواب الدفن ب (٥) ح (١) .

(٤) نهج البلاغة (٣ : ١٧٩) ، مستدرك الوسائل (٢ : ٣٧٧) أبواب الدفن ب (٥٣) ح (٢) .

(٥) قال الصادق عليه السلام في خبر عجلان أبي صالح : يا أبي صالح إذا أنت حملت جنازة فاذكر كأنك تحمل ، وكأنك سألك الرجوع إلى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف ؟ قال ثم قال : عجيب لقوم حبسوا لهم عن آخرهم ثم نوبي فيهم بالرحيل وهو يلعبون الكافي (٣ : ٢٩ / ٢٥٨) ، الوسائل (٢ : ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٥٩) ح (١) .

وأن تُرَبَّع الجنازة، ويبدأ بقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس»^(١) وظاهر الشيخ في الخلاف^(٢)، وابن الجنيد^(٣) انتفاء الكراهة، وهو ضعيف.

قوله: وأن تُرَبَّع الجنازة، ويبدأ بقدمها الأيمن، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر.

التربيع: حمل الجنازة من جوانبها الأربع. وقد أجمع الأصحاب على استحبابه، قال في الذكرى: وليس فيه دنوة ولا سقوط مروءة، فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد بن معاذ، ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك، لما فيه من البر والإكرام للمؤمن^(٤).

وفيه فضل عظيم، فروى جابر في الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر [الله]^(٥) له أربعين كبيرة»^(٦).

وروى سليمان بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، وإذا ربع خرج من الذنب»^(٧).

(١) التهذيب (١: ٤٦٢/١٥٠٩)، الوسائل (٢: ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٥) ح (١).

(٢) الخلاف (١: ٢٩٢).

(٣) نقله عنه في المختلف: (١٢٢).

(٤) الذكرى: (٥١).

(٥) أثبناها من المصدر.

(٦) الكافي (٣: ١/١٧٤)، التهذيب (١: ٤٥٤)، الوسائل (٢: ١٤٧٩) أبواب الدفن ب (٧) ح (١).

(٧) الكافي (٣: ٢/١٧٤)، الفقيه (١: ٤٦٢/٩٩) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٢٨) أبواب الدفن ب (٧) ح (٤).

والمراد بالتربع حمل السرير من جوانبه الأربع كيف اتفق بأربعة رجال ، وأفضلهم أن يبدأ بقدم السرير الأيمن ، ثم يمر عليه إلى مؤخره ، ثم بمؤخر السرير الأيسر ، ويمز علىه إلى مقدمه دور الرحى ، ذكر ذلك الشيخ في المبسوط والنهاية^(١) ، وادعى عليه الإجماع ، وقال في الخلاف : يحمل بيامنه مقدم السرير الأيسر ، ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم^(٢) .

والروايات الواردة في ذلك مختلفة ، فروى العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ، ثم يمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ، ثم يمر حتى يرجع إلى المقدم ، كذلك دوران الرحى عليه»^(٣) .

ومثله روى الفضل^(٤) بن يونس ، عن الكاظم عليه السلام ، قال : «فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى حتى تدور حوتها»^(٥) وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط^(٦) .

وروى علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سمعته يقول :

(١) المبسوط (١: ١٨٣) ، والنهاية : (٣٧) .

(٢) الخلاف (١: ٢٩٢) .

(٣) الكافي (٣: ٤/١٦٩) ، التهذيب (١: ٤٥٣/١٤٧٤) ، الاستبصار (١: ٢١٦/٧٦٣) ، الوسائل (٢: ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٨) ح (٥) .

(٤) في «س» : الفضيل ، وفي التهذيب : الفضل ، وال الصحيح ما أثبناه — (راجع معجم رجال الحديث ١٨١٣: ٣٠٩) .

(٥) الكافي (٣: ١٦٨) ، التهذيب (١: ٤٥٢/١٤٧٣) ، الوسائل (٢: ٨٢٩) أبواب الدفن ب (٨) ح (٣) .

(٦) النهاية : (٣٧) ، والمبسوط (١: ١٨٣) .

«السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك^(١) الأيمن ، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع ما يلي يسارك^(٢) » وبهذه الرواية أخذ الشيخ في الخلاف^(٣) . وقال الشهيد في الذكرى : يمكن حمله على التربع المشهور ، لأن الشيخ ادعى عليه الإجماع فكيف يخالف دعواه ، وأنه قال في الخلاف : يدور دور الرحمى كما في الرواية ، وهو لا يتصور إلا على البدأ بقدم السرير الأيمن والختم بقدم الأيسر ، والإضافة هنا قد تتعاكس^(٤) . هذا كلامه — رحمة الله — وما ذكره من الجمع بين الكلمين مشكل جداً.

والروايات كلها قاصرة من حيث السند ، مع أن ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد : أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل ، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع ؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أي جانب شاء ؟ فكتب : «من أيها شاء»^(٥) .

وروى جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع ، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع»^(٦) .

(١) في «م» والكافى : يكتفى.

(٢) الكافى ٣: ١/١٦٨ ، التهذيب ١: ٤٥٣/٤٥٣ ، الاستبصار ١: ٧٦٤/٢١٦ ، الوسائل ٢:

أبواب الدفن ب(٨) ح (٤) .

(٣) الخلاف ١: ٢٩٢ .

(٤) الذكرى ٥١: ٥١ .

(٥) الفقيه ١: ٤٦٥/١٠٠ ، التهذيب ١: ٤٥٣/٤٥٣ ، الاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٦ ، الوسائل

٢: ٨٢٩ أبواب الدفن ب(٨) ح (١) .

(٦) الكافى ٣: ٢/١٦٨ ، التهذيب ١: ٤٥٣/٤٥٣ ، الاستبصار ١: ٧٦٥/٢١٦ ، الوسائل ٢:

أبواب الدفن ب(٧) ح (٢) .

وَيُعْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ بِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ . وَأَنْ يَقُولَ الْمُشَاهِدُ لِلْجَنَازَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوْدَ المُخْتَرِمِ ..

قوله: وَأَنْ يَقُولَ الْمُشَاهِدُ لِلْجَنَازَةِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوْدَ
الْمُخْتَرِمِ ...

المُسْتَنِدُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو حِمْزَةَ ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى
جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوْدَ المُخْتَرِمِ »^(١) وَقَدْ رُوِيَ
ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فَعْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) . وَالسَّوْدَ : الشَّخْصُ ، وَالْمُخْتَرِمُ : الْمُسْأَلِصُ أَوْ
الْمَالِكُ .

وَلَا يَنْفَيُ هَذَا حَبْتُ لِقاءَ اللَّهِ ، لَأَنَّهُ غَيرُ مَقِيدٍ بِوْقَتِ فِي حَمْلِ عَلَى حَالِ الْاحْتِضَارِ ، لَمَّا
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحَبَ لِقاءَ اللَّهِ أَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ ، وَمَنْ
كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لِقاءَهُ » فَقَيْلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا لِنَكْرَهِ الْمَوْتَ ؟ فَقَالَ :
« لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ
أَحَبُ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ ، فَأَحَبُ لِقاءَ اللَّهِ وَأَحَبَ اللَّهَ لِقاءَهُ ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ
بِعَذَابِ اللَّهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مَا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقاءَ اللَّهِ فَكَرِهَ اللَّهَ لِقاءَهُ »^(٣) .

وَبِقِيَةِ عُمْرِ الْمُؤْمِنِ نَفِيسَةٌ لَا ثَمَنَ لَهَا ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ .

وَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الكافي (٣: ١٦٧)، الفقيه (١: ٥٢٥/١١٣)، التهذيب (١: ٤٥٢/١٤٧٢)، الوسائل (٢: ٢).

أبواب الدفن ب (٩) ح (١) .

(٢) الكافي (٣: ١٦٧)، الوسائل (٢: ٨٣١) أبواب الدفن ب (٩) ح (٣) .

(٣) سنن النسائي (٤: ٩) .

وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه ، والمرأة مما يلي القبلة ، وأن ينقله في ثلاث دفعات ،

يأتيه ، إنه إذا مات انقطع عمله ، وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»^(١) .
ويستحب أن يقول المشاهد للجنازة : الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسلیماً ، الحمد لله الذي تعز بالقدرة وقهر العباد بالموت .
فعن الصادق عليه السلام : « إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من قال ذلك لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته »^(٢) .

قوله: وأن يضع الجنازة على الأرض إذا وصل إلى القبر مما يلي رجليه ، والمرأة ما يلي القبلة.

عُلّل بأن ذلك أيسر في فعل ما هو أولى من إرسال الرجل سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، و اختيار جهة القبلة لشرفها ، ولم أقف في ذلك على نص بالخصوص .
قوله: وأن ينقله في ثلاث دفعات.

ظاهر العبارة أن النقل ثلاثة بعد وصوله إلى القبر ، فعلى هذا يكون إنزاله إليه في ثلاث دفعات . وذكر ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : أنه يوضع قريباً من القبر ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقرب قليلاً و يصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبه ، ثم يقدم إلى شفير القبر ويدخل فيه^(٣) . ونحوه قال الشيخ في المبسوط^(٤) . والظاهر أن ذلك هو مراد المصنف كما صرّح به في المعتبر^(٥) ، وإن كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب .

(١) صحيح مسلم (٤ : ٢٠٦٥) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٧٧) .

(٢) الكافي (٣ : ١٦٧) ، التهذيب (١ : ٤٥٢) ، الوسائل (٢ : ٨٣٠) أبواب الدفن ب (٩) ح (٢) .

(٣) الفقيه (١ : ١٠٧) .

(٤) المبسوط (١ : ١٨٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٢٩٧) .

وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ،

والذى وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صححها عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره »^(١) . ومرسلة محمد بن عطية ، قال : « إذا أتيت بأخيك القبر فلا تفده به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ أهبته ، ثم ضعه في لدنه »^(٢) . ورواية محمد بن عجلان قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تفده ميتك بالقبر ، ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه حتى يأخذ أهبته »^(٣) . ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الأصحاب ، بل إنما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه ، وبضمونها أفتى ابن الجينيد^(٤) ، والمصنف في آخر كلامه في المعتر^(٥) ، وهو المعتمد .

قوله: وأن يرسله إلى القبر سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً.

المستند في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا أدخلت الميت القبر: إن كان رجلاً سُلَّ سلأً »^(٦) ، والمرأة تؤخذ عرضاً، فإنه أستر »^(٧) .

وأكثر الأخبار واردة بسئل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ،

(١) التهذيب (١: ٩٠٨/٣١٣) ، الوسائل (٢: ٨٣٧) أبواب الدفن ب (١٦) ح (١١) .

(٢) التهذيب (١: ٩٠٧/٣١٢) ، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣: ١/١٩١) ، علل الشرائع : (١/٣٠٦) ، الوسائل (٢: ٨٣٨) أبواب الدفن ب (١٦) ح (٥) .

(٤) نقله عنه في الذكرى : (٦٥) .

(٥) المعتر (١: ٢٩٨) .

(٦) السلل : انتزاعك الشيء وإخراجه برفق ومنه حديث الميت في إدخاله القبر « يسل سلا » (مجموع البحرين ٥: ٣٩٨) .

(٧) التهذيب (١: ٩٥٠/٣٢٥) ، الوسائل (٢: ٨٦٥) أبواب الدفن ب (٣٨) ح (١) .

وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلل أزراره. ويكره أن يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة.

كحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي »^(١) الحديث ، ورواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت فقال : «تسليه من قبل الرجلين »^(٢) .
قوله: وأن ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلل أزراره.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده حسنة علي بن يقطين ، قال : سمعت أبي الحسن عليه السلام يقول : «لاتنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ، ولا الحذاء ولا الطيلسان ، وحل أزرارك ، وبذلك ستة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت »^(٣) .

ورواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ، ولا خفين ، ولا عمامة ، ولا رداء ، ولا قلنسوة »^(٤) وفي رواية سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت : فالخلف؟ قال : «لا بأس بالخلف ، فإن في خلع الخف شناعة »^(٥) .

قوله: ويكره أن يتولى ذلك الأقارب إلا في المرأة.

قال المصنف في المعتبر : أما في الرجل فلأن ذلك يقسى القلب ، والرحمة صفة مراده لله تعالى . وأما في المرأة فيستحب للرحم ، لأنها عورة ^(٦) .

(١) الكافي (٣: ١٩٤)، التهذيب (١: ٣١٥/٩١٥)، الوسائل (٢: ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ١٩٥)، التهذيب (١: ٣١٥/٩١٦)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).

(٣) الكافي (٣: ٢١٩٢)، الوسائل (٢: ٤٨٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (١)، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣: ١٩٢)، التهذيب (١: ٣١٤/٩١٣)، الوسائل (٢: ٨٤٠) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٢).

(٥) التهذيب (١: ٣١٣/٩١٠)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٨) ح (٥).

(٦) المعتبر (١: ٢٩٧).

ويستحب أن يدعوه عند إنزاله القبر .

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك حسنة حفص بن البختري ، وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يكره للرجل أن يتزل في قبر ولده » ^(١) .

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها » ^(٢) .

وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن دفن الولد أباه ^(٣) ، وحمل على نفي الكراهة المؤكدة ، وهو إنما يتم مع ثبوت المعارض .

ولو تذر المحرم للمرأة فامرأة صالحة ، ثم أجنبني صالح ، وإن كان شيئاً فهو أولى .
ويدخل القبر من شاء الولي ، إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ ، روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام ^(٤) .

قوله: ويستحب: أن يدعوه عند إنزاله في القبر.

قد ورد في كيفية الدعاء روايات ، منها : مارواه الحلببي في الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه ، فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي ، وقل : بسم الله [وبالله] وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم صل على محمد وآلـه ، اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ، وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً

(١) الكافي (٣ : ٢/١٩٣) ، الوسائل (٢ : ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) ح (١).

(٢) الكافي (٣ : ٥/١٩٣) ، التهذيب (١ : ٩٤٨/٣٢٥) ، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٦) ح (١).

(٣) الوسائل (٢ : ٨٥١) أبواب الدفن ب (٢٥) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/١٩٣) ، التهذيب (١ : ٩١٤/٣١٤) ، الوسائل (٢ : ٨٥٠) أبواب الدفن ب (٢٤) ح (١).

وفي الدفن فروض وسنن :
فالفرض أن يُوارى في الأرض مع القدرة .

فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، واستغفر له ما استطعت » قال : « وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل القبر قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقئه منك رضواناً » ^(١) .

قوله : وفي الدفن فروض وسنن ، فالفرض أن يُوارى في الأرض مع القدرة .
أجمع العلماء كافة على وجوب الدفن ، لأمر النبي صلى الله عليه وآله به ، وفعله . وقد قطع الأصحاب ^(٢) وغيرهم ^(٣) بأن الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الإنسان ريحه وعن السباع بدنه ، بحيث يسر نبشها غالباً ، لأن فائدة الدفن إنما تتم بذلك ، وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والأرج ^(٤) الكائنان على وجه الأرض ، وبه قطع في الذكرى ^(٥) ، لأنه مخالف لما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر ، ولأنه عليه السلام دفن ودفن كذلك ، وهو عمل الصحابة والتابعين .

واحترز بالقدرة عما لو تذرع الحفر لصلابة الأرض أو كثرة الثلج ونحو ذلك ، فإنه يجزي مواراته بحسب الإمكان ، ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين إن أمكن ولا سقط . ولو دفن بالتابوت في الأرض جاز لكنه مكره إجماعاً نقله في

(١) الكافي (٣ : ١/١٩٤) ، التهذيب (١ : ٩١٥/٣١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح (١) .

(٢) منهم العلامة في القواعد (١ : ٢١) ، والشهيد الأول في الدروس : (١٣) ، والشهيد الثاني في المسالك (١٤ : ١) .

(٣) منهم الشافعي في الأم (١ : ٢٧٦) ، وابن حزم في المثل (٥ : ١١٦ ، ١٣٢) ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (٢ : ٣٧٥) .

(٤) الأرج بالتحرير : ضرب من الأبنية وهو بيت يبني طولاً ، وجمعه : أزارج ، مثل سبب وأسباب . وأرج أيضاً – مجمع البحرين (٢ : ٢٧٥) .

(٥) الذكرى : (٦٥) .

وراكب البحر يُلقى فيه ، إما مشقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهاها مع تعذر الوصول إلى البر ،

المبسot^(١) ، وقيل : إنه لا فرق في الكراهة بين أنواع التابت^(٢) .

قوله : وراكب البحر يُلقى فيه ، إما مشقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول إلى البر .

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول إلى البر عادة ، وقد قطع الشیخ^(٣) وأكثر الأصحاب^(٤) : بأن من مات في سفينة في البحر يغسل ، ويختلط ، ويكتفن ، ويصلّى عليه ، وينقل إلى البر مع المكنة ، فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية أو نحوها ويشد^(٥) رأسها ويلقى ، أو يشلّ ليرسب في الماء ثم يلقى فيه . وظاهر المفید في المقنعة^(٦) ، والمصنف في المعتبر^(٧) جواز ذلك ابتداءً وإن لم يتعدّر البر .

وقد ورد بالأول أعني الوضع في الإناء صحيحة أیوب بن الحر قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال : «يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء»^(٨) .

وبالثاني مارواه أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل

(١) المبسot ١٨٧ : ١.

(٢) كما في الذكرى : ٦٥ .

(٣) المبسot ١ : ١٨١ .

(٤) منهم ابن ادريس في المسائر (٣٤) ، والعلامة في القواعد (١ : ٢١) .

(٥) في «م» و«ق» : ويتسد .

(٦) المقنعة : ١٣ .

(٧) المعتبر (١ : ٢٩١) .

(٨) الكافي (٣ : ١/٢١٣) ، الفقيه (١ : ٤٤٢) : مرسلة ، التهذيب (١ : ٩٩٦/٣٤٠) ، الاستبصار (١ :

٧٦٢/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (١) .

يموت مع القوم في البحر فقال : « يغسل ، ويُكفن ، ويصلى عليه ، ويُثقل ، ويُرمى به في البحر »^(١).

ومثلها مرفوعة سهل بن زياد^(٢) ، ورواية أبي البحترى عن الصادق عليه السلام^(٣) . وهذه الأخبار كلها ضعيفة السند ، كما اعترف به المصنف في المعتبر حيث قال : وأما التشليل فيه أحاديث فيها ضعف ، لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقائه بين ظهراني صحبه^(٤) .

وقد يقال : إن الستر لا يتعين أن يكون بالتشليل ، لتحققه مع الوضع في الإناء كما تضمنته صحيحه أىوب بن الحر ، فكان الاقتصر على العمل بضمونها أولى.

وي ينبغي استقبال القبلة به حالة الإلقاء ، وأوجبه ابن الجنيد^(٥) والشهيدان^(٦) ، لأنه دفن حيث يحصل به مقصود الدفن ، وهو أحوط .

وأوجب بعض العامة^(٧) جعله بين لوحين رجاءً لوصوله البر في دفنه المسلمين ، وهو باطل ، لأن فيه تعريضاً لهتك معلوم بإزاء أمر موهوم .

(١) الكافي (٣ : ٢١٤) ، التهذيب (١ : ٩٩٣/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٥٩/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٧) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٣).

(٢) الكافي (٣ : ٢١٤) ، التهذيب (١ : ٩٩٤/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٦٠/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٧) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٤).

(٣) الفقيه (١ : ٤٤١/٩٦) باتفاقه يسير ، التهذيب (١ : ٩٩٥/٣٣٩) ، الاستبصار (١ : ٧٦١/٢١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٤٠) ح (٢) .

(٤) المعتبر (١ : ٢٩٢) .

(٥) نقله عنه في الذكرى (٦٤) .

(٦) الشهيد الأول في الدرس (١٣) ، والذكرى (٦٤) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٥) ، وروض الجنان (٣١٦) .

(٧) منهم الشافعي في الام (١ : ٢٦٦) ، وابنا قدامة في المغني والشرح الكبير (٢ : ٣٧٧) .

وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة ، إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة .

قوله: وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا منهم ، سوى ابن حمزة حيث عَد ذلك مستحبًا^(١) ، والأصل في هذا الحكم التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كان البراء بن معروف التميمي الأنصاري بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بكرة ، وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة »^(٢) .

قوله: إلا أن تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة.
هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة^(٣) ، وإنما وجوب الاستدبار بها ليكون وجه الولد إلى القبلة ، لأن وجهها إلى ظهرها ، وهو المقصود بالدفن ، وقد صرحت الشیخان^(٤) وأتباعهما^(٥) بأنها تدفن في مقابر المسلمين إكراماً للولد ، واستدل عليه في التهذيب بما رواه أحمد بن أشيم ، عن يونس ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواعتها فتحمل ، ثم يدعوها إلى أن تسلم فتأتي عليه ، فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ، أيدفون معها على

(١) الوسيلة: (٦٨).

(٢) الكافي (٣: ١٦/٢٥٤) ، الفقيه (٤: ٤٧٩/١٣٧) ، التهذيب (٩: ٧٧١/١٩٢) ، علل الشرائع (٢: ٢) .

(٣) الوسائل (١٣: ٣٦١) أبواب في أحكام الوصايا بـ ١٠ ح ١/٥٦٦ .

(٤) التذكرة (١: ٥٢، ٥٦) .

(٥) المفيد في المقنعة (١٣) ، والشيخ في المبسوط (١: ١٨٠) ، والخلاف (١: ٢٩٧) ، والنهاية (٤٢) .

(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة: (٦٨) .

والسُّنْنَةُ : أَنْ يَحْفَرُ الْقَبْرُ قَدْرَ الْقَامَةِ أَوْ إِلَى التَّرْقُوةِ ،

النصارى ؟ أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام ؟ فكتب : « يدفن معها »^(١) . قال في المعتبر : ولست أرى في هذا حجة ، أما أولاً : فلأن ابن أشيم ضعيف جداً على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين ، والشيخ — رحمه الله — . وأما ثانياً : فلأن دفنه معها لا يتضمن دفنتها في مقبرة المسلمين ، بل ظاهر الفظ يدل على أنه يدفن معها حيث تدفن هي ، ولا إشعار في الرواية بوضع دفنتها .

والوجه أنَّ الولد لما كان محكمواً له بأحكام المسلمين لم يجز دفنته في مقابر أهل الذمة ، وإنراجه مع موتهم غير جائز ، فيتبع دفنتها معه^(٢) . هذا كلامه — رحمه الله — وهو حسن . وقال بعض العامة : إنها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى ويستدبر بها^(٣) ، وقال آخرون كما قلناه^(٤) .

قوله: والسُّنْنَةُ أَنْ يَحْفَرُ الْقَبْرُ قَدْرَ الْقَامَةِ أَوْ إِلَى التَّرْقُوةِ .

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقومة »^(٥) . وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « حد القبر إلى الترقومة »^(٦) . وقال بعضهم إلى الثدي ، وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمتد الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر أنَّ هذا من محكي ابن أبي عمير ، لأنَّ

(١) التهذيب (١ : ٩٨٠/٣٣٤) ، الوسائل (٢ : ٨٦٦) أبواب الدفن ب (٣٩) ح (٢) .

(٢) المعتبر (١ : ٢٩٢) .

(٣) منهم ابنا قدامة في المغنى والشرح الكبير (٢ : ٤٢٣ ، ٤١٦) .

(٤) منهم ابن حزم في المثل (٥ : ١٤٣ ، ١٤٢) .

(٥) الفقيه (١ : ٤٩٨/١٠٧) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢) .

(٦) التهذيب (١ : ٤٥١/٤٦٩) ، الوسائل (٢ : ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢) .

ويجعل له لحد مما يلي القبلة ..

ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه ،

الإمام لا يحکي قول أحد ، والكليني أسنده إلى سهل بن زياد ، قال — يعني سهل — :
روى أصحابنا أن حداً القبر إلى آخره ^(١) .

وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى
أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع» ^(٢) .

قوله: ويجعل له لحد مما يلي القبلة.

قال المصنف في المعتبر ^(٣) : معناه أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر حفر مما يلي
القبلة حفيراً واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس ، وإنما استحب ذلك لقوله عليه السلام :
«اللحد لنا والشق لغيرنا» ^(٤) ولرواية الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «أن
رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنباري» ^(٥) ولو كانت الأرض رخوة
لا تتحمل اللحد يعمل له شبه اللحد من بناء تخصيلاً للفضيلة ، قاله في المعتبر ^(٦) .

قوله: ويحلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه.

المستند في ذلك بعد الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن أبي حمزة قال ، قلت
لأحد هما عليهما السلام : يحلّ كفن الميت ؟ قال : «نعم ، ويزر وجهه» ^(٧) .

(١) الكافي (٣: ١٦٥)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (٢).

(٢) الكافي (٣: ٤/١٦٦)، التهذيب (١: ٤٥١)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٤) ح (١).

(٣) المعتبر (١: ٢٩٦).

(٤) سنن البيهقي (٣: ٤٠٨).

(٥) الكافي (٣: ٣/١٦٦)، التهذيب (١: ٤٥١)، الوسائل (٢: ٨٣٦) أبواب الدفن ب (١٥) ح (١).

(٦) المعتبر (١: ٢٩٦).

(٧) التهذيب (١: ٤٥٧)، الوسائل (٢: ٨٤١) أبواب الدفن ب (١٩) ح (١).

ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ،

وعن محفوظ الإسکاف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض»^(١) ومقتضى الروايتين أنه يستحب مع حل العقد إبراز الوجه والإفشاء بالخذل إلى الأرض .

وروى ابن أبي عمير في الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، وعن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره»^(٢) قال في المعتبر : وهذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب ، ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع^(٣) . وقد يقال : إن مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب لا يقتضي رده إذا سلم السنداً من الطعن . والإفساد غير ضائز ، فإن الجميع ضائع ، خصوصاً مع إذن الشرع فيه .

وأجاب عنه في الذكرى : بإمكان أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه ، فإن الكفن كان منضمّاً ، قال : فعلى هذا فلا مخالفة ولا إفساد^(٤) . وهو غير بعيد ، فإن مثل هذا الإطلاق مستعمل عند أهل العرف .

قوله : ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام . ذكر ذلك الشیخان^(٥) (ولم أقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ، ولعله كاف في

(١) الكافي (٣: ٥/١٩٥)، التهذيب (١: ٩٢٣/٣١٧)، الوسائل (٢: ٨٤٣) أبواب الدفن ب (٢٠) ح (٤) .

(٢) الكافي (٣: ٩/١٩٦)، التهذيب (١: ٩٢١/٣١٧)، وص (٤٥٨: ١٤٩٣)، الوسائل (٢: ٨٤٢) أبواب الدفن ب (١٩) ح (٦، ٢) .

(٣) المعتبر (١: ٣٠١) .

(٤) الذكرى (٦٦) .

(٥) نقله عن الشیخ المفید في السرائر (٣٣)، والمعتبر (١: ٣٠١)، والشیخ في المسوط (١: ١٨٦)، والنهاية (٣٨)، والجمل والعقود (الرسائل العشر) (١٦٧) .

و يُلقنه و يدعوه ،

ذلك^(١) واختلف قولهما في موضع جعلها ، فقال المفید في المقنعة : يوضع تحت خدّه^(٢) . وقال الشیخ - رحمه الله - : تلقاء وجهه^(٣) . وقيل : في كفنه^(٤) . قال في المختلف : والكل عندي جائز ، لأن التبرك موجود في الجميع^(٥) .

ونقل أن امرأة قذفها القبر مراراً لأنها كانت ترني وتحرق أولادها ، وأن أمّها أخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال : «إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام فاستقررت»^(٦) قال الشیخ نجیب الدین في درسه : يصلح أن يكون هذا متمسكاً ، حکاه في الذکری^(٧) ، وفيه ما فيه^(٨) .
قوله: و يُلقنه ، و يدعوه له.

يستحب للحد الميت أن يلقنه الشهادتين ، وأسماء الأئمة عليهم السلام ، ويدعوه ، والأخبار بذلك مستفيضة، بل قال في الذکری : إنها تکاد أن تبلغ التواتر^(٩) . فروى زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قال : «إذا وضعتم الميت في لحده فقل : بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلی الله عليه وآلہ ، واقرأ آية الكرسي ،

(١) ما بين القوسين ليس في «س» .

(٢) نقله عن المقنعة في الذکری : (٦٦) .

(٣) الاقتصاد : (٢٥٠) .

(٤) كما في الذکری : (٦٦) .

(٥) المختلف : (١٢١) .

(٦) المنتهي (١) : (٤٦١) ، الوسائل (٢) : (٧٤٢) ، أبواب التكفين ب (١٢) ح (٢) .

(٧) الذکری : (٦٦) .

(٨) في «س» ، «ح» زيادة : ويدل على استحباب جعل التربة مع الميت صريحاً ما رواه الشیخ في الصحيح ، عن عبد الله بن جعفر الحمیری قال : كتبت إلى الفقیه أسلأله عن طین القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحnotه ان شاء الله» وينبغي خلط الحnot بالترbaة كما تضمنته الروایة .

(٩) الذکری : (٦٦) .

ثم يشرح اللbn ،

واضرب بيده على منكبه الأيمن ثم قل : يا فلان ابن فلان قل : رضيت بالله ربّاً ،
وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبعليٍ إماماً ، وتسمى إمام زمانه »^(١) .

وروى محمد بن مسلم في الحسن ، عن أحد هما عليهما السلام قال : «إذا وضع
الميت في لحده فقل : بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ،
عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير متزول به ، اللهم افسح له في قبره ، وألحقه بنبيه ،
اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به . فإذا وضعت عليه اللbn فقل : اللهم صل
وحذته ، وانس وحشته ، واسكن إلية من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك . وإذا
خرجت من قبره فقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع
درجته في أعلى عليين ، واحلف على عقبه في الغابرين ، يارب العالمين »^(٢) .

قوله: ثم يشرح اللbn .

أي : تنضده بالطين وشبهه على وجه يمنع وصول التراب إلى الميت ، وقد أجمع
الأصحاب على استحبابه ، ورواه جماعة منهم إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : «ثم تضع الطين واللbn ، فما دمت تضع الطين واللbn تقول : اللهم صل
وحذته ، وانس وحشته ، وامن روته ، واسكن إلية من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك ، فإذا رحمتك للظالمين »^(٣) . وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلاً
فرأى فرحة فسواها بيده ، ثم قال : «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن»^(٤) .

(١) الكافي (٣ : ٧٦) بتفاوت يسير ، التهذيب (١ : ٤٥٧ / ١٤٩٠) ، الوسائل (٢ : ٨٤٤) أبواب الدفن
ب (٢٠) ح (٦) .

(٢) الكافي (٣ : ٦٩٦) ، التهذيب (١ : ٩٢٠ / ٣١٦) ، الوسائل (٢ : ٨٤٥) أبواب الدفن ب (٢١) ح
(٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٥٧) ، الوسائل (٢ : ٨٤٧) أبواب الدفن ب (٢١) ح (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٥ / ٢٦٢) ، الوسائل (٢ : ٨٨٣) أبواب الدفن ب (٦٠) ح (١) بتفاوت يسير .

ويخرج من قبل رجلي القبر ، ويهيل الحاضرون التراب بظهور الأكفت
قائلين ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ،

قوله: ويخرج من قبل رجلي القبر.

احتراماً للميت ، ولقول النبي صلى الله عليه وآله : «إِنَّ كُلَّ بَيْتٍ بَابًا ، وَإِنَّ بَابَ
الْقَبْرِ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ»^(١) وقول الصادق عليه السلام : «مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا
مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ»^(٢) وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، وبه قال
أكثر الأصحاب .

وقال ابن الجنيد : في المرأة يخرج من عند رأسها^(٣) ، ولم يقف فيه على أثر ولعله
للبعد عن العورة .

قوله: ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفت، قائلين: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ.

قال في القاموس : هال عليه التراب يهيل هيلاً ، وأهاله فانهال ، وهيئه فتهيئه :
صيغة فانصب^(٤) .

ويدل على استحباب الإهالة روايات كثيرة ، منها : حسنة داود بن النعمان ،
قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول : «ما شاء الله لا ما شاء الناس» فلما انتهى
إلى القبر تناهى فجلس ، فلما دخل الميت لحده قام فتحثا عليه التراب ثلاث مرات
بيده^(٥) .

(١) الكافي (٣ : ٥)، التهذيب (١ : ١٩٣)، الوسائل (٢ : ٩١٨/٣١٦)، أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٧ ، ٤).

(٢) الكافي (٤ : ٣)، التهذيب (١ : ١٩٣)، الوسائل (٢ : ٩١٧/٣١٦)، أبواب الدفن ب (٢٣) ح (١).

(٣) نقله عنه في المختلف : (١٢١).

(٤) القاموس المحيط (٤ : ٧٣).

(٥) الكافي (٣ : ١)، الوسائل (٢ : ٨٥٤)، أبواب الدفن ب (٢٩) ح (١).

ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربع ،

وحسنة عمر بن أذينة ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطروحه ، ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسألته عن ذلك فقال : « يا عمر كنت أقول : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله — إلى قوله — : تسليناً ، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، وبه جرت السنة » ^(١) .

ورواية السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا حثوت التراب على الميت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله » قال : « وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة » ^(٢) .

وذكر الأصحاب استحباب كون الإهالة بظهور الأكف ، والترجع في تلك الحالة ،
ولم أقف فيها على أثر.

قوله: ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربع.

يدل على ذلك مضافاً إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن الميت ، فقال : « تسله من قبل الرجلين ، وتلتفق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات ، وتربع قبره » ^(٣) .

(١) الكافي (٣: ٤/١٩٨)، الوسائل (٢: ٨٥٤)، أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٢).

(٢) الكافي (٣: ٢/١٩٨)، التهذيب (١: ٩٢٦/٣١٩)، الوسائل (٢: ٨٥٥)، أبواب الدفن ب (٢٩) ح (٤).

(٣) الكافي (٣: ٣/١٩٥)، التهذيب (١: ٩١٦/٣١٥)، و(٤٥٨/١٤٩٤)، الوسائل (٢: ٨٤٨) أبواب الدفن ب (٢٢) ح (٢).

ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيء
اللقاه على وسط القبر ،

قوله: ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء
شيء اللقاه على وسط القبر.

لخلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه ، وقد ورد بذلك روایات
كثيرة ، منها : حسنة زراة قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «إذا فرغت من القبر
فانضمه ، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز يديك بعد النضح »^(١) .

وحسنة حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إن أبي قال لي
ذات يوم في مرضه : يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم ، قال :
فأدخلت عليه أناساً منهم ، فقال : يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري أربع
أصابع ورشه بالماء ، فلما خرجوا قلت : يا أبا لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل
عليك قوماً تشهد لهم ؟ فقال : يا بني أردت أن لا تنازع »^(٢) .

ورواية ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رش
الماء على القبر ، قال : «يتنازع عن العذاب ما دام الندى في التراب »^(٣) .

ومقتضى هذه الروایات إجزاء النضح كيف اتفق ، لكن الأولى في كيفية ما رواه
موسى بن أكيل النميري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «السنة في رش الماء على
القبر أن يستقبل القبلة ويدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ، ثم يدور على القبر من

(١) الكافي (٣ : ٨/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٤) ، بتفاوت يسير.

(٢) الكافي (٣ : ٥/٢٠٠) ، التهذيب (١ : ٩٣٣/٣٢٠) ، الوسائل (٢ : ٨٥٧) أبواب الدفن ب (٣١) ح (٥) .

(٣) الكافي (٣ : ٦/٢٠٠) ، علل الشرائع (١/٣٠٧) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (٢) .

وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته،

الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة»^(١) ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى.

قوله: وتوضع اليد على القبر، ويترحم على الميت.

يدل على ذلك روایات، منها ما رواه محمد بن مسلم ، قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما دفونه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثاً بكفه ، ثم بسط كفه على القبر ، ثم قال : «اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد اليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » ثم مضى^(٢) .

قوله: ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بأرفع صوته.

هذا هو التلقين الثالث ، قال في المعتبر : واستحبابة مذهب علمائنا أجمع ، وأنكر ذلك من سواهم من الفقهاء الأربع^(٣) .

ويدل على ذلك أخبار كثيرة ، منها : ما رواه جابر بن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره ثم يقول : يا فلان ابن فلان أنت على العهد الذي عهذناك به من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامـك وفلان حتى يأتي على آخرـهم ، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملـكـين

(١) التهذيب (١ : ٣٢٠ / ٩٣١) ، الوسائل (٢ : ٨٥٩) أبواب الدفن ب (٣٢) ح (١).

(٢) الكافي (٣ : ١٩٨) ، التهذيب (١ : ٩٢٧ / ٣١٩) ، الوسائل (٢ : ٨٥٥) أبواب الدفن ب (٢٩) ح

. (٣)

(٣) المعتبر (١ : ٣٠٣)

والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكتفي أن يراه صاحبها

لصاحبها : قد كفينا الوصول إليه ومسئلتنا إياه فإنه قد لقى ، فينصرفان عنه ولا يدخلان
إليه »^(١) .

ولم يتعرض المصنف لكيفية وقوف الملقن ، وقال ابن إدريس : إنه يستقبل القبلة
والقبر^(٢) . وقال أبو الصلاح ، وابن البراج ، والشيخ يحيى بن سعيد : يستدبر القبلة ،
والقبر أمامه^(٣) . والكل حسن إن شاء الله ، لإطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره .
قوله: والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده .

التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر ، والمراد به : طلب التسلی عن المصاب بإسناد
الأمر إلى الله تعالى ، ونسبة إلى عدله وحكمته ، وذكر ما أوعد الله على الصبر ، مع الدعاء
للسمت . وأقلها أن يراه صاحب المصيبة . وقد أجمع العلماء كافة على استحبابها ، وثوابها
عظيم ، فعن الصادق عليه السلام أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من
عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يجبا بها »^(٤) وعنده صلى الله عليه وآله أنه قال : « من
عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء »^(٥)
وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من عزى الشكلي أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل
إلا ظله »^(٦) .

(١) التهذيب (١: ٤٥٩، ١٤٩٦)، الوسائل (٢: ٨٦٣) أبواب الدفن ب (٣٥) ح (٢).

(٢) السرائر : (٣٣).

(٣) أبو الصلاح في الكافي في الفقه : (٢٣٩)، وابن البراج في المذهب (١: ٦٤)، ويحيى بن سعيد في الجامع
للشائع : (٥٥).

(٤) الكافي (٣: ٢٢٦)، ثواب الأعمال : (٢/٢٣٥) بتفاوت يسير، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن
ب (٤٦) ح (٤).

(٥) الكافي (٣: ٢٠٥، ٢٢٧، ٤)، قرب الاستناد : (٧٢)، ثواب الأعمال : (٣/٢٣٦)، الوسائل (٢: ٨٧١)
أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٢).

(٦) الكافي (٣/٢٢٧: ٨٧٢)، الوسائل (٢: ٨٧٢) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٥).

ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة ،

وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى ربه فقال : يا رب ما لمن عزى الثكل ؟ قال : أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي »^(١) .

وتجوز قبل الدفن وبعده ، لما رواه هشام بن الحكم في الصحيح ، قال : رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده^(٢) . والأفضل كونها بعد الدفن عند الشيخ^(٣) والمصنف^(٤) وأكثر الأصحاب ، لما رواه ابن أبي عمر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « التعزية لأهل المصيبة بعدهما يدفن »^(٥) .

وذكر الشيخ في المبسوط : أنه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً^(٦) . ومنعه ابن إدريس وقال : أتى كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه^(٧) . وهو حسن ، إلا أن يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك .

قوله: ويكره فرش القبر بالساج إلا عند الضرورة.

أما الكراهة مع انتفاء الضرورة فلأنه إتلاف للمال غير مأذون فيه من الشرع فيكون مرجحاً ، وأما انتفاء الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال : كتب

(١) الكافي (٣ : ١/٢٢٦) ، ثواب الأعمال : (٢٣١) ، الوسائل (٢ : ٨٧١) أبواب الدفن ب (٤٦) ح (٣).

(٢) الكافي (٣ : ٩/٢٠٥) ، الفقيه (١ : ٥٠٣/١١٠) ، التهذيب (١ : ١٥١٦/٤٦٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٩/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٧) ح (١) .

(٣) الخلاف (١ : ٢٩٧) .

(٤) المعتبر (١ : ٣٤٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٢/٢٠٤) ، التهذيب (١ : ١٥١٢/٤٦٣) ، الاستبصار (١ : ٧٧٠/٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٧٣) أبواب الدفن ب (٤٨) ح (١) .

(٦) المبسوط (١ : ١٨٩) .

(٧) السرائر : (٣٤) .

وأن يهيل ذو الرحم على رحمه ،

علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام : أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية ففرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك ؟ فكتب : « ذلك جائز » ^(١) .

قال في الذكرى ^(٢) : أما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص فيه ، نعم روى ابن عباس من طرتهم أنه جعل في قبر النبي صلى الله عليه وآلله قطيفة حمراء ^(٣) .

قلت : وقد روى الكليني — رحمه الله — بسنده إلى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ذلك ، فإنه قال : « ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآلله في قبره القطيفة » ^(٤) .

قوله : وأن يهيل ذو الرحم على رحمه .

ذكر ذلك الشیخان ^(٥) وأتباعهما ^(٦) ، قال في المعتبر : وعليه فتوى الأصحاب ^(٧) .

ويدل عليه موثقة عبيد بن زرار ، قال : مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد ، فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما أخذ تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال : « لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى أن يطرح الوالد أو ذورحم على ميته التراب » فقلنا : يا بن رسول الله، أنت هنا عن هذا وحده ؟ فقال : « أنها كم أن

(١) الكافي (٣ : ١٩٧)، التهذيب (١ : ٤٥٦)، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (١).

(٢) الذكرى : (٦٦).

(٣) السيرة التبوية لابن كثير (٤ : ٥٣٤).

(٤) الكافي (٣ : ١٩٧)، الوسائل (٢ : ٨٥٣) أبواب الدفن ب (٢٧) ح (٢).

(٥) المفيد في المقتنع : (١٢)، والشيخ في المبسوط (١ : ١٨٧)، والنهاية : (٣٩).

(٦) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١ : ٦٥)، وسلام في المراسم : (٥١)، وابن حمزة في الوسيلة : (٦٨).

(٧) المعتبر (١ : ٣٠٠).

وتحصيص القبور

تطرحا التراب على ذوي أرحامكم ، فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد
من ربه^(١) .

قوله: وتحصيص القبور.

هذا الحكم ثابت بجماعتنا ، قاله (الشيخ في المبسوط^(٢) والعلامة^(٣) في
التدكرة^(٤) ، ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال :
سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح ؟ فقال : « لا يصلح البناء على القبر
ولا الجلوس، ولا تحصيصه، ولا تطينه »^(٥) .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التحصيص بين وقوعه
ابتداءً أو بعد الاندرايس ، وقال الشيخ^(٦) — رحمه الله — : لا بأس بالتحصيص ابتداءً ،
ولما المكره إعادة إعادتها بعد اندراسها ، لما روي من أن الكاظم عليه السلام أمر بعض مواليه
بتتحصيص قبر ابنته له ماتت بفید وهو قاصد إلى المدينة ، وكتابة اسمها على لوح ،
وجعله في القبر^(٧) . وسنده الروايتين قاصر.

(١) الكافي (٣ : ٥ / ١٩٩) ، التهذيب (١ : ٩٢٨ / ٣١٩) ، علل الشرائع (١ / ٣٠٤) ، الوسائل (٢ : ٨٥٥)

أبواب الدفن ب (٣٠) ح (١) .

(٢) المبسوط (١ : ١٨٧) .

(٣) ما بين القوسين من « ح » .

(٤) التذكرة (١ : ٥٦) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٦١ / ١٥٠٣) ، الاستبصار (١ : ٧٦٧ / ٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٨٦٩) أبواب الدفن ب

(٤) ح (١) .

(٦) المبسوط (١ : ١٨٧) ، والنهاية (٤٤) .

(٧) الكافي (٣ : ٣ / ٢٠٢) ، التهذيب (١ : ٤٦١ / ١٥٠١) ، الاستبصار (١ : ٧٦٨ / ٢١٧) ، الوسائل (٢ :

(٨) أبواب الدفن ب (٣٧) ح (٢) . وفيه : منزل بطريق مكة (الصحاح ٢ : ٥٢١) .

وتجديدها ،

وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام ، لإطباقي الناس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصالحة أيضاً ، استضعافاً لخبر المنع ، والتفاتاً إلى أنَّ في ذلك تعظيماً لشعائر الإسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى .
قوله: وتجديدها .

أي بعد اندراسها . والمستند ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام » ^(١) .

وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار : هو جدد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يحكي عنه أنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطين جميعه بعد مرور الأيام وبعد ما طين في الأول ، ولكن إذا مات ميت فطين قبره ، فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن تجدد . وذكر عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : إنما هو من حدد قبراً بالحاء غير المعجمة يعني به : من سنم قبراً . وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال : إنما هو جدد قبراً ، وتفسير الجدد بالقبر فلا ندرى ما عنى به . والذى أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه : نبش قبراً ، لأن من نبش قبراً فقد جدده ، وأحوج إلى تجديده ، وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار ، والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله ، والذى ذهب إليه البرقي كلَّه داخل في معنى الحديث ، وإن من خالف الإمام عليه السلام في التجديد والتسميم

(١) الفقيه ١١ : ٥٧٩/١٢٠ ، التهذيب ١ : ٤٥٩ / ١٤٩٧ ، الوسائل ٢ : ٨٦٨ أبواب الدفن ب (٤٣)

وَدْفَنَ مِيَتًا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ،

وَالنَّبِشُ وَاسْتِحْلَالُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ^(١) . هَذَا كَلَامُه — رَحْمَةُ الله — . وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وُجُوهٍ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ حِيثُ قَالَ : وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودَ ، عَنْ الْأَصْبَعِ بْنِ نَبَاتَةَ ، عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ضَعِيفٌ ، وَكَذَا أَبُو الْجَارُودَ فَإِذَاً الرِّوَايَةُ سَاقِطَةٌ فَلَا ضَرُورَةٌ إِلَى التَّشَاغُلِ بِتَحْقِيقِ مُتَنَاهِ^(٢) .

قَوْلُهُ : وَدْفَنَ مِيَتًا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ .

لَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : « لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ » نَقْلُهُ الشَّيْخُ — رَحْمَةُ الله — فِي الْمُبْسُطِ مَرْسَلًا^(٣) . وَمَعَ الضرُورَةِ تَزُولُ الْكُرَاهَةُ قُطْعًا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْأَنْصَارِ يَوْمَ أَحَدٍ : « احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَعَمِّقُوا وَاجْعِلُوا الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ »^(٤) .

هَذَا إِذَا دَفَنَا ابْتِداً ، أَمَّا إِذَا دَفَنَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أُرِيدَ نَبْشُهُ وَدَفَنَ آخَرُ فِيهِ فَقَالَ فِي الْمُبْسُطِ بِكَرَاهَتِهِ أَيْضًا^(٥) ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ ، لِتَحْرِيمِ النَّبِشِ ، وَلَأَنَّ الْقَبْرَ صَارَ حَقًا لِلأَوَّلِ بِدُفْنِهِ فِيهِ فَلِمْ يَجِزْ مَزَاحِمَةُ الثَّانِي^(٦) .

وَيَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي إِبَاحةِ الدُّفْنِ نَفْسُهُ لَا النَّبِشُ ، وَأَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ . وَعَلَى الثَّانِي : أَنَّا لَا نَسْلِمُ ثَبَوتَ حَقٍ لِلأَوَّلِ فِي ذَلِكَ الْمَحْلِ يَنْافِي دَفْنَ الثَّانِي فِيهِ .

(١) الفقيه (١٢٠ : ١).

(٢) المعتبر (٣٠٤ : ١).

(٣) المبسوط (١٨٧ : ١).

(٤) مسنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ (٤٩١)، سـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ (١٥٦٠/٤٩٧)، سـنـنـ النـسـائـيـ (٤: ٨٣).

(٥) المبسوط (١٨٧ : ١).

(٦) كما في جامـعـ المـقـاصـدـ (٦٢: ١).

وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد ، وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه .

هذا كله في غير السَّرَب^(١) ، أمّا فيه فيجوز مطلقاً ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق .

قوله: وأن ينقل الميت من بلد إلى آخر إلا إلى أحد المشاهد .

أمّا كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته في غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر : إنّ عليه العلماء أجمع ، واستدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله : «عجلوهم إلى مضاجعهم»^(٢) وهو دليل على الاقتصر على الموضع القرية المعهودة بالدفن^(٣) .

وأمّا جواز النقل إلى المشاهد المشرفة بل استحبه ، فقال : إنه مذهب علمائنا خاصة قال : وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن ، وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ، ولأنه يقصد بذلك التمسك بن له أهلية الشفاعة ، وهو حسن في الأحياء توصلاً إلى فوائد الدنيا ، فالتوصل إلى فوائد الآخرة أولى . وهو جيد ، لانتفاء المعارض .

قال في الذكرى : ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب النقل إليها أيضاً ليناله بركتهم^(٤) . ولا بأس به .

قوله: وأن يستند إلى قبر أو يمشي عليه .

هذا مذهب الأصحاب لأنّعلم فيه مخالفًا ، بل قال الشيخ في الخلاف : إنه قول العلماء أجمع^(٥) ، واستدل بقوله عليه السلام : «لإِنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَرْفٍ يُحْرِقُ ثِيَابَه

(١) السَّرَب : بيت في الأرض (الصحاح ١: ١٤٧) .

(٢) الكافي (٢: ١/١٣٧) ، الفقيه (١: ٣٨٩/٨٥) ، التهذيب (١: ١٣٥٩/٤٢٧) ، الوسائل (٢: ٦٧٤)

أبواب الاحتضار (٤٧) ح (١) .

(٣) المعتبر (١: ٣٠٧) .

(٤) الذكرى (٦٥) .

(٥) الخلاف (١: ٢٨٧) .

الخامس : في اللواحق ، وهي مسائل أربع :
الأولى : لا يجوز نبش القبور ،

فتصل النار إلى بدنه أحبت إلى من أن يجلس على قبر»^(١) وبقول الكاظم عليه السلام : «لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس»^(٢).

ويتوجّه عليه أن النهي في هاتين الروايتين إنما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه ، مع أن ابن بابويه — رحمه الله — روى في كتابه مرسلاً عن الكاظم عليه السلام أنه قال : «إذا دخلت المقابر فطاً القبور ، فمن كان مؤمناً استراح ومن كان منافقاً وجد أمه»^(٣) وحمله الشهيد — رحمه الله — في الذكرى على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصّل إلى قبر إلا بالمشي على آخر^(٤). وهو يتوقف على المعارض .

قوله: الخامس: في اللواحق، وهي مسائل أربع، الأولى: لا يجوز نبش القبور.

لاريب في تحريم النبش ، لأنّه مُثلاً بالميّت وهتك له ، قال في المعتبر : وعلى تحريم نبش إجماع المسلمين إلا في صور نذكّرها ، وعد أربعاً :
الأولى : إذا وقع في القبر ماله قيمة فإنه يجوز نبشه لأنّه صيانةً للمال عن الإضاعة .

الثانية : إذا غصّت أرض ودفن فيها فلم ينكّها قلعه ، لأنّه عدوان فيجب إزالته ، وكذا لو كفّن في الثوب المغصوب .

(١) سنن البيهقي (٤ : ٧٩) ، بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب (١ : ٤٦١) ، الاستبصار (١ : ٢١٧) ، الوسائل (٢ : ٧٦٧/٢١٧) ، أبواب الدفن ب (٢ : ٨٦٩) .

ح (٤٤).

(٣) الفقيه (١ : ١١٥) ، الوسائل (٢ : ٨٨٥) ، أبواب الدفن ب (٦٢) ح (١) .

(٤) الذكرى : (٦٩) .

ولا نقل الموتى بعد دفنهم ،

الثالثة : لودفن ولم يغسل ، قال الشافعى : نبش وغسل وصلى عليه إذا لم يخش فساده في نفسه . وقال الشيخ في الخلاف : لا ينبعش ، وهو الوجه ، لأن النبش مُثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة .

الرابعة : لودفن ولم يكفن ولم يصلّى عليه ، فالوجه أنه لا ينبعش ، لأن الصلاة تستدرك بالصلاحة على قبره ، والكفن أغنى عنه الدفن ، لحصول الستر به ^(١) . هذا كلامه — رحمة الله — .

والذى يظهر قوّة ما ذهب إليه الشافعى من وجوب النبش لاستدرك الغسل والتوكفين إذا لم يخشع فساد الميت ، لتوقف الواجب عليه ، والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك .

قوله: ولا نقل الموتى بعد دفنهم .

هذا قول الشيخ ^(٢) وأكثر الأصحاب ، قال الشيخ — رحمة الله — : وقد ورد رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناها مذاكراً ، والأصل ما ذكرناه ^(٣) . وقال ابن إدريس : لا يجوز نقله ، وهو بدعة في شريعة الإسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره ^(٤) . وجعله ابن حزم مكرهأً ^(٥) ، وقال ابن الجيد : لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغضوبة عليها ، ولصلاح يراد بالميت ^(٦) . ولهم أقوف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش المحرّم ، واستدعائه المحتك .

(١) المعترض (١: ٣٠٨) .

(٢) (٣) النهاية : (٤٤) .

(٤) السرائر : (٣٤) .

(٥) الوسيلة : (٦٩) .

(٦) نقله عنه في المختف : (١٢٣) . وفيه : المغضوب عليها .

ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الحفان أصابعهـا الدم أو لم يصبهـا على الأظـهـر، ولا فرق بين أن يُقتل بـحدـيد أو بـغـيرـه .

ويرد على الأول : أنه خروج عن موضع النزاع ، مع أن النـشـ قد يتحقق بـغيرـ فعل المـكـفـ ، أو بـفعـلهـ خطـأـ أو نـسـيـانـاـ .

وعلى الثاني : إجمال الصغرى وعدم كـلـيـةـ الـكـبـرـىـ ، والأـصـلـ يـقتـضـيـ الجـواـزـ إـلـىـ أن يـثـبـتـ دـلـيـلـ المـعـ .

قوله: ولا شقّ الثوب على غير الأب والأخ .

أـيـ : ولا يـجـوزـ شـقـ الثـوبـ عـلـىـ غـيرـ الأـبـ وـالـأـخـ، أـمـاـ عـلـيـهـمـاـ فـيـجـوزـ ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـتـوىـ الأـصـحـابـ . وإـطـلاقـ الـعـبـارـةـ يـقـضـيـ عدمـ الفـرـقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ ، وـقـيـلـ بـجـواـزـ ذـلـكـ لـلـنـسـاءـ مـطـلـقاـ^(١) ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـعـلـامـةـ فـيـ النـهـاـيـةـ^(٢) ، وـفـيـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ الـصـيـقـلـ : «لـاـ يـنـبـغـيـ الصـيـاحـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـلـاـ شـقـ الـثـيـابـ»^(٣) وـهـوـ ظـاهـرـ فـيـ الـكـراـهـةـ ، وـمـقـضـيـ الأـصـلـ جـواـزـ إـلـىـ نـهـيـ عنـ إـضـاعـةـ الـمـالـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـمـومـ .

قوله: الثانية، الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الحفان، أصابعهـا الدم أو لم يصبهـا على الأظـهـرـ.

أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ عـلـىـ أـنـ الشـهـيدـ يـدـفـنـ مـعـ جـمـيعـ ثـيـابـهـ أـصـابـعـهـاـ الدـمـ أوـ لـمـ يـصـبـهـاـ ، وـأـلـصـلـ فـيـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ: «ادـفـوـهـمـ بـثـيـابـهـمـ»^(٤) وـقـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ

(١) كما في الذكرى : (٧٢) ، والبيان : (٣٢) .

(٢) نهاية الأحكام (١ : ٢٩٠) .

(٣) الكافي (٣ : ٨/٢٢٥) ، الوسائل (٢ : ٩١٦) أبواب الدفن ب (٨٤) ح (٢) ، وفيهما : عن امرأة الحسن الصيقل . وهو الصحيح (راجع معجم رجال الحديث ٢٣ : ١٨١ ، وج ٥ : ١٦٤) .

(٤) دعائم الإسلام (١ : ٦/٢٢٩) بتفاوت يسير ، مستدرك الوسائل (٢ : ١٧٨) أبواب غسل الميت ب

(٤) ح (٢) ، مسند أحمد بن حنبل (١ : ٢٤٧) ، سنن البيهقي (٤ : ١٤) .

السلام في رواية أبان بن تغلب وقد سأله عن الشهيد : « يدفن كما هو في ثيابه » ^(١) .
وما رواه زرارة في الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال ، قلت له : كيف
رأيت ، الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال : « نعم في ثيابه بدمائه » ثم قال : « دفن رسول الله
صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ، وزاده النبي برداً فقصر
عن رجليه فدعى له بإذن خـ ^(٢) فطرحه عليه » ^(٣) .

واختلف الأصحاب فيما يجب نزعه عنه ، فقال الشيخ في الخلاف : لا ينزع عنه إلا
الجلود ^(٤) . وقال في المبسوط : يدفن معه جميع ما عليه إلا الحقين ^(٥) . وقال المفيد في
المقنة : ينزع عنه السراويل والفرو والقلنسوة إذا لم يصبها دم ، فإن أصابها دم دفت
معه ^(٦) . وهو رواية عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيائه عليهم السلام ^(٧) .

والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب ، لأن دفن ما عدا الثياب تضيع
لم يعتبره الشرع . وإنما يحصل الإشكال في الثوب المعمول من الجلد ، من صدق
التسمية ، ومن أن المعهود في العرف من الثياب المنسوجة ، فينصرف إليها الإطلاق .

(١) الكافي (٣ : ١)، الفقيه (١ : ٤٤٧/٩٧)، التهذيب (١ : ٩٦٩/٣٣١)، الاستبصار (١) :

الوسائل (٢ : ٧٥٥/٢١٤)، الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٧) .

(٢) الإذنـ : حشيش طيب الريح أطول من الشيل (لسان العرب ٤ : ٣٠٣) .

(٣) الكافي (٣ : ٢)، التهذيب (١ : ٩٧٠/٣٣١)، الاستبصار (١ : ٧٥٦/٢١٤)، بتفاوت يسير،

الوسائل (٢ : ٧٠٠) أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (٨) .

(٤) الخلاف (١ : ٢٨٨) .

(٥) المبسوط (١ : ١٨١) .

(٦) المقنة : (١٢) .

(٧) الكافي (٣ : ٤)، الفقيه (١ : ٤٤٩/٩٧)، التهذيب (١ : ٩٧٢/٣٣٢)، الوسائل (٢ : ٧٠١) ،

أبواب غسل الميت ب (١٤) ح (١٠) .

الثالثة : حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل .
 الرابعة : إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ،

قوله: الثالثة، حكم الصبي والمجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل.

الوجه في ذلك التمسك بإطلاق اللفظ ، وما روي من أنه كان في قتلى بدر وأحد أطفال كحارة بن النعمان وعمر بن أبي وقاص ^(١) ، وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع، ولم ينقل في ذلك كله غسل .

قوله: الرابعة، إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج .

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ — رحمه الله — في الخلاف الإجماع ^(٢) ، واستدل عليه برواية وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة ميوت في بطنهما الولد فيتهاوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه إذا لم ترافق به النساء » ^(٣) .

قال المصنف في المعتبر : ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به ، والوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحًا بشيء من العلاجات ، وإلا توصل إلى إخراجه بالأرقق فالأرقق ، ويتوالى ذلك النساء ، فإن تقدّر النساء فالرجال المحارم ، فإن تقدّر جاز أن يتولأه غيرهم دفعاً عن نفس الحبي ^(٤) . وهو حسن ، والرواية لا تنافي بذلك ^(٥) .

(١) طبقات ابن سعد (٢ : ١٨) ، أعلام الورى : (٧٧ ، ٧٨) .

(٢) الخلاف (١ : ٢٩٧) .

(٣) الكافي (٣ : ١٥٥) ، التهذيب (١ : ٣٤٤) ، قرب الإسناد : (٦٤) ، الوسائل (٢ : ٦٧٣) .
 أبواب الاحتضارب (٤٦) ح (٣) .

(٤) المعتبر (١ : ٣١٦) .

(٥) دفع بهذا الكلام توهّم المصنف في المعتبر منافاة ذلك لإطلاق الرواية ، كما هو مستفاد من كلامه .

وإن ماتت هي شُقَّ جوفها وانتزع ، وخيط الموضع .

قوله: وإن ماتت هي شُقَّ جوفها من الجانب الأيسر وانتزع وخيط الموضع .
إذا ماتت الأم وبقي الولد في جوفها حيًّا على اليقين فالمشهور بين الأصحاب أنه يجب
شقّ جوفها وإخراجه ، توصلًا إلىبقاء الحي ، ولا عبرة بكونه مما يعيش عادةً كما نص
عليه المصنف ^(١) وغيره ^(٢) ، تمسكًا بالإطلاق . نعم لو علم موته حال القطع انتفى
وجوبه .

وقد ورد بذلك روايات ، منها : صحيحه علي بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن
موسى عليه السلام عن المرأة قمّوت ولدتها في بطنه يتحرك ، قال : « يشق عن
الولد » ^(٣) .

وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الأيمن والأيسر . وقيده
الشیخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالأيسر ^(٤) ، ولا أعرف وجهه . وأما خياطة
المحل بعد القطع فقد نص عليه المفید في المقنعة ، والشيخ في المبسوط ^(٥) ، وأتباعهما ^(٦) ،
وهو رواية ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ^(٧) ، وردها المصنف في المعتبر بالقطع ، وبأنه
لا ضرورة إلى ذلك ، فإن المصير إلى البلاء ^(٨) . وهو حسن ، لكن الخياطة أولى ، لما فيها
من ستر الميت وحفظه عن التبدد ، وهو أولى من وضع القطن على الدبر .

(١) المعتبر (١: ٣١٦) .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك (١: ١٥) .

(٣) التهذيب (١: ٣٤٣)، الوسائل (٢: ٦٧٤) أبواب الاحتضار (٤٦) ح (٦) .

(٤) المقنعة (١٣)، والنهاية (٤٢)، والفقیہ (١: ٩٧) .

(٥) المقنعة (١٣)، والمبسوط (١: ١٨٠) .

(٦) كالقاضي ابن البراج في المذهب (١: ٥٥)، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرع (٤٩) .

(٧) التهذيب (١: ٣٤٤)، الوسائل (٢: ٦٧٤) أبواب الاحتضار (٤٦) ح (٧) .

(٨) المعتبر (١: ٣١٦) .

وأما الأغسال المسنونة ، فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً :
ستة عشر لوقت :
وهي غسل يوم الجمعة ،

قوله: وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً :
استحباب هذه الأغسال مشهور في الأخبار وكلام الأصحاب ، وقد ورد في بعض
الأخبار استحباب الغسل لغير ذلك^(١) وذكر الشهيد — رحمه الله — في النفيضة أنها
خمسون^(٢) .

قوله: وهي : غسل الجمعة .
أجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة ورجحانه ، وإنما الخلاف بينهم في
استحبابه ووجوبه ، فذهب الأكثر إلى الاستحباب ، وقال ابن بابويه في من لا يحضره
الفقيه : وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر ، إلا أنه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء ، ثم قال بعد ذلك : وغسل يوم الجمعة سنة واجبة^(٣) .
والمعتمد الاستحباب ، لنا : أصالة البراعة مما لم يقم دليل على وجوبه ، وما رواه
الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة ، والأصحى ، والفطر ، قال : «سنة وليس بفرضية»^(٤) .
وفي الصحيح عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن غسل

(١) الوسائل (٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (١٩ ، ٢٦ ، ٢٢ ، ٣٠) .

(٢) النفيضة : (٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٦١) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٩٥/١١٢) ، الاستبصار (١ : ٣٣٣/١٠٢) ، الوسائل (٢ : ٩٤٤) أبواب الأغسال
المسنونة ب (٦) ح (٩) .

الجمعة ، فقال : « ستة في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر»^(١) والمفهوم في اللغة والعرف من السنة المستحب ، ومن الفريضة الواجب . وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدًا ، إذ السؤال إنما وقع عن تحتم فعله وعدمه ، لا عن مأخذ حكمه كما هو ظاهر .

احتىج ابن بابويه بحسنة عبد الله بن المغيرة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : « واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر»^(٢) .

وصحىحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل واجب يوم الجمعة»^(٣) .

وصحىحة منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر»^(٤) .

والجواب عن الروايتين الأوليين منع الدلالة ، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين ، وإن سلمنا ذلك فلا نسلم إرادته هنا ، لاقتضائه التنافي بين الأخبار ، فيتعين حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، وكذا الكلام في الرواية الثالثة .

ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي المواظبة على هذه السنة الأكيدة وعدم تركها

(١) التهذيب (١: ١١٢)، الاستبصار (١: ٣٣٤/١٠٢)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الاغسال المسنونة ب(٦) ح (١٠) .

(٢) الكافي (٣: ٤١)، التهذيب (١: ١١١)، الاستبصار (١: ٣٣٦/١٠٣)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب(٦) ح (٣) .

(٣) الكافي (٤: ٤١٧)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب(٦) ح (٥) .

(٤) الكافي (٣: ٤٢)، الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الاغسال المسنونة ب(٦) ح (١) .

وقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ،

بحال ، للحث العظيم على فعلها ، وكثرة اللوم والتعنيف على إهمالها وتركها ، فقد روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « غسل يوم الجمعة طهر وكفارة لما بينهما من الذنب من الجمعة إلى الجمعة » ^(١) .

وعن الكاظم عليه السلام أنه قال : « إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلوة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضعه الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقدير أو نقصان » ^(٢) .

وعن الأصبهي قال : كان أمير المؤمنين علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له : « والله لأنك أغزر من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى » ^(٣) والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصي ^(٤) .
قوله: ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل.

أما أن أول وقته طلوع الفجر فيدل عليه أن الغسل وقع مضافاً إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر، ويؤيده ما رواه زرارة والفضل في الصحيح قالا ، قلنا : أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة؟ قال : « نعم » ^(٥) .

(١) الفقيه (١: ٢٣٩/٦١)، الوسائل (٢: ٩٤٥) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (١٤).

(٢) الكافي (٣: ٤/٤٢)، التهذيب (١: ١١١/٢٩٣)، (١١١/٣٦٦)، المحسن: (٣٠/٣١٣)، علل الشرائع: (١/٢٨٥)، الوسائل (٢: ٩٤٤) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) ح (٧).

(٣) الكافي (٣: ٥/٤٢)، التهذيب (٣: ٣٠/٩)، المقمعة: (٢٦)، علل الشرائع: (٢/٢٨٥)، الوسائل

(٤) (٩٤٧: ٢) أبواب الأغسال المسنونة ب (٧) ح (٢).

(٤) الوسائل (٢: ٩٤٣) أبواب الأغسال المسنونة ب (٦) وص (٩٤٧) ب (٧).

(٥) الكافي (٣: ٨/٤١٨)، التهذيب (٣: ٦٢١/٢٣٦)، السرائر: (٤٨٠)، الوسائل (٢: ٩٥٠) أبواب

الأغسال المسنونة ب (١١) ح (١).

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ،

وأَمَّا اختصاصه بما قبل الزوال فقال في المعتبر: إِنَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ النَّاسِ^(١) . وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ حَسْنَةُ زَرَارَةِ قَالَ ، قَالَ أَبُو جعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَدْعُ الغَسْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَإِنَّهُ سَتَّةُ شَهْرٍ طَهِيبٌ ، وَالبَسْ صَالِحٌ ثِيَابُكَ ، وَلِيَكَ فَرَاغُكَ مِنَ الْغَسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، فَإِذَا زَالَتْ فَقْمٌ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ »^(٢) .

وقال الشيخ في الخلاف: يمتد إلى أن يصلى الجمعة^(٣) . وهو حسن، تمسكاً بمقتضى الإطلاق، والتفاتاً إلى أن ذلك محصل للغرض المطلوب من الغسل، وحملًا للأمر بـيُقْطَاعَه قبل الزوال في الرواية السابقة على (تأكد)^(٤) الاستحباب (كما في الأ وامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه)^(٥) .

وأَمَّا أَنَّهُ كَلَمَا قَرَبَ مِنَ الزَّوَالِ كَانَ أَفْضَلُ فَعُلُلٌ بِتَأْكِيدِ الْغَرْضِ ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ .

قوله: ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء .
المستند في ذلك ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَمَّةٍ ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَتَا: كَتَنَا بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نَرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمُ الْخَمِيسِ: « اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ غَدَّاً بِهَا قَلِيلٌ » فَاغْتَسَلَنَا يَوْمُ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ^(٦) .

وما رواه محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

(١) المعتبر: ٣٥٤:١.

(٢) الكافي ٤/٤١٧:٣، الوسائل ٩٤٣:٢ أبواب الأغسال المسنونة ب(٦) ح(٥).

(٣) الخلاف ٢٤٢:١.

(٤) ليست في «ق»، «م» ..

(٥) ما بين القوسين ليس في «س».

(٦) الكافي ٦/٤٢:٣، الفقيه ٦١:٢٢٧، التهذيب ١١١٠/٣٦٥ أبواب الأغسال

المسنونة ب٩ ح٢.

وقضاوئه يوم السبت ،

لأصحابه : « إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغد » فاغسلنا يوم الخميس للجمعة ^(١) .

وجوز الشيخ - رحمه الله - التقديم مع خوف الفوات مطلقاً ^(٢) ، واختاره جدي
— قدس سره — في أكثر كتبه ^(٣) ، ومستنده غير واضح ، ولو لا ما اشتهر من التسامح في
أدلة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله ، لضعف مستنده .

والظاهر أنَّ ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديره فيها إلَّا إذا خاف عوز الماء ،
وبه قطع في الخلاف مدعياً عليه الإجماع ^(٤) .

ولو تمكَّن من قدم غسله يوم الخميس من الإتيان به يوم الجمعة استحب له ذلك ،
كما صرَّح به الصدوق - رحمه الله - في من لا يحضره الفقيه ^(٥) ، وغيره ^(٦) ، تمسكاً
بالإطلاق .

قوله: وقضاوئه يوم السبت .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمداً ونسيناً ، لعذر وغيره ، وهو
ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ^(٧) ، وقال ابن بابويه في كتابه : ومن نسي الغسل أو فاته

(١) التهذيب ١: ٣٦٥، ١١٠٩، الوسائل ٢: ٩٤٨ أبواب الأغسال المستنونة ب ٩ ج ١.

(٢) الخلاف ١: ٢٤٢، والمبسوط ١: ٤٠ .

(٣) المسالك ١: ١٥، وروض الجنان: ١٧ .

(٤) الخلاف ١: ٢٤٢ .

(٥) الفقيه ١: ٦١ .

(٦) كالعلامة في النهاي ١: ١٢٩ .

(٧) النهاي ٤: ١٠٤ .

وستة في شهر رمضان : أول ليلة منه ،

لعدر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ^(١) . فشرط العذر والأخبار مطلقة . فروى سماحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : وقد سئل عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال : « يقضيه من آخر النهار ، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت » ^(٢) وفي معناها رواية عبد الله بن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

ومقتضى الروايات ^(٤) استحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت ، فلا وجه لإخلال المصنف بذلك .

ويكن المناقشة في هذا الحكم بضعف سنته ، وبأنه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ذريع ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل هل يقضي غسل الجمعة ؟ قال : « لا » ^(٥) ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقاً ، وهو أوضح سندًا من الخبرين السابقين ، إلا أنَّ عمل الأصحاب عليهمما .

قوله: وستة في شهر رمضان: أول ليلة منه.

لما رواه سماحة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وغسل أول ليلة من شهر

رمضان يستحب » ^(٦) .

(١) الفقيه ٦١:١ ، والمداية ٢٣ .

(٢) التهذيب ١١٣:١ ، الاستبصار ٣٠٠/١١٣ ، الوسائل ٩٤٩:٢ ، أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٣ .

(٣) التهذيب ٣٠١/١١٣:١ ، الوسائل ٢:٢ ، أبواب الأنسال المسنونة ب ١٠ ح ٤ .

(٤) الوسائل ٩٤٩:٢ ، أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٠ .

(٥) التهذيب ٦٤٦/٢٤١:٣ ، الوسائل ٩٥٠:٢ ، أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٥ .

(٦) الكافي ٢/٤٠:٣ ، الفقيه ٤٥:١ ، التهذيب ١٧٦/١٠٤:١ ، الوسائل ٩٣٧:٢ ، أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث
وعشرين .

قوله: وليلة النصف.

استحباب الغسل في هذه الليلة مذهب ثلاثة^(١) وأتباعهم^(٢) ، ولم أقف فيه على
نص ، قال في المعتبر: ولعله لشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن^(٣) . وقيل
باستحباب الغسل في فرادي شهر رمضان مطلقاً^(٤) .

قوله: وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .
المستند في ذلك روايات كثيرة ، منها: صحيحه محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما
السلام ، قال: «الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة
التقوى الجماع ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفدى السنة ، وليلة إحدى وعشرين ،
وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء ، وفيها رفع عيسى بن مرريم ، وبقى موسى
عليه السلام ، وليلة ثلات وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ، ويوم العيددين»^(٥) الحديث .
وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحد هما عليهما السلام أنه قال: «يغتسل
في ثلات ليال من شهر رمضان: في تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين »
وقال: «الغسل أول الليل وهو يجزي إلى آخره»^(٦) .

وروى زراة وفضيل في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «الغسل في

(١) المفيد في المقنعة: ٥٠، ونقله عن السيد المرتضى في المعتبر: ٣٥٥، والشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨.

(٢) كالقاضي ابن البراج في المذهب: ٣٣، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٥، وسلام في المراسم: ٥٢، وابن حزوة في الوسيلة: ٥٤.

(٣) المعتبر: ٣٥٥.

(٤) كما في الذكر: ٢٤.

(٥) التهذيب: ١١٤:١، الوسائل: ٩٣٩:٢ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح ١١.

(٦) الكافي: ٤/١٥٤، الفقيه: ٤٤٦/١٠٠:٢ أبواب الأغسال المسنونة ب٤ ح ١.

وليلة الفطر، ويومي العيدین ، ويوم عرفة ،

شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ، ثم يصلّي ويفطر»^(١) .
قوله: وليلة الفطر.

لرواية الحسن بن راشد قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر؟ فقال : «إذا غربت الشمس فاغتسل ، فإذا صلّيت الثالث ركعات فارفع يديك وقل»^(٢) تمام الحديث .
قوله: ويومي العيدین .

استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ، ويدلّ عليه صحيححة محمد بن مسلم المتقدمة^(٣) ، وصحيحة عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر ، قال : «ستة وليس بفردية»^(٤) .
والظاهر امتداد وقت هذا الغسل بامتداد اليوم ، عملاً بإطلاق اللفظ . قال في الذكرى : ويتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت صلاة العيد ، وهو ظاهر الأصحاب^(٥) .
قوله: وعرفة .

استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الأصحاب ، وهو مروي في عدة أخبار ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(١) الكافي ٤/١٥٣:٤ ، الفقيه ٢/٤٤٨ ، الوسائل ٢/٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب١٣ ح ٢ .
ووجبت الشمس : اي غابت (الصحاح ١:٢٣٢)

(٢) الكافي ٤/١٦٧:٣ ، الفقيه ٢/٤٦٦ ، التهذيب ١/١١٥:١ ، علل الشرائع ١/٣٨٨ ، الوسائل ٢/٩٥٤ أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٥ ح ١ .

(٣) في ص ١٦٥ .

(٤) التهذيب ١/١١٢:١ ، الاستبصار ١/٢٩٥ ، الوسائل ١/٣٣٣ ، أبواب الأغسال المسنونة ب١٦ ح ٠ .

(٥) الذكرى ١:٢٤ .

وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من
شعبان ، ويوم الغدير ،

«الغسل من الجنابة و يوم الجمعة و يوم الفطر و يوم الأضحى و يوم عرفة عند زوال
الشمس »^(١) .

قوله: وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه.
ذكرهما الشيخ في الجمل والمصباح^(٢). قال المصنف: وربما كان لشرف الوقتين ،
والغسل مستحب مطلقاً فلا بأس بالمتابعة فيه^(٣) .
قوله: وليلة النصف من شعبان.

لما رواه الشيخ عن هارون بن موسى ، بسنده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه»^(٤) وفي سند هذه الرواية أحمد
بن هلال ، وهو ضعيف^(٥) .
قوله: ويوم الغدير.

هذا مذهب الأصحاب ، ونقل فيه الشيخ في التهذيب إجماع الفرقـة^(٦) ، وفي رواية
عليـي بن الحسين العـبـدـيـ قال: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ: «مـنـ صـلـىـ فـيـهـ
رـكـعـتـيـنـ يـغـتـسـلـ عـنـ زـوـالـ الشـمـسـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـزـوـلـ بـقـدـارـ نـصـفـ سـاعـةـ» وـسـاقـ الـحـدـيـثـ
إـلـىـ قـوـلـهـ: «مـاـ سـأـلـ اللـهـ حـاجـةـ مـنـ حـوـائـجـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ إـلـاـ قـضـيـتـ لـهـ كـائـنـةـ

(١) التهذيب ١١٠:١، ٢٩٠، الوسائل: ٩٣٩:٢ أبواب الأغسال المنسنة ب١ ح ١٠.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المتهدج: ١١.

(٣) المعتبر ٣٥٦:١.

(٤) التهذيب ١١٧:١، ٣٠٨، الوسائل: ٩٥٩:٢ أبواب الأغسال المنسنة ب٢٣ ح ١.

(٥) راجع رجال الشيخ: ٤١٠، والفهرست: ٩٧/٣٦.

(٦) التهذيب ١١٤:١.

و يوم المباهلة .

وبعدة للفعل :

وهي غسل الإحرام ،

ما كانت »^(١) .

قوله: ويوم المباهلة.

وهو رابع عشرين ذي الحجة^(٢) ، وقيل : خامس عشرين^(٣) . ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « غسل المباهلة واجب »^(٤) والمراد تأكيد الاستحباب .

قوله: وبعدة للفعل، وهي غسل الإحرام.

هذا قول معظم الأصحاب ، وقال الشيخ في التهذيب : إنه ستة بغير خلاف^(٥) . ونقل عن ابن أبي عقيل أنه واجب^(٦) ، والمعتمد الاستحباب .

لنا : أصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه ، وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق ، أو إلى وقت من هذه المواقت وأنت ت يريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك ، وقل أظفارك ، وخذ من شاربك » إلى أن قال : « ثم استك واغتسل والبس ثوبيك »^(٧) والظاهر أن الأمر

(١) التهذيب ٣١٧/١٤٣:٣ ، الوسائل: ٩٦١:٢ أبواب الأغسال المسنونة ب٢٨ ح ١.

(٢) كما في جميع النسخ.

(٣) كما في المعتبر ٣٥٧:١ .

(٤) الفقيه ٤٥:١ ، التهذيب ١٧٦/١٠٤:١ ، الوسائل: ٩٣٧:٢ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح ٣.

(٥) التهذيب ١١٣:١ .

(٦) المختلف: ٢٨ .

(٧) الكافي ٤/٣٢٦:٤ ، الفقيه ٢/٢٠٠:٢ ، الوسائل ٩:٩ أبواب الاحرام ب٦ ح ٤ .

وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآلـه ، والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر ،

بالغسل للاستحباب كما يشعر به الأـ وامر المتقدمة عليه فإنـها للنـبـ بـغـيرـ خـلـافـ .
قال المصنـفـ رـحـمـهـ اللهـ : ولـعـلـ القـائـلـ بـالـوجـوبـ استـنـدـ إـلـىـ ماـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ يـونـسـ ، عنـ بـعـضـ رـجـالـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «ـ الغـسلـ فـيـ سـبـعـةـ عـشـرـ مـوـطـنـاـ : الفـرـضـ ثـلـاثـةـ : غـسلـ الـجـنـابـةـ ، وـغـسلـ مـنـ غـسلـ مـيـتـاـ ، وـغـسلـ لـلـإـحرـامـ »^(١) وـمـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ضـعـيفـ ، وـمـاـ يـرـوـيـهـ عنـ يـونـسـ لـاـ يـعـملـ بـهـ اـبـنـ الـولـيدـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ بـابـويـهـ ، مـعـ أـنـهـ مـرـسـلـ فـسـقـطـ الـاحـتـجاجـ بـهـ »^(٢) .

قوله: وغسل زيارة النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، والأئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـوارـدـةـ فـيـ تـعـدـادـ الأـغـسـالـ : «ـ وـيـومـ لـزـيـارـةـ »^(٣) وـرـوـىـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «ـ وـغـسلـ الـزـيـارـةـ وـاجـبـ »^(٤) وـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبابـ .

قوله: وغسل المفرّط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص إذا أراد قضاءها على الأظهر .

اخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ غـسلـ قـاضـيـ الـكـسـوفـ ، فـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـجـمـلـ بـاسـتـحـبابـهـ إـذـاـ

(١) التـهـذـيبـ ١/١٥٠:١ ، ٢٧١/٢٧١ ، الـاستـبـصـارـ ١:٣١٦/٩٨:١ ، الـوسـائـلـ ٩٣٠:٢ أـبـوـابـ غـسلـ المسـبـ بـ ١٧ حـ .

(٢) المـعـتـبـرـ ١:٣٥٨ حـ .

(٣) الـفـقـيـهـ ٤٤:١ ، ١٧٢/٤٤:١ ، التـهـذـيبـ ١١٤:١ ، ٣٠٢/١١٤:١ ، الـوسـائـلـ ٩٣٩:٢ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ الـمـسـنـوـنةـ بـ ١١ حـ .

(٤) الـكـافـيـ ٣:٢/٤٠ ، الـفـقـيـهـ ٤٥:١ ، ١٧٦/٤٥:١ ، التـهـذـيبـ ١٠٤:١ ، ٢٧٠/١٠٤:١ ، الـوسـائـلـ ٩٣٧:٢ أـبـوـابـ الـأـغـسـالـ

الـمـسـنـوـنةـ بـ ٣ حـ .

احتراق القرص كله وترك الصلاة متعمداً^(١) ، واقتصر المفید في المقنعة^(٢) ، والمرتضى في المصباح^(٣) على الترك متعمداً ولم يذکر استيعاب الاحتراق ، وقال سلار بوجوب الغسل والحال هذه^(٤) .

والذی وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار روايتان ، روی إحداھما حریز ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ لينغسل من غد وليقضي الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٥) .

والثانية : رواها محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أحدھما عليهما السلام ، وهي طويلة قال في آخرھا : «وغسل الكسوف ، إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(٦) وليس في هذه الروایة إشعار بكون الغسل للقضاء ، بل المستفاد من ظاهرھا أن الغسل للأداء .

والروایة الأولى قاصرة من حيث السنن ، وحالیة من قید الاستیعاب ، لكن سیجيء إنشاء الله تعالى : أن القضاء إنما یثبت مع ذلك ، والأحوط الغسل للقضاء مع تعمد الترك أخذًا بظاهر الروایة المتقدمة وإن ضعف سندها .

أما الغسل للأداء مع استیعاب الاحتراقة ، فلا ريب في استحبابه لصحة

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٨.

(٢) المقنعة : ٦.

(٣) نقله عنه في المعتر ٣٥٨:١.

(٤) المراسم : ٨١.

(٥) التهذيب ٣٠٩/١١٧:١ ، الاستبصار ٤٥٣:١/٤٥٨ ، الوسائل ٩٦٠:٢ أبواب الأغسال المسنونة بـ ٢٥

١ ح

(٦) التهذيب ٣٠٢/١١٤:١ ، الوسائل ٩٣٩:٢ أبواب الأغسال المسنونة بـ ١١ ح

وغسل التوبة سواء كان عن فسوق أو كفر، وصلة الحاجة، وصلة الاستخاراة.

وخمسة للمكان :

وهي غسل دخول الحرم، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

مستنده)^(١).

قوله: وغسل التوبة، سواء كان عن فسوق أو كفر.

المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلاً عن الصادق عليه السلام : أنه قال لمن ذكر أنه يستمع الغناء من جوار مغنيات : « قم فاغسل وصل ما بدا لك ، واستغفر لله ، واسأله التوبة »^(٢) قال المصنف : وهذه مرسلة ، وهي متناولة صورة معينة فلا تتناول غيرها ، والعمدة فتوى الأصحاب ، منضطاً إلى أن الغسل خير فيكون مراداً ، ولأنه تفأل بغسل الذنب والجزر وحده من دنسه^(٣) .

قوله: وصلة الحاجة، وصلة الاستخاراة.

ليس المراد أي صلاة أوقعها المكلف لأحد الأمرين ، بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل قبلها ، ولها مظان فليطلب منها .

قوله: وخمسة للمكان، وهي: غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

يدل على ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم : « وإذا دخلت

(١) بدل ما بين القوسين في «س» و«ح»: فال الأولى أن لا يترك بحال ، لصحة مستنده وتضمنه الأمر بالغسل مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الاستحباب ، والله أعلم.

(٢) التهذيب ١١٦:١ ، الوسائل ٩٥٧:٢ أبواب الأغسال المسنونة بـ ١٨ ح ١.

(٣) المعتبر ٣٥٩:١

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الحرمين ، ويوم تدخل البيت »^(١) وفي رواية أخرى « وإذا أردت دخول البيت الحرام ، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله »^(٢) .

قوله: الأولى، ما يستحب للفعل أو المكان يقدم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

لا يخفى أنَّ ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل ، لأنَّه يستحب لدخوله ، ولا ريب في اعتبار تقديم ما يستحب للفعل عليه ، ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل ، وهو إيقاع ذلك الفعل الذي شرع لأجله الغسل على الوجه الأكمل ، ولأنَّه المستفاد من النص . أمَّا ما يستحب للزمان فيعتبر إيقاعه فيه ، لأنَّ معنى استحبابه للزمان استحبابه فيه .

واستثنى بعض الأصحاب^(٣) من ذلك غسل تارك صلاة الكسوف بالقيدين ، وغسل التوبة ، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب ، وغسل قتل الورع ، فإنَّ الغسل في هذه الموضع للفعل مع تأخيره عنه . وهو غير جيد ، لأنَّ الظاهر أنَّ اللام في قوله : « للفعل » للغایة ، والمراد أنَّ الغسل الذي يكون غايته الفعل يقدم عليه ، وحيثند فلا استثناء ، لأنَّ غسل تارك الكسوف إنما هو لأجل القضاء ، وغسل التوبة للصلاة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه الرواية . وأمَّا رؤية المصلوب وقتل الورع فإنَّها أسباب للغسل لا غaiات

(١) الفقيه ٤٤:١، التهذيب ١١٤:١، الخصال ٣٠٢:٢، الوسائل ٥٠٨:٢، أبواب الأغمال المسنونة ب ١١ ح .

(٢) التهذيب ١٠٥:١، الوسائل ٩٤٠:٢ أبواب الأغصال المسنونة ب ١٢ ح بتقاوٍ يسير .

(٣) منها الكركي في جامع المقاصد ٣:١ .

الثانية : إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القرابة ما لم ينوه السبب . وقيل : إذا انضم إليها غسل واجب كفاه نية القرابة ، والأول أولى .
الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام .

له^(١) ، واستحباب الغسل لنفسه ، فيكون خارجاً من القسمين كما هو ظاهر .
قوله: الثانية، إذا اجتمعت أغسال مندوبة لا تكفي نية القرابة ما لم ينوه السبب ، وقيل: إن انضم إليها غسل واجب كفاه نيته ، والأول أظهره .

القول للشيخ - رحمة الله -^(٢) ، المعتمد تداخل الأغسال الواجبة والمندوبة مطلقاً ، والاكتفاء فيها بنية القرابة وإن كان التعرض لنية السبب أولى ، وقد تقدم البحث في ذلك مفصلاً فلا نعيده .

قوله: الثالثة والرابعة، قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى إلى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة أيام .

القول بالوجوب لأبي الصلاح^(٣) على ما نقل عنه ، والظاهر أن مجرد السعي إلى الرؤية لا يكفي في الوجوب أو الاستحباب كما قد تؤهمه العبارة ، بل السعي مع الرؤية .
والمستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلاً : «أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة»^(٤) ولم أقف في ذلك على نصّ سوى هذه

(١) كذا والأنسب أن يكون: فانهـا سبـان للغـسل لـاغـايـتـين لهـ.

(٢) المبسـط: ٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ١٣٥.

(٤) الفقيـه: ١١٧٥/٤٥، الوسائل: ٩٥٨:٢ أبواب الأغـسـال المـسـنـونـة بـ١٩ حـ٣.

وكذلك غسل المولود . والأظهر الاستحباب .

الرواية ، وهي ضعيفة بالإرسال وجهاة المروي عنه ، ولا بأس بالمصير إلى الاستحباب ،
تسكناً بمقتضى البراءة الأصلية ، وموافقة لفتوى فضلاء الأصحاب .

قوله: وكذلك غسل المولود ، والأظهر الاستحباب .

المستند في ذلك رواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وغسل النفاس
واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب »^(١) وهي ضعيفة السندي عثمان بن
عيسى وسماعة ، فإنهما واقفيان ، والمعتمد الاستحباب ، ووقته حين الولادة .

(١) الكافي ٢/٤٠:٣ ، الفقيه ١٧٦/٤٥:١ ، التهذيب ٢٧٠/١٠٤:١ ، الوسائل ٩٣٧:٢ أبواب الأغسال
المسنونة ب١ ح ٣

الرَّكْنُ الثَّالِثُ :
فِي الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ ،

وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ أَرْبَعَةِ :

قُولُهُ: الرَّكْنُ الثَّالِثُ فِي الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ .

الطَّهَارَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ مَائِيَّةٍ وَتَرَابِيَّةٍ ، وَتُسَمَّى الْأُولَى: اخْتِيَارِيَّةٌ ، وَالثَّانِيَّةُ: اضْطَرَارِيَّةٌ . وَالطَّهَارَةُ التَّرَابِيَّةُ هِيَ التَّيِّمُ ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَيِّمُّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ)^(١) أَيْ: لَا تَقْصِدُوا الرَّدِيْءَ مِنَ الْمَالِ تَنْفَقُونَ مِنْهُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (فَتَيِّمُوْا صَعِيدًا طَبِيًّا)^(٢) أَيْ: اقْصِدُوا . وَنَقْلُ فِي الشَّرْعِ إِلَى الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْمَسْحُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ .

وَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمِّنُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيِّمُوْا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوهُ بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)^(٣) ذَكَرَ جَمْعُ^(٤) مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ أَوْ في قُولِهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ» بِعْنَى الْوَao، كَقُولُهُ: (وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ)^(٥). يَعْنِي: وَجَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، لَأَنَّ الْمَجِie مِنَ الْغَائِطِ

(١) الْبَقْرَةُ: ٢٦٧.

(٢) الْمَائِدَةُ: ٦.

(٣) النِّسَاءُ: ٤٣ ، الْمَائِدَةُ: ٦.

(٤) مِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ فِي جَمِيعِ الْبَيَانِ ٥٢:٢ ، وَالْقَرْطَبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٥:٢٢٠.

(٥) الْصَّافَاتُ: ١٤٧.

ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لـإباحة التيمم ،
والمجيء من الغائط سبب لـإيجاب الطهارة .

وقال القاضي البيضاوي : وجه هذا التقسيم أنَّ المترخص بالتيمم إنما محدث أو
جنب ، والحال المقتضية له في غالب الأمر مرض أو سفر ، والجنب لما سبق ذكره اقتصر
على بيان حاله ، والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه وما يحدث بالذات وما يحدث
بالعرض ، واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العدد محملاً ، فكأنَّه
قيل : وإن كنتم جنباً مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا ^(١) .

وهو جيد لولا ما ثبت عندنا من أنَّ الملامة كنایة عن الجماع .

وأَمَّا الأخبار فكثيرة جدًا ، منها : قول النبي صلى الله عليه وآله : « الصعيد الطيب
ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ^(٢) .

وقول الصادق عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ
طَهُورًا » ^(٣) .

وأَمَّا الإِجماع فمِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافَةً .

(١) تفسير البيضاوي ٨٩:٢.

(٢) سنن أبي داود ١:٩١، ٣٣٢/٩١، سنن البيهقي ١:١٢١.

(٣) الفقيه ١:٦٠، ٢٢٣/٦٠، التهذيب ١:٤٠٤، ١٢٦٤/٤٠٤، الوسائل ٢:٩٩٥، أبواب التيمم ب٢٤ ح ٢٠. وصدرها
في الكافي ٣/٦٦:٣.

الأول : ما يصح معه التيمم ، وهو ضروب :
الأول : عدم الماء ..

قوله: الأول، في ما يصح معه التيمم، وهو ضروب:

ذكر المصنف أن مسوغات التيمم ثلاثة : عدم الماء ، وعدم الوصلة إليه ، والخوف من استعماله ، ومرجعها إلى أمر واحد : وهو العجز عن استعمال الماء . وجعل العلامة في المنتهى أسباب العجزثمانية : فقد الماء ، والخوف من استعماله ، والاحتياج إليه للعطش ، والمرض والجرح ، وقد الآلة التي يتوصل بها إلى الماء ، والضعف عن الحركة ، ونحوه الزحام يوم الجمعة أو عرفة ، وضيق الوقت عن استعمال الماء^(١) .

ولا يخفى اندراج الجميع في الأسباب الثلاثة التي ذكرها المصنف عدا ضيق الوقت ، وقد صرحت المصنف في المعتبر بأنه غير مسوغ للتيمم^(٢) ، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله .

قوله: الأول، عدم الماء.

أجمع العلماء كافة إلا من شدّ على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء ، سواء في ذلك الحاضر والمسافر . ويدل عليه مضافاً إلى الآية الشريفة روايات كثيرة ، كصحيحه ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ ، فإذا وجد الماء فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلى»^(٣) وهو عام في كل فاقد .

(١) المنتهى ١:١٢٢.

(٢) المعتبر ١:٣٦٣.

(٣) التهذيب ١:٥٥٦، ١٩٣، ٥٧٢، ١٩٧ ، والاستبصار ١:٥٥٨، ١٦١، الوسائل ٢:٩٨٣ أبواب التيمم

ويجب عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهemin في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم إن كانت حزنة .

وصحىحة جمیل بن دراج : إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أجنبي وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، ومعهم ما يتوضؤون به ، يتوضأ بعضهم ويؤمهم ؟ قال : «لا ، ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم ، إن الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» ^(١) .

وصحىحة حماد بن عثمان ، قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أيتيم لكل صلاة ؟ فقال : «لا ، هو منزلة الماء» ^(٢) .

وقال بعض العامة : الصحيح الحاضر إذا عدم الماء — كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء — يترك التيمم والصلاحة ، لأن التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله : (وإن كتمت مرضي أو على سفر) ^(٣) .

وبطلانه ظاهر ، لأن ذكر السفر في الآية يخرج مخرج الغالب ، لأن عدم الماء في الحضر نادر ، وإذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم بما عدا محل الوصف ، كما حقق في محله .

قوله: ويجب عنده الطلب ، فيضرب غلوة سهemin في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم إن كانت حزنة .

أجمع علماؤنا وأكثر العامة ^(٤) على أن من كان عذرها عدم الماء لا يسوغ له التيمم إلا

(١) الكافي ٣/٦٦:٣ بتفاوت يسین، الفقيه ١:٦٠، ٢٢٣/٦٠، التهذيب ٤٠٤:١، ١٢٦٤/٤٠٤، الوسائل ٩٩٥:٢ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢.

(٢) التهذيب ١:٥٨١، ٢٠٠:٥٨١، الاستیصار ١:٥٦٦، ١٦٣:٥٦٦، الوسائل ٩٩٠:٢ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٣.

(٣) نقله عن زفر في تفسير الله طبی ٥:٢١٨، والمحلی ٢:١١٨، وعمدة القاری ٤:٧. ونقله عن أبي حینفة في الشرح الكبير (المغنى) ١:٢٦٨، وبداية المجتهد ١:٦٣.

(٤) منهم الكاشاني في بدائع الصنائع ١:٤٧، وابن رشد في بداية المجتهد ١:٦٥.

بعد الطلب إذا أقبل الإصابة وكان في الوقت سعة ، حكى ذلك المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهى^(١) . ويدل عليه ظاهر قوله تعالى : (فلم تجدوا ماءً) فإن عدم الوجودان لا يتحقق عرفاً إلا بعد الطلب ، أو تيقن عدم الإصابة ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن زراة ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : « إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، ولি�توّضأ لما يستقبل »^(٢) .

وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : « يطلب الماء في السفر ، إن كانت الحزونة فغلوة ، وإن كانت سهولة فغلوتين ، لا يطلب أكثر من ذلك »^(٣) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ، عن داود الرقبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إن الماء قريب متى ، فأطلب الماء وأنا في وقت يميناً وشمالاً؟ قال : « لا تطلب الماء ولكن تيمم فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلل ويا كلك السبع »^(٤) .

وعن يعقوب بن سالم ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء ، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال : « لا أمره أن يغrr بنفسه

(١) المعتبر ٣٩٢:١ ، والمنتهى ١٣٨:١

(٢) التهذيب ١٩٢:١ ، ٥٥٥٥/٢٠٣٥٥٥ ، الاستبصار ١٥٩:١ ، ٥٧٤/١٦٥٥ ، ٥٤٨/١٥٩١ ، الوسائل ٩٦٣:٢ أبواب

التييم ب ١ ح ١ .

(٣) التهذيب ٢٠٢:١ ، ٥٨٦/٢٠٢٠ ، الاستبصار ١٦٥:١ ، الوسائل ٩٦٣:٢ أبواب التيمم ب ١ ح ٢ .

(٤) التهذيب ١٨٥:١ ، ٥٣٦/١٨٥:٢ ، الوسائل ٩٦٤:٢ أبواب التيمم ب ٢ ح ١ .

فيعرض له لص أو سبع »^(١) لأننا نجيب عنهم :
أولاً : بالطعن في السندي ، فإن داود الرقي ضعيف جداً على ما قاله النجاشي^(٢) ، وفي طريق الرواية الثانية معلى بن محمد ، وقال النجاشي : إنه مضطرب الحديث والمذهب^(٣) .

وثانياً : بالقول بالوجب ، فإن مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس أو المال ونحن نقول به .

وختلف الأصحاب في كيفية الطلب وحده ، فقال الشيخ في المبسوط : والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم أو سهرين إذا لم يكن هناك خوف^(٤) .

وقال في النهاية : ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت إلا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره مقدار رمية أو رمتين إذالم يكن هناك خوف^(٥) . ولم يفرق في الأرض بين السهلة والحرنة .

وقال المفيد في المقنعة : ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ، ثم يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهرين من كل جهة إن كانت الأرض سهلة ،

(١) الكافي ٣:٦٥، التهذيب ١:١٨٤، ١٨٤:٥٢٨، الوسائل ٢:٩٦٤، أبواب التيمم بـ ٢ ح ٢.

(٢) رجال النجاشي : ٤١٠/١٥٦.

(٣) رجال النجاشي : ٤١٨/١١١٧.

(٤) المبسوط ١:٣١.

(٥) النهاية : ٤٨.

وإن كانت حزنة يطلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد^(١).

وقال ابن إدريس : وحد ما وردت به الروايات وتواترها النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة : غلوة سهرين ، وإذا كانت حزنة : فغلوة سهم^(٢) .
ولم يقدره السيد المرتضى في الجمل^(٣) ولا الشیخ في الخلاف^(٤) بقدر ، ولم أقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى روایة السکونی المتقدمة^(٥) ، وهي ضعيفة السند جداً كما اعترف به المصنف في المعتبر فإنه قال : والتقدير بالغلوة والغلوتين روایة السکونی وهو ضعيف ، غير أن الجماعة عملوا بها ، والوجه أنه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف التباعد بما يشق ، وروایة زرارۃ^(٦) تدل على أنه يطلب دائمًا ما دام في الوقت حتى يختفي الفوات ، وهو حسن والرواية واضحة السند والمعنى^(٧) .

هذا كلامه — رحمه الله — وهو في محله ، لكن سيأتي إن شاء الله^(٨) أن مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة ، فيمكن حمل ما تضمنته روایة زرارۃ من الأمر بالطلب إلى أن يتضيق الوقت على الاستحباب . والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجдан الماء .

(١) المقنعة: ٨.

(٢) السرائر: ٢٦.

(٣) جمل العلم والعمل: ٦١.

(٤) الخلاف: ٣٥:١.

(٥) في ص ١٧٩.

(٦) المتقدمة في ص ١٧٩.

(٧) المعتبر: ٣٩٣:١.

(٨) في ص ٢١٠.

وينبغي التنبية لأمور :

الأول : إنما يجب الطلب مطلقاً أو في^(١) الجهات الأربع مع احتمال الظرف ، فلو تيقن عدم الإصابة في بعض الجهات أو مطلقاً فلا طلب ، لانتفاء الفائدة ، ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط ، لجواز كذبه .

وقال بعض العامة : يجب الطلب وإن تيقن عدم الماء^(٢) . وهو خطأ ، لأن الطلب مع تيقن عدم الإصابة عبث لا يقع الأمر به من الشارع .

الثاني : لو تيقن وجود الماء لزمه السعي إليه ما دام الوقت باقياً والمكنة حاصلة ، سواء كان قريباً أم بعيداً ، وسواء استلزم السعي فوات مطلوبه — إذا لم يكن مضرّاً بحاله — أم لا ، لقدرته على الماء .

وقال في المعتبر : من تكرر خروجه من مصره كالخطاب والحشاش لحضوره الصلاة ولا ماء ، فإن أمكنه العود ولما يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزئه ، وإن لم يمكنه إلا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز دفعاً للضرر^(٣) .

الثالث : لو خاف على نفسه أو ماله لفارق مكانه لم يجب الطلب ، دفعاً للحرج اللازم من وجوب السعي معه ، ويدل عليه روایتا داود الرقی ويعقوب بن سالم المتقدمتان^(٤) ، وفحوى صحيحة الحلبي : إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتر

(١) في «ح» زيادة: بعض.

(٢) كالشافعی في الأم ٤٦:١.

(٣) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٤) في ص ١٧٩.

ولو أخل بالطلب حتى صاق الوقت أخطأً وصح تيممه وصلاته على الأظهر .

بالركبة^(١) وليس معه دلو ، قال : « ليس عليه أن يدخل الركبة ، لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم »^(٢) .

الرابع : قال في المنهى : لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب إعادته ، لأنّه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يسقط فرضه ، ثم اعترف بأن ذلك إنما هو إذا أمكن تجدد الماء في موضع الطلب ، وإنّما لم يجب عليه الطلب ثانية^(٣) .

وهو جيد إن قلنا أن الطلب إنما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني ، وأما على رواية زرارة فيجب الطلب ما أقل الإصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت أم لا .

قوله: ولو أخل بالطلب حتى صاق الوقت أخطأً وصح تيممه وصلاته على الأظهر .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، والوجه فيه أن الطلب يسقط مع ضيق الوقت عنه ويجب على المكلف التيمم ، لأنّه غير واحد للماء كما هو المقدار ، وأداء الصلاة بتلك الطهارة ، وقد امتنل لأنّه المفروض ، والأمر يقتضي الإجزاء .

وقال الشيخ في المبسوط والخلاف : لو أخل بالطلب لم يصح تيممه^(٤) . ويلزم على قوله لوتيمم وصلى أن يعيد الصلاة ، وبه قطع الشهيد — رحمه الله — في الدروس

(١) الركبة: البئر. وجمعها ركبي وركايا - الصباح: ٦: ٢٣٦١.

(٢) الفقيه: ٢١٣/٥٧:١، الحasan: ١٣٣/٣٧٢، الوسائل: ٩٦٥:٢ أبواب التيمم بـ ٣ حـ ١.

(٣) المنهى: ١٣٩:١.

(٤) المبسوط: ٣١:١، والخلاف: ٣٥:١.

والبيان^(١).

واستشكله المصنف في المعتبر : بأنه مع ضيق الوقت يسقط الطلب و يتحتم التيمم فيكون مجزياً وإن أخل بالطلب وقت السعة ، لأنّه يكون مؤدياً فرضه بطهارة صحيحة وصلة مأمور بها^(٢) . وهو حسن .

ويكن أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا أخل بالطلب و تيمم مع السعة فإن تيممه لا يصح قطعاً .

وقال في المتهى : لو كان بقرب المكلّف ماء و تمكن من استعماله وأهمل حتى ضاق الوقت فصار لومشى إليه خرج الوقت فإنه يتيمم ، وفي الإعادة وجهان أقربهما الوجوب^(٣) . و يتوجه عليه ما سبق .

فروع :

الأول : لو أخل بالطلب و ضاق الوقت فتيمم و صلى ثم وجد الماء في محل الطلب فالظاهر أنه كعدمه ، لما ذكرناه من الدليل . وقيل بوجوب الإعادة هنا^(٤) ، تعوياً على روایة أبي بصير ، قال : سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسقه و تيمم و صلى ثم ذكر أن معه ماء قبل أن يخرج الوقت ، قال : « عليه أن يتوضأ و يعيد الصلاة »^(٥) .

(١) الدروس : ١٩ ، والبيان : ٣٤ .

(٢) المعتبر : ٣٦٥:١

(٣) المنتهى : ١٥٢:١

(٤) كما في الدروس : ١٩ ، والبيان : ٣٤ .

(٥) الكافي ٦٥:٣ ، التهذيب ٢١٢:١ ، الوسائل ٩٨٢:٢ أبواب التيمم ب١٤ ح ٥ .

وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى ، واشتراك أبي بصير ، وجهاً لـ[المسؤول] ، إنما تدل على الإعادة إذا نسي الماء في رحله وتيمّم وصلّى ثم ذكر في الوقت ، وهو خلاف محل النزاع .

الثاني : لو كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ، أو مربأه فلم يتظاهر ، ودخل الوقت ولا ماء تيمّم وصلّى ولا إعادة إجماعاً قاله في المنتهى^(١) . ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الأظهر وإن علم باستمرار الفقد ، لأنّه صلّى صلاة ماموراً بها بتيمّم مشروع فكانت مجرية . وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الإعادة هنا للتفريط^(٢) . وجعله العلامة في التذكرة احتمالاً ، قال : فحينئذ يعيد واحدة لا ما بعدها كما لو أرافق قبل الوقت ، ويحتمل قضاء كل صلاة يؤذيها بوضوء واحد في عادته^(٣) .

والأصح السقوط مطلقاً ، وظاهر المعتبر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب^(٤) .

الثالث : لو كان الماء موجوداً عنده فأخلّ باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء ، فهل يتظاهر ويقضي أو يتيمّم ويؤذى ؟ فيه قولان ، أظهرهما الأول ، وهو خيرة المصنف في المعتبر^(٥) ، لأن الصلاة واجب مشروط بالطهارة ، والتيمّم إنما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء ، والحال أن المكلف واحد للماء ، متمكن من استعماله ، غاية الأمر أن الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغاً للتيمّم .

وقال العلامة في المنتهى : يجب التيمّم والأداء ، لقوله عليه السلام في صحيحه حماد

(١) المنتهى ١: ١٥٢ .

(٢) الدروس: ١٩ ، والبيان: ٣٤ .

(٣) التذكرة ٦١: ١ .

(٤) (٥) المعتبر ٣٦٦: ١ .

ولا فرق بين عدم الماء أصلًا وجود ماء لا يكفيه لطهارته .

ابن عثمان : « هو بمنزلة الماء »^(١) قال : وإنما يكون منزلته لتساواه في أحكامه ، ولا ريب أنه لو وجد الماء وقتكم من استعماله وجب عليه الأداء فكذا لو وجد ما ساواه^(٢) .

قللت : ويدل عليه فحوى قول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبى : « إن رب الماء هو رب الأرض »^(٣) وفي صحيحه جميل : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »^(٤) وهذا القول لا يخلو من رجحان ، ولا ريب أن التيمم والأداء ثم القضاء بالطهارة المائية أحوط .

قوله: ولا فرق بين عدم الماء أصلًا وجود ماء لا يكفيه لطهارته .
إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل ، وبهذا التعميم صرّح في المنتهي والتذكرة وأسنده إلى علمائنا^(٥) ، والوجه فيه قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء)^(٦) إذ المتبار منه نفي وجдан ما يكفي في الطهارة ، كقوله تعالى في كفارة اليمين : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)^(٧) فإن المراد — والله أعلم — : فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ، وهذا ليم يجب إطعام البعض لو تمكّن منه .

(١) المتقدمة في ص (١٧٨) .

(٢) المنتهي (١ : ١٣٧) .

(٣) الفقيه (١ : ٢١٣/٥٧) ، المحسن : (١٣٣/٣٧٢) ، الوسائل (٢ : ٩٦٥) أبواب التيمم ب (٣) ح (١) .

(٤) المتقدمة في ص (١٧٨) .

(٥) المنتهي (١ : ١٣٣) ، التذكرة (١ : ٦٥) .

(٦) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦) .

(٧) المائدة : (٨٩) .

وقال بعض العامة : الجنب إذا وجد ماءً لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم ^(١). وحکى في المنتهي عن بعض الشافعية ذلك في الحدث الأصغر أيضاً ^(٢) ، لأنَّه واجد للماء فلا يسُوغ له التيمم قبل استعماله . وجوابه منع الوجдан كما بیناه .

وقطع العلامة في النهاية بأنَّ المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته لم يجب عليه استعماله بل تيمم ، واحتمل في الجنب مساواته للمحدث ، ووجوب صرف الماء إلى بعض أعضائه ، لجواز وجود ما يكمل به الطهارة ، قال : والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث ^(٣) .

وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفي في الطهارة ، سواء في ذلك الجنب وغيره ، وأسنده إلى الأصحاب ^(٤) . وهو المعتمد ، إذ التكليف بالغسل إنما يتوجه مع التمكن منه ، وإنما يتحقق بالتمكن من جميع أجزائه ، و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : «تيمم ولا يتوضأ» ^(٥) ونحوه روى الحلبـي في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٦) . ولو كان غسل البعض واجباً مع التمكن منه لبيته عليه السلام .

(١) منهم ابن حزم في المحتلي (٢ : ١٣٧) ، وابن قدامة في المغني والشرح الكبير (١ : ٢٧٠ ، ٢٨١) .

(٢) المنتهي (١ : ١٣٤) .

(٣) نهاية الأحكام (١ : ١٨٦) .

(٤) التذكرة (١ : ٦٥) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٠٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤) .

(٦) التهذيب (١ : ٤٠٥) ، الوسائل (٢ : ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤) .

الثاني : عدم الوصلة إليه .. فمن عُدِمَ الشمن فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا إن وجده بشمن يضرّ به في الحال .

قال المصنف في المعتبر : وكذا لو تضرر بعض أعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح ، وكذا لو كان بعض أعضائه نجساً ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلٍ ، ولا إعادة في شيء من ذلك^(١) . وهو جيد ، لأن الوضوء والغسل مركب ، ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزئه فينتقل إلى بدله لتعذرها ، ولا يتوقف بالجيبرة ، لخروجها بنص خاص كما بيناه^(٢) .

قوله: الثاني، عدم الوصلة إليه؛ فمن عُدِمَ الشمن فهو كمن عُدِمَ الماء ، وكذا إن وجده بشمن يضرّ به في الحال .

ظاهر العبارة وتصريح المعتبر^(٣) أن المراد بالحال هنا ما قبل المال^(٤) ، وقيل : إن المراد به حال المكلف ليعلم الاستقبال ، حيث لا يتوقع المكلف حصول مال فيه عادة ، لاشتراكهما في الضرر^(٥) .

أما جواز التيمم مع فقد الشمن حيث يتوقف حصول الماء عليه فظاهر ، لأن من هذا شأنه لا يكون واجداً للماء المباح ، فينتقل فرضه إلى التيمم .

وأما جوازه مع وجود الماء بشمن يضرّ به في الحال فأسنده في المعتبر إلى فتوى الأصحاب^(٦) ، واستدلّ عليه بأنّ من خشي من لصق أخذ ما يجحّف به لم يجب عليه السعي وتعریض المال للتلف ، وإذا ساغ التيمم هناك دفعاً للضرر ساغ هنا . وبرؤية

(١) المعتبر (١ : ٣٦٩).

(٢) في ص (٢٣٥).

(٣) المعتبر (١ : ٣٦٩).

(٤) الجواهر (٥ : ٩٩). لعدم العلم بالبقاء إلى وقته ، ولإمكان حصول مال فيه على تقدير البقاء .

(٥) كما في المسالك (١ : ١٦).

(٦) المعتبر (١ : ٣٧٠).

وإن لم يكن مضرًا في الحال لزمه شراؤه ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد . وكذا القول في الآلة .

يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك ، قال : «لا أمره أن يغرس بنفسه فيعرض له لص أو سبع»^(١) وهو حسن .

ويؤيده عموم قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٢) وقوله عزوجل : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)^(٣) .

قوله: وإن لم يكن مضرًا به في الحال لزمه شراؤه وإن كان بأضعاف ثمنه المعتاد .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وقال ابن الجنيد : إذا كان الثمن غالياً تيمم وصلى ، وأعاد إذا وجد الماء^(٤) . وهو ضعيف .

لنا : أنه واحد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم ، كما في خصال الكفاررة المرتبة ، وما رواه صفوان في الصحيح ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد قدر ما يتوصأ به بمائة درهم أو بآلف درهم وهو واحد لها ، يشتري ويتوضاً أو يتيمم ؟ قال : «لا ، بل يشتري ، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت ، وما يشتري بذلك مال كثير»^(٥) .

(١) الكافي (٣ : ٦٥/٨) ، التهذيب (١ : ١٨٤/٥٢٨) ، الوسائل (٢ : ٩٦٤) أبواب التيمم ب (٢) ح (٢) .

(٢) الحج : (٧٨) .

(٣) البقرة : (١٨٥) .

(٤) نقله في المعتبر (١ : ٣٦٩) .

(٥) الكافي (٣ : ٧٤/١٧) ، الفقيه (١ : ٢٣/٧١) ، التهذيب (١ : ٤٠٦/١٢٧٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٧) أبواب التيمم ب (٢٦) ح (١) .

الثالث: الخوف ، ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال .

ولوبذل له المال أو وهب منه^(١) وجوب القبول ولا يسوغ له التيمم ، لأنَّه واجد للماء ، ولو بذل له بثمن وليس معه بذل له الثمن قال الشيخ : يجب قبوله ، لأنَّه متمنٌ
منه^(٢) . واستشكله المصنف في المعتبر بأنَّ فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل المنة^(٣) . وهو ضعيف ، بجواز انتفاء المنة ، ومنع عدم وجوب تحملها إذا توقف الواجب عليه .
ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء أو الثمن باقياً في يد المالك المقيم
على البذل .

قوله: الثالث، الخوف: ولا فرق في جواز التيمم بين أن يخاف لصاً أو سبعاً أو يخاف ضياع مال.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة^(٤) ، بل قال في المنتهي : إنَّه لا يعرف فيه خلافاً بين أهل العلم^(٥) . وقد ورد به روايات كثيرة ، منها : روایتًا يعقوب بن سالم وداد الرقى المتقدمة^(٦) .

وصححه الحلبـي : إنه سأـل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يـرـ بالركـيـة وليـس معـه دـلـو؟ قال : «ليس عليه أن يدخل الركـيـة ، لأنَّ رب الماء هـورـبـ الأرض فـلـيـتـيـمـم»^(٧) .

(١) كذلك ، والأقرب أن يكون : له . ويعني به : الماء .

(٢) المبسوط (١ : ٣١) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧١) .

(٤) منهم المحقق في المعتبر (١ : ٣٦٦) ، والعلامة في التذكرة (١ : ٦١) .

(٥) المنتهي (١ : ١٣٤) .

(٦) في ص (١٧٩) .

(٧) المتقدمة في ص (١٨٢) .

وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعماله الماء جاز له التيمم .

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في الخوف بين أن يكون على النفس أو المال أو البعض ، ولا في الخوف بين أن يكون لسبب أو مجرد الجبن ، ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير ، المصر فتواه وعدمه . وبهذا التعميم جزم الشارح — قدس سره — قال : والفارق بينه وبين الأمر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص ، لا كون الحاصل في مقابلة الأول هو الثواب لبذله في عبادة اختياراً ، وفي الثاني العوض وهو منقطع ^(١) ، لأنَّ تارك المال للنص وغيره طلباً للماء داخل في موجب الثواب أيضاً ^(٢) .

قلت : وكأنه أشار بالنص إلى روایتي يعقوب بن سالم ، وداود الرقي ^(٣) الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص ، المتناولتين بإطلاقهما للخوف عن فوات المال القليل والكثير ، وصححة صفوان ^(٤) المتضمنة للأمر بشراء ماء الموضوع وإن كان بألف درهم مع التمكّن منه .

وفي سند الروایتين الأوليين ضعف ، وفي دلالتهما قصور ، إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دلت على رفع الحرج والعسر ، ولا ريب أنَّ في تعريض النفس والمال للصوص حرجاً عظيماً ومهانةً على النفس ، بخلاف بذل المال اختياراً، فإنه لا غضاضة فيه على أهل المروءة بوجهه ، ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين .

قوله: وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم .

المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه ، أو زياسته ، أو بطء برئه ،

(١) يعني به : أنَّ الحاصل في مقابلة هو عوضه وثمنه فيكون في ذمة السارق ، بخلاف الأول فإنَّ الحاصل في مقابلته هو الثواب .

(٢) المسالك (١: ١٦) .

(٣) المتقدمتين في ص (١٧٩) .

(٤) المتقدمة في ص (١٨٩) .

ويشمل ما كان عاماً لجميع البدن أو مختصاً ببعضه. ويدل على جواز التيمم للمربيض بأنواعه إذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى: (وإن كنتم مرضى)^(١) إذ المراد — والله أعلم — : وإن كنتم مرضى ، مرضًا تخافون معه من استعمال الماء ، أو يشق عليكم معه استعماله . و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القرح ، قال : « لا بأس بأن لا يغسل ، يتيم »^(٢) .

أما الجواز مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج)^(٣) و قوله عز وجل : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)^(٤) .

وصحىحة أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يكون يخاف على نفسه البرد ، قال : « لا يغسل ، يتيم »^(٥) .

وصحىحة داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغسل ، و يتيم »^(٦) . ولو كان المرض يسيرًا كوجع الرأس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند المصنف^(٧)

(١) المائدة : ٦.

(٢) التهذيب (١ : ١٨٤ / ٥٣٠) ، الوسائل (٢ : ٩٦٧) أبواب التيمم ب (٥) ح (٥ ، ١١) بتفاوت يسير.

(٣) الحج : ٧٨.

(٤) البقرة : ١٩٥.

(٥) التهذيب (١ : ١٩٦ / ٥٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٧).

(٦) التهذيب (١ : ١٨٥ / ٥٣١) ، الوسائل (٢ : ٩٦٨) أبواب التيمم ب (٥) ح (٨) .

(٧) المعتر (١ : ٣٦٥) .

والعلامة^(١) ، لانتفاء الضرر معه . واستشكله الشهيد — رحمة الله — في الذكرى^(٢) بالعسر والحرج ، وقول النبي صلى الله عليه وآله : « لا حرج »^(٣) .

وربما كان الخلاف مرتفعاً في المعنى ، فإنَّه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع ، لأنَّ المرض والحال هذه لا يكون يسيراً ، ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسُوغ التيمم عند الجميع أيضاً .

وإطلاق النص وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في هذا الحكم بين مatumد الجنابة وغيره ، ويؤيده أنَّ الجنابة على هذا التقدير غير محمرة إجماعاً كما نقله في المعتبر^(٤) ، فلا يترقب على فاعله عقوبة^(٥) ، وفي ارتکاب التغیرير بالنفس عقوبة .

وقال الشیخان : إنَّ أجنبي نفسه مختاراً لم يجز له التيمم وإن خاف التلف أو الزبادة في المرض^(٦) ، واستدل عليه في الخلاف بصحیحة^(٧) عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل تخوف أن يغتسل في صبيه عَنَتْ ، قال : « يغتسل وإن أصابه ما أصابه »^(٨) .

وصحیحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة في

(١) المتنهي (١: ١٣٦) ، والتذكرة (١: ٦٢) .

(٢) الذكرى : (٢٢) .

(٣) سنن ابن ماجة (٢: ٢) ، سنن أبي داود (٢: ٢١١) ، ٢٠١٤ / ٢٠١٤ ، ٣٠٥٢ ، ٣٠٤٩ / ١٠١٣ .

(٤) المعتبر (١: ٣٦٣) .

(٥) الجواهر (٥: ١٠٨) . مع أنَّ المتوجه على مذهب الحضم حرمة الجنابة والحال هذه .

(٦) المفید في المقنعة : (٨) ، والشيخ في الخلاف (١: ٣٩) ، والمبسوط (١: ٣٠) ، والنهاية : (٤٦) .

(٧) في « س » و « ح » : برواية .

(٨) التهذيب (١: ٩٨١) ، الاستبصار (١: ٥٧٥) ، ٥٦٣ / ١٦٢ ، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب

. (٣) ح (١٧)

الليلة الباردة ، قال : « اغتسل على ما كان ، فإنّه لا بد من الغسل »^(١) .
 وأجاب عنهما في المعتبر بعدم الصراحة في الدلالة ، لأنّ العنت المشقة ، وليس كلّ
 مشقة تلفاً ، ولأنّ قوله عليه السلام : « على ما كان » ليس حجة في موضع النزاع وإن دل
 بإطلاقه ، فدفع الضرر المظنون واجب عقلاً لا يرتفع بإطلاق الرواية ، ولا يخص بها عموم
 نفي الحرج^(٢) . وهو جيد .

ويتوجّه إليهم أيضًا أنّهما متrocّكتا الظاهر ، إذ لا تقيد فيهما بعمد الجناية ،
 ولا قائل بضمونهما على الإطلاق .

نعم روى الكليني — رحمة الله تعالى — عن علي بن إبراهيم رفعه قال : « إن أجب
 نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه ، وإن احتلم تيمم »^(٣) .
 وعن علي بن أحمد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن مجدور
 أصابته جنابة ، قال : « إن كان أجب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيمم »^(٤) .
 وضعف سند هما يمنع من التمسك بهما .

ويرجع المريض في معرفة التضرر باستعمال الماء إلى الظنّ الحصول من التجربة ، أو
 إخبار العارف وإن كان فاسقاً ، إذ غاية ما تقيد به الآية الشريفة اعتبار ظنّ الضرر
 فيكتفي حصوله بأي وجه اتفق .

وأما الشين فقيل : إنّ عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة ، الناشئة من

(١) التهذيب (١: ١٩٨)، الاستبصار (١: ٥٦٣)، الوسائل (٢: ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٤) .

(٢) المعتبر (١: ٣٩٧) .

(٣) الكافي (٣: ٢/٦٧)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (٢) .

(٤) الكافي (٣: ٣/٦٨)، الفقيه (١: ٥٩/٢١٩)، التهذيب (١: ١٩٨)، الاستبصار (١: ٥٧٤)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم ب (١٧) ح (١) .

وكذا لو كان معه ماء للشرب و خاف العطش إن استعمله .

استعمال الماء في البرد الشديد ، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ^(١) . وقد قطع الأصحاب بجواز التيم مع ذلك ، دفعاً للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه .
واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ^(٢) ، ولا بأس به .

قوله: وكذا لو كان معه ماء للشرب و خاف العطش إن استعمله في الحال أو المال .

هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ^(٣) ، والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه قال في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه إلا ماء قليل يخاف إن هو اغتنس أن يعطش ، قال : «إن خاف عطشًا فلا يهرق منه قطرة ، ولتيتم بالصعيد فإن الصعيد أحب إليّ» ^(٤) .

وفي الصحيح ، عن محمد الحلبي قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل ، فإن هو اغتنس به خاف العطش ، أيعتنس به أو يتيمم ؟ قال : «بل يتيمم ، وكذلك إذا أراد الوضوء» ^(٥) .

قال في المعتبر : ولو خشي العطش على رفيقه أو دوابه استبقى الماء و يتيمم ، لأن حرمة أخيه المسلم كحرمته ، ولأن حرمة المسلم أكد من حرمة الصلاة ، والخوف على الدواب خوف على المال ، ومعه يجوز التيم ^(٦) . هذا كلامه — رحمة الله تعالى — .

(١) كما في المسالك (١: ١٦) .

(٢) المنتهى (١: ١٣٥) .

(٣) المعتبر (١: ٣٦٧) .

(٤) التهذيب (١: ٤٠٤/٤٢٦٧) ، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيم ب (٢٥) ح (١) .

(٥) التهذيب (١: ٤٠٦/٤٢٧٥) ، الوسائل (٢: ٩٩٧) أبواب التيم ب (٢٥) ح (٢) .

(٦) المعتبر (١: ٣٦٨) .

الظرف الثاني : فيما يجوز التيمم به :
وهو كل ما يقع عليه اسم الأرض .

وهو جيد بالنظر إلى الرفيق المسلم ، لأن حفظ المسلم أرجح في نظر الشرع من الصلاة ، بدليل أنها تقطع لحفظ المسلم من الغرق والحرق وإن ضاق وقتها .

أما بالنظر إلى الدواب فمشكل على إطلاقه ، لأن مطلق ذهب المال غير مسوغ للتيمم ، وهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء (ومنه الدواب لو توقف الشراء عليه)^(١) فيمكن القول بوجوب ذبح الدابة (أو إتلافها)^(٢) واستعمال الماء ، لأنه واجد له غير مضطر إليه ، فلا يسوغ له التيمم .

فرع : لو كان معه ماءان طاهر ونجس ، وخشى العطش ، فقد قطع الأصحاب بأنه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم ، لأنه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيغ النجس ، فجري وجوده مجرى عدمه . وهو جيد إن ثبت تحريم شرب النجس مطلقاً .

قوله: الظرف الثاني، فيما يجوز التيمم به، وهو: كل ما يقع عليه اسم الأرض.
 اختلفت عبارات الأصحاب فيما يجوز التيمم به ، فقال الشيخ في المبسot : لا يجوز التيمم إلا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً ، سواء كان عليه تراب أو كان حجراً أو جحشاً أو غير ذلك^(٣) ، وبمعناه قال في الجمل والخلاف^(٤) ، ونحوه قال المرتضى في المصباح^(٥) .

وقال في شرح الرسالة : لا يجزئ في التيمم إلا التراب الخالص أي الصافي من مغالطة ما لا يقع عليه اسم الأرض ، كالكحل والزرنيخ وأنواع المعادن^(٦) . ونحوه قال

(١) ما بين القوسين زيادة من «ح» .

(٢) من «ح» .

(٣) المبسot (١ : ٣١) .

(٤) الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (١٦٨) . الخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٢) .

المفيد في المقنعة^(١) ، وأبو الصلاح^(٢) .

ونقل عن ابن أبي عقيل أنه جوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من جنسها ، كالكحل والزرنيخ ، واستحسنه في المعتبر^(٣) .
المعتمد اعتبار ما يقع عليه اسم الأرض .

لنا : قوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْبَاً)^(٤) والصعيد : وجه الأرض على ما نص عليه الخليل^(٥) والزجاج^(٦) ، ونقله ثعلب عن ابن الأعرابي . ويدل عليه قوله تعالى : (فَتَصْبِحَ صَعِيداً زَلْقاً)^(٧) أي أرضاً ملساء يزلق عليها باستیصال نباتها وأشجارها .
وقول النبي صلى الله عليه وآله : « يخشى الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد »^(٨) أي أرض واحدة .

ويدل على جواز التيمم بالأرض الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام في
صحيفة ابن سنان : « إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض
وليصل^(٩) » وفي صحيفة الحلبـي : « إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم »^(١٠) وفي

(١) المقنعة : (٧) .

(٢) الكافي في الفقه : (١٣٦) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٢) .

(٤) النساء : (٤٣) .

(٥) كتاب العين (١ : ٢٩٠) .

(٦) نقله عنه في المصباح المنير : (٣٤٠) ، وجمع البحرین (٣ : ٨٥) ، ونقلـ عنـهـ قولهـ : أنه لا يعلمـ فيهـ اختلافـ بينـ أهلـ اللغةـ .

(٧) الكهف : (٤٠) .

(٨) المعتبر (١ : ٣٧٣) .

(٩) التهذيب (١ : ٥٥٦) ، الاستبصار (١ : ٥٤٩) ، الوسائل (٢ : ٩٨٣) أبواب التيمم بـ (١٤) حـ (٧) .

(١٠) الفقيـهـ (١ : ٢١٣) ، المحـاسـنـ (١٣٣/٣٧٢) ، الوسائلـ (٢ : ٩٦٥) أبوابـ التيمـمـ بـ (٣) حـ .

(١) ، بتقاوـتـ يـسـيرـ .

صحيحة محمد بن مسلم : «إِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفْتَكِ الْأَرْضَ»^(١) وإنما يكون وجدان الأرض نافعاً لو جاز التيمم بها.

احتج السيد المرتضى - رحمه الله - على ما نقل عنه^(٢) بقوله تعالى : (فتيمموا صعيداً طيباً) والصعيد هو التراب بالنقل عن أهل اللغة^(٣) ، حكاه ابن دريد عن أبي عبيدة .

وبقوله عليه السلام : «جعلت الأرض لي مسجداً وترابها طهوراً»^(٤) ولو كانت الأرض طهوراً وإن لم تكن ترباً لكان لفظ ترابها لغوياً .

وأجاب عنه في المعتبر بأنه لا يلزم من تسمية التراب صعيداً أن لا يسمى به الأرض ، بل جعله اسمأ للأرض أولى ، لأنه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الأرضية ، دفعاً للاشتراك والمجاز . فيكون التراب صعيداً باعتبار كونه أرضاً ، لا باعتبار كونه ترباً .

وعن الرواية بأن التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص إجماعاً . وحكي الشهيد - رحمه الله - في الذكرى^(٥) أن الرواية موجودة بحذف ترابها . وكيف كان بهذه الرواية الضعيفة لتعارض الأخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز التيمم بما يسمى أرضاً .

(١) الكافي (٣ : ٦٣)، التهذيب (١ : ٥٨٨/٢٠٣)، الاستبصار (١ : ٥٧٣/١٦٥)، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيمم ب(٢٢) ح (١).

(٢) في المعتبر (١ : ٣٧٢).

(٣) كما في القاموس المحيط (١ : ٣١٨)، والصحاح (٢ : ٤٩٨).

(٤) الفقيه (١ : ١٥٥/٧٢٤)، الحصال (٢ : ٥٦/٢٩٢)، الوسائل (٢ : ٩٦٩) أبواب التيمم ب(٧) ح (٢).

(٥) الذكرى : (٢١).

واختلف الأصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام والبرام^(١). فقال الشيخ — رحمه الله — في المبسوط والخلاف : يجوز التيمم به اختياراً^(٢). وقال في النهاية : ولا بأس بالتيمم بالأحجار وأرض التورة وأرض الجص إذا لم يقدر على التراب^(٣).

و قريب منه كلام المفید — رحمه الله — في المقنعة ، فإنه قال : وإن كان في أرض صخر وأحجار ليس عليها تراب وضع يده أيضاً عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرنا في تيممه بالتراب ، وليس عليه حرج في الصلاة بذلك ، لوضع الاضطرار^(٤).

وقال ابن إدريس — رحمه الله — : ولا يعدل إلى الحجر إلا إذا فقد التراب^(٥). وربما أشعر كلام ابن الجنيد — رحمه الله — بالمنع من التيمم مطلقاً ، فإنه قال : ولا يجوز من السَّبَخ ، ولا مما أحيل عن معنى الأرض المخلوقة بالطبع والتحجير خاصة^(٦).

والمعتمد جواز التيمم به اختياراً ، لأنَّه أرض إجماعاً كما حكاه في المعتبر^(٧) ، ودل عليه اللغة والعرف ، ومتي ثبت كونه أرضاً تناولته الأدلة الدالة على جواز التيمم بالأرض .

(١) الرخام : حجر أبيض رخوـ الصحاح (٥ : ١٩٣٠) ، البرام : الظاهر أنه حجر معروف بالحجاز واليمـ يصنـع منه القدور كما يستفاد من لسان العرب (١٢ : ٤٥).

(٢) المبسوط (١ : ٣٢) ، والخلاف (١ : ٣٠).

(٣) النهاية : (٤٩).

(٤) المقنعة : (٨).

(٥) المسائل : (٢٦).

(٦) نقله عنه في المختلف : (٤٨).

(٧) المعتبر (١ : ٣٧٦).

ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ،

ولم أقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاضطرار دون الاختيار على حجة يعتد بها .
فإن الحجر إن صدق عليه اسم الأرض جاز التيمم به ، مع وجود التراب وعدمه ، وإنما امتنع كذلك ، كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد . أما التفصيل فلا وجه له . ومع ذلك كله فلا ريب أن التيمم بالتراب الحالص أولى وأح祸ط .
قوله: ولا يجوز التيمم بالمعادن .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عليه العلامة — رحمه الله — في المنهى
الإجماع^(١) .

وقال ابن أبي عقيل — رحمه الله — : يجوز التيمم بالأرض وبكل ما كان من
جنسها ، كالكحل والزرنيخ ، لأنه يخرج من الأرض^(٢) . وهو ضعيف ، لأن الجواز تعلق
بما يسمى أرضاً لا بما يخرج من الأرض .
والأول اعتبار الاسم ، كما اختاره في المعتبر^(٣) .
قوله: ولا بالرماد .

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، حكاوه في المنهى^(٤) . وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
بين رماد التراب وغيره ، لأنه لا يسمى أرضاً . واستقرب العلامة — رحمه الله — في النهاية
جواز التيمم بالرماد المنخذ من التراب^(٥) . وقال في التذكرة: لواحترق التراب حتى
صار رماداً ، فإن كان خرج عن اسم الأرض لم يصح التيمم به^(٦) . وهو أولى ، إذ

(١) المنهى (١: ١٤١).

(٢) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٧٢).

(٣) المعتبر (١: ٣٧٤).

(٤) المنهى (١: ١٤٢).

(٥) نهاية الأحكام (١: ١٩٩).

(٦) التذكرة (١: ٥٤).

ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمم بأرض النورة ،
والجص ،

المعتبر ما يقع عليه اسم الأرض .

قوله: ولا بالنبات المنسحق، كالأشنان ^(١) والدقيق.

هذا قول علمائنا أجمع ، وخالف فيه بعض العامة ^(٢) ، فأجاز التيمم بما اتصل
بالأرض من الشجر والنبات . ولا ريب في بطلانه .

قوله: ويجوز التيمم بأرض النورة، والجص .

لاريب في جواز التيمم بأرض النورة والجص قبل الإحرق ، لأن اسم الأرض يقع
عليهما حقيقة ، ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقاً .

واعتبر الشيخ — رحمه الله — في النهاية في جواز التيمم بهما وبالحجر فقد
التراب ^(٣) . وهو ضعيف جداً . لأن اسم الأرض إن صدق عليهما حقيقة جاز التيمم
بهما مع وجود التراب وعدمه ، وإنما امتنع كذلك .

أما نفس النورة والجص بعد الإحرق ، فذهب الشیخان ^(٤) وأتباعهما ^(٥) إلى المنع
من التيمم بهما لخروجهما بالإحرق عن اسم الأرض . وقال المرتضى — رحمه الله — في
المصباح ، وسلام ^(٦) : يجوز التيمم بهما .

قال في المعتبر : ما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

(١) الأشنان : شجرين ينبع في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي — الإفصاح

. (٣٨٧) .

(٢) منهم القرطي في الجامع لأحكام القرآن (٥ : ٢٣٧) .

(٣) النهاية : (٤٩) .

(٤) المفيد في المقنة : (٧) ، والشيخ في المسوط (١ : ٣٢) ، والخلاف (١ : ٣٠) .

(٥) منهم أبوالصلاح في الكافي في الفقه : (١٣٦) ، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية) : (٥٥٢) ، وابن

جزة في الوسيلة : (٧١) .

(٦) المراسم : (٥٤) .

علي عليهم السلام : إنه سئل عن التيمم بالجص ، فقال : «نعم» فقيل : بالنوره ؟
 فقال : «نعم» فقيل : بالرماد ؟ فقال : «لا ، إنه لا يخرج من الأرض ، إنما يخرج من
 الشجر»^(١) — وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة — لأنه^(٢) أرض فلا يخرج
 باللون والخاصية عن اسم الأرض ، كما لا يخرج الأرض الصفراء والحمراء^(٣) . هذا
 كلامه — رحمة الله تعالى — . والأولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنهى^(٤) .

وأختلف الأصحاب في جواز التيمم بالحرف ، فقال ابن الجينيد والمصنف — رحمة
 الله — في المعتبر : لا يجوز التيمم به ، خروجه بالطبع عن اسم الأرض^(٥) .
 وقيل بجاوز^(٦) ، للشك في تحقق الاستحاله . ولأن الأرض المحترقة (قد)^(٧) يقع
 عليها اسم الأرض حقيقة . والمنع أحوط .

وقال المصنف في المعتبر بعد أن قطع بخروج الحرف بالطبع عن اسم الأرض :
 ولا يعارض بجواز السجود ، لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكافر .
 ويتجه عليه : أن مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الأرض
 ونباتها الذي لم يؤكل أو يلبس^(٨) فمتى سلم خروج الحرف بالطبع عن اسم الأرض ،
 وجوب القول بامتناع السجود عليه إلى أن يثبت دليل الجواز فيه ، كما ثبت في الكافر .

(١) التهذيب (١ : ٦٨٧) ، الوسائل (٢ : ٩٧١) أبواب التيمم ب (٨) ح (١) .

(٢) هذا دليل على ما اختاره في المعتبر من جواز التيمم بأرض الجص والنوره .

(٣) المعتبر (١ : ٣٧٦) .

(٤) المنهى (١ : ١٤٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٧٥) ، ونقله عن ابن الجينيد أيضاً .

(٦) كما في جامع المقاصد (١ : ٦٧) ، وجمع الفائدة (١ : ٢٢٢) .

(٧) ليست في «م» و «س» .

(٨) الوسائل (٣ : ٥٩١) أبواب ما يسجد عليه ب (١) .

وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمم . ولا يصح التيمم بالتراب
المغصوب ،

وسيجيء قام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى .

قوله: وتراب القبر.

مذهب الأصحاب جواز التيمم بتراب القبر ، سواء كان منبوشاً أو غير منبوش ، إلا
أن يعلم فيه نجاسة ، لتناول اسم الصعيد له ، وعدم تحقق المانع من استعماله .
وقال الشافعي : المقبرة إذا تكرر نبضها لا يجوز التيمم بترابها ، لاختلاطه بصديد
الموتى ، وإن لم يتكرر جاز^(١) . ولا ريب في بطلانه .

قوله: والتراب المستعمل في التيمم.

فسر المستعمل بالمسووح به ، أو المتساقط عن محل الضرب ، لا المضروب عليه ، فإنه
ليس بمستعمل عند الجميع . وقد أجمع الأصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل ،
لأنه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد . وخالف فيه بعض العامة ، فمنع من جواز
التيمم به ثانيةً قياساً على الماء المستعمل في الطهارة^(٢) . وهو قياس مع الفارق .

قوله: ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب.

للنهي عنه المقتضي للفساد . والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكاً ولا مأذوناً فيه ،
خصوصاً أو عموماً أو بشاهد الحال .

ولو تيمم في المكان المغصوب فالأصح أنه لا يبطل تيممه إذا كان التراب المضروب
عليه مباحاً ، لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العبادة ، فإن الكون ليس من أفعال
التيّم ، وإنما هو من ضروريات الجسم .

(١) قال في كتاب الأم (١ : ٥١) . ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم .

(٢) منهم الغمراوي في السراج الوهاج : (٣٧) . والخطيب الشرباني في مغني المحتاج (١ : ٩٦) .

ولا بالنجس ، ولا بالوَحْل مع وجود التراب .
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب وإلا لم يجز .

قوله: ولا النجس .

هذا مذهب الأصحاب ، بل قال في المنتهي : إنه لا يعرف فيه مخالفًا^(١) ، واستدل عليه بقوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) والطيب هو الظاهر .
وهو جيد ، إن ثبت كون الطيب هو الظاهر بالمعنى الشرعي ، لكن يبقى الكلام في إثبات ذلك .

قوله: ولا بالوَحْل مع وجود التراب .

هو بحسب حاء وفتحها : الطين الرقيق . نص عليه في الصاحح^(٢) . وقال في القاموس : الوَحْل : الطين ترتطم فيه الدواب^(٣) . والظاهر أن مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختياراً ، لقوله عليه السلام في صحيح رفاعة : «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أحق موضع تجده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عزوجل» ثم قال : « وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه »^(٤) ونحوه روى أبو بصير في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥) .

قوله: وإذا مزج التراب بشيء من المعادن فإن استهلكه التراب جاز ،
وإلا لم يجز .

ينبغي أن يراد بالاستهلاك أن لا يتميز الخلط ، ويصدق على المتر济ح اسم التراب

(١) المنتهي (١ : ١٤٤) .

(٢) الصاحح (٥ : ١٨٤٠) .

(٣) القاموس المحيط (٤ : ٦٥) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٤٦/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٣٩/١٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٧٢) أبواب التيمم بـ (٩) ح (٤) .

(٥) الكافي (٣ : ١/٦٧) ، التهذيب (١ : ٥٤٣/١٨٩) ، الاستبصار (١ : ٥٣٧/١٥٦) ، الوسائل (٢ : ٩٧٣) أبواب التيمم بـ (٩) ح (٧) .

ويكره بالسبخة والرمل .

الصرف ، وحينئذ فلا ريب في جواز التيمم به ، لصدق التيمم بالصعيد .

وقال في المنتهى : لو اخالط التراب بما لا يتعلق باليد كالشعر جاز التيمم منه ، لأن
التراب موجود فيه والحائل لامتناع من التصاق اليده^(١) .

وهو مشكل ، إذ المعتبر ماسة باطن الكفين بأسرهما للصعيد ، وما أصحاب الخليط من
اليد لم ي Yas التراب .

قوله: ويكره بالسبخة والرمل .

المراد بالسبخة الأرض الملاحة النشاشة^(٢) . والحكم بجواز التيمم بالأرض السبخة
والرمل على كراهة فيما مذهب فقهائنا أجمع ، عدا ابن الجنيد ، فإنه منع من السبخ .
حکی ذلك المصنف — رحمه الله — في المعتبر^(٣) .

أما الجواز ، فلأن اسم الأرض يقع عليهما حقيقة ، فإن الرمل أجزاءً أرضية
اكتسبت حرارة أوجبت لها التشدد . والسبخة أرض اكتسبت حرارة أوجبت لها تغيراً
ما في الكيفية ، لا تخرج به عن الحقيقة الأرضية ، وممّا ثبت كونهما أرضاً جاز التيمم
بهما ، تمسكاً بظاهر الآية والنصوص التي تلونها سابقاً .

وأما الكراهة ، فلم أقف فيها على أثر . وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال
خروجها بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الأرضية ، أو الخروج من خلاف ابن الجنيد
في السبخ ، وخلاف بعض العامة في الرمل^(٤) .

(١) المنتهى (١: ١٤٢) .

(٢) سبخة نشاشة : ما يظهر من ماء السباخ أي الملاحة فينتش فيها - أي أخذ الماء في النضوب - حتى يعود ملحاً
— الصحاح (٣: ١٠٢١) ، النهاية لابن الأثير (٥: ٥٧) .

(٣) المعتبر (١: ٣٧٤) .

(٤) منهم ابننا قدامة في المغني والشرح الكبير (١: ٢٨٢ ، ٢٨٨) ، والمداوي في الانصاف (١: ٢٨٤) .

ويستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها مع فقد التراب يتيم بغار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته .

قوله: ويستحب أن يكون من رُبا الأرض وعواليها .

لأنها أبعد عن ملاقة النجاسة من المهابط ، ولرواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيم الرجل بتراكم من أثر الطريق »^(١) .

قوله: ومع فقد التراب يتيم بغار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته .
إذا فقد التراب وما في معناه وجب التيمم بغار الثوب ، أو عرف الدابة ، أو لبد السرج ، أو غير ذلك مما فيه غبار . قال في المعتبر : وهو مذهب علمائنا وأكثر العامة^(٢) .
والمستند فيه : رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به ، فإن الله أولى بالعذر إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا ليد تقدر على أن تنفضه وتتيمم به»^(٣) .

وصحىحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف ، إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال : «يتيمم من ليد سرجه أو معرفة دابته ، فإن فيها غباراً ، ويصلب»^(٤) .

وصحىحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «فإن كان في ثلج فلينظر في

(١) الكافي (٣: ٦٢)، التهذيب (١: ٥٣٨/١٨٧)، الوسائل (٢: ٩٦٩) أبواب التيمم ب(٦) ح (٢).

(٢) المعتبر (١: ٣٧٦).

(٣) الكافي (٢: ٦٧)، التهذيب (١: ٥٤٣/١٨٩)، الاستبصار (١: ٥٣٧/١٥٦)، الوسائل (٢: ٩٧٣) أبواب التيمم ب(٩) ح (٧).

(٤) التهذيب (١: ٥٤٤/١٨٩)، الاستبصار (١: ٥٤١/١٥٧)، المسائر (٤٨٠)، الوسائل (٢: ٩٧٢) أبواب التيمم ب(٩) ح (١) بتفاوت يسير.

مع فقدان ذلك يتيمم بالوحل .

لبد سرجه ، فليتيمم من غباره ، أو شيء مغبر . وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين فلا
بأس أن يتيمم منه »^(١) .

وإذا يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب ، كما نصّ عليه الشيخ^(٢) وأكثر
الأصحاب . وربما ظهر من عبارة المرتضى — رحمة الله — في الجمل جواز التيمم به مع
وجود التراب أيضاً^(٣) . وهو بعيد ، لأنه لا يسمى صعيداً . بل يمكن المناقشة في جواز
التيمم به مع إمكان التيمم بالطين ، لضعف الرواية الأولى^(٤) ، واحتصاص الرواية
الثانية بالموافق الذي لا يتمكن من النزول إلى الأرض ، والثالثة بحال الشج المانعة من
الوصول إلى الأرض . إلا أنَّ الأصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل ، وظاهرهم
الاتفاق عليه .

قوله: ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل .

المستند في ذلك بعد الإجماع : روايتنا أبي بصير ورفاعة المتقدمتان . ولو أمكن تجفيف
الوحل بحيث يصير ترباً والتيمم به وجوب ذلك ، وقدم على الغبار قطعاً .
وأختلف الأصحاب في كيفية التيمم بالوحل ، فقال الشيخان : إنه يضع يديه على
الأرض ثم يفركهما ويتمم به^(٥) . وهو خيرة المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٦) عملاً
بظاهر الأمر . وقال آخرون : يضع يديه على الوحل ويتربع ، فإذا بيس تيمم به^(٧) .

(١) المقدمة في ص (٢٠٤) .

(٢) المبسوط (١ : ٣٢) ، والنهاية : (٤٩) .

(٣) جل العلم والعمل : (٥٢) .

(٤) لعل وجه الضعف إشتراك أبي بصير بين الثقة والضعف . كما صرّح به في ص (٣٦) من هذا الكتاب .

(٥) الشيخ المفيد في المقنعة : (٨) ، قال : فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فليسج أحدهما على الأخرى
حتى لا يبقى فيها نداوة وليسج بهما وجهه . والشيخ الطوسي في المبسوط (١ : ٣٢) .

(٦) المعتبر (١ : ٣٧٧) .

(٧) منهم ابن حزنة في الوسيلة : (٧١) ، والعلامة في التحرير : (٢٢)

**الطرف الثالث : في كيفية التيمم
ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه . وهل يصح مع
سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .**

واستوجهه في التذكرة إن لم يخف فوت الوقت ^(١) . وهو بعيد .
ولو فقد الوحل سقط فرض أداء الصلاة عند أكثر الأصحاب . وظاهر المرتضى ^(٢)
وابن الجنيد ^(٣) جواز التيمم بالثلج . وهو مشكل ، لأن الثلج ليس بأرض ، فلا يسوغ
التيمم به .

وقال المفيد — رحمه الله — في المقنعة : وإن كان في أرض قد غطاها الثلج ، ولا سبيل
له إلى التراب ، فليكسره ولি�توضاً به مثل الدهن ^(٤) . ومقتضاه أن الواجب الوضوء به
لا التيمم ، إلا أنه يشكل بأنه إن تحقق به الغسل فلا وجه لتقديم التراب عليه ، وإنما لم
يعتبر أصلاً .

والحق أنه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق به الغسل الشرعي كان مقدماً على
التراب ومساوياً للماء في جواز الاستعمال . وإن قصر عن ذلك سقط اعتباره مطلقاً ، أما
في الوضوء والغسل ، فلعدم إمكان الغسل به كما هو المفروض ، وأما في التيمم ، فلأنه
ليس أرضاً ، فلا يجوز التيمم به .

قوله: الطرف الثالث ، في كيفية التيمم: ولا يصح التيمم قبل دخول
الوقت ، ويصح مع تضييقه ، وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط
المنع .

أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقته قبل دخول الوقت ، كما

(١) التذكرة (١ : ٦١) .

(٢) (٣) نقله عنهما في المعتبر (١ : ٣٧٧) .

(٤) المقنعة : (٨) .

أطبقوا أيضاً على وجوبه مع تضييقه ولو ظناً . وإنما الخلاف في جوازه مع المسعة . فذهب الشيخ ^(١) ، والسيد المرتضى ^(٢) — رحمة الله — وجمع من الأصحاب ^(٣) إلى أنه لا يصح إلا في آخر الوقت ، ونقل عليه السيد الإجماع في الناصرية والانتصار . وذهب الصدوق ^(٤) — رحمة الله تعالى — إلى جوازه في أول الوقت ^(٥) ، وقواه في المنهى ^(٦) ، واستقر به في البيان ^(٧) .

وقال ابن الجنيد : إن وقع اليقين بفو挺 الماء آخر الوقت أو غلب الظن ، فالتي تم في أول الوقت أحب إلىـ^(٧) . واستجوده المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٨) ، واختاره العلامة — رحمة الله — في أكثر كتبه^(٩) .

احتـجـ الشـيـخ^(١٠) والـمـرـضـي^(١١) بالإجماع ، وحسنة زرارـة عن أحد هـما عليهـما السلام ، قال : «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإن خاف أن يفوتهـ الوقت

(١) الميسوط (١: ٣١)، الخلاف (١: ٣٥).

(٢) الانتصار: (٣١)، المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية): (١٨٩).

(٣) منهم ابن البراج في المذهب (١٤٧)، وابن حمزة في الوسيلة (٧٠)، وابن إدريس في المسائر: (٢٦).

(٤) قال في الماء: (١٨). من كان جنباً أو على غير وضوءِ وجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتمم . ولم يذكر التأثير . ولكن قال في المقن: (٨). أعلم أنه لا يتيم للرجل حتى يكون في آخر الوقت .

(٥) (المنتهى، ١: ١٤٠).

السان : (٣٤). (٦)

(٧) نقله عنه في المخالف : (٤٧).

(٣٨٤ - ١) مکتبہ (۸)

(٩) المختلف : (٧٤)، والذى ذكره (١ : ٦٣).

(۱۰۰ : ۱) نیز (۱۰۰)

(١١) : (٣٢) الاعنة

فليتيم ول يصل في آخر الوقت »^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم ، قال : سمعته يقول : « إذا لم تجد ماءً وأردت التيم فآخر التيم إلى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض »^(٢).

وفي الجميع نظر : أما الأجماع ، فبالمنع منه في موضع النزاع . وأما الرواية الأولى ، فلأن مقتضاه أن المسافر يطلب الماء مادام في الوقت ، والطلب يؤذن بإمكان الظفر والإمكان عبضاً . وكذا الكلام في الثانية ، فإن قوله عليه السلام : « فإن فاتك الماء لم تفتاك الأرض » يقتضي الشك في الفوات . فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضيق مطلقاً.

ويمكن حلهما على الاستحباب ، لقصورهما من حيث السند عن إثبات الوجوب بإضمار الثانية ، وعدم بلوغ الأولى مرتبة الصحيح ، مع أنها متروكة الظاهر ، إذ لا نعلم قائلاً بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٣) ، فإنه يفهم من كلامه الميل إليه .

ويشهد لهذا الحمل قول الصادق عليه السلام في صحىحة محمد بن حمران : « واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيم إلا في آخر الوقت »^(٤) فإن لفظ « لا ينبغي » و « ليس ينبغي » ظاهر في الكراهة .

حججة القول الثاني : قوله تعالى : (إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا) إلى قوله : (فَلَمْ

(١) الكافي (٣ : ٦٣)، التهذيب (١ : ٥٨٩/٢٠٣)، الاستبصار (١ : ٥٧٤/١٦٥)، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيم ب (٢٢) ح (٢).

(٢) الكافي (٣ : ٦٣)، التهذيب (١ : ٥٨٨/٢٠٣)، الاستبصار (١ : ٥٧٣/١٦٥)، الوسائل (٢ : ٩٩٣) أبواب التيم ب (٢٢) ح (١).

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٢) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٠٣)، الاستبصار (١ : ٥٧٥/١٦٦)، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيم ب (٢٢) ح (٣)، ب (٢٢) ح (٥).

تجدوا ماءً فتَيَّمُوا^(١) أوجب التيمم على المكلف عند إرادة القيام إلى الصلاة إذا لم يجد الماء، فلا يتقييد بغيره عملاً بالأصل.

وقول النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢) وقول الصادق عليه السلام: «هو بمنزلة الماء»^(٣) و«إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٤).

وتدل عليه الأخبار الكثيرة الدالة على أن المتيمم إذا صلى ثم وجد الماء في الوقت لا تجب عليه الإعادة، كصحيحة زراة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صل بمتيم وهو في وقت؟ قال: «تمت صلاته ولا إعادة عليه»^(٥). وموثقة يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل تيمم وصلى، ثم أصاب الماء وهو في وقت، قال: «قد مضت صلاته ولبيته»^(٦). وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

وأحاجي الشيخ عن هذه الأخبار بجواز أن يكون قوله: «وهو في وقت» إشارة إلى أنه

(١) المائدة: ٦.

(٢) الفقيه (١: ٥٩)، التهذيب (١: ١٩٤/٥٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٢).

(٣) التهذيب (١: ٥٨١/٢٠٠)، الاستبصار (١: ٥٦٦/١٦٣)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٣).

(٤) الكافي (٣: ٦٦)، الفقيه (١: ٦٠/٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤/١٢٦٤)، الوسائل (١: ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١).

(٥) التهذيب (١: ١٩٤/٥٦٢)، الاستبصار (١: ١٦٠/٥٥٢)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم ب (١٤) ح (٩).

(٦) التهذيب (١: ١٩٥/٥٦٣)، الاستبصار (١: ١٦٠/٥٥٣)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيمم ب (١٤) ح (١٤).

صلٍ في وقت ، لأنَّه أصاب الماء بعد الصلاة في وقتها^(١) . وهو بعيد جدًّا .
وأجيب عنها أيضًا بالحمل على ما إذا ظن المكلف الضيق ثم انكشف فasad
ظنه^(٢) . وهو خروج عن الظاهر أيضًا .

وقد ظهر من ذلك كله أنَّ اعتبار المضايقة مطلقاً لا دليل عليه أصلًا .

أما التفصيل بمعنى تأخير التيمم مع الطمع في وجود الماء إلى آخر الوقت عرفاً — وإن
زاد عن قدر التيمم والصلاحة — فلا بأس به ، لدلالة رواية زرارة ومحمد بن مسلم^(٣)
عليه ، وإنْ كان القول بالتتوسيعة مطلقاً لا يخلو من قوة .

وهنا مباحث :

الأول : لو دخل وقت الصلاة وهو متيمم فهل يجوز له أداء الصلاة في أول وقتها على
القول بالمضايقة أم لا ؟ الأظهر : الجواز ، وهو اختيار الشیخ — رحمه الله — في
المبسot^(٤) ، والمصنف — رحمه الله — في المعتبر^(٥) ، لأنَّ المانع من الصلاة في أول الوقت
إنما هو ورود الأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت ، وهو لا يتناول المتيمم .

وتشهد له صحيحة زرارة قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : يُصلِّي الرجل بتيمم
واحد صلاة الليل والنهر كلها ؟ فقال : «نعم»^(٦) . وصحيحة أخرى له عنه عليه
السلام : في الرجل يتيمم ، قال : «يجزئه ذلك إلى أن يجد الماء»^(٧) .

(١) التهذيب (١: ١٩٥) ، والاستبصار (١: ١٦٠) .

(٢) كما في الذكرى : (١٠٧) .

(٣) المقدمتين في ص (٢٠٩، ٢١٠) .

(٤) المبسot (١: ٣٣) .

(٥) المعتبر (١: ٣٨٣) .

(٦) الكافي (٣: ٤/٦٣) ، التهذيب (١: ٥٨٠/٢٠٠) ، الاستبصار (١: ٥٧٠/١٦٤) ، الوسائل (٢)

أبواب التيمم ب (٢٠) ح (١) .

(٧) التهذيب (١: ٥٧٩/٢٠٠) ، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم ب (٢٠) ح (٢) .

وقيل بالثاني^(١) ، لأن المقتضي للتأخير إمكان وجود الماء في الوقت ، وهو متحقق .
ولا يخفي ضعفه .

الثاني : من عليه فائته فالأوقات كلها صالحة لتيتممه ، لعموم قوله عليه السلام : « ومتى ذكرت صلاة فاتتك صليتها »^(٢) . ويجوز الدخول به في الفرائض المؤدبة قطعاً ، لقوله عليه السلام في صحيحه حماد بن عثمان — وقد سأله عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ — : « هو منزلة الماء »^(٣) .

وفي صحيحه جميل : « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »^(٤) .
ومقتضى ذلك أنه يثبت له جميع أحكام الماء إلا ما خرج بالدليل .
وكذا يتيمم للنافلة متى أراد فعلها ، موقته كانت أو مبتدأة ، وإن كان في الأوقات المكرروحة ، لأن الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد . وقطع المصنف — رحمه الله — في المعتبر^(٥) ، والعلامة في التذكرة^(٦) بعدم جواز التيمم في أوقات النهي . وهو غير جيد . ويصح الدخول به في الفرائض لما قدمناه .
وعلى هذا فينتفي اعتبار فائدة^(٧) التضييق إن قلنا بجواز أداء الموقته في أول وقتها

(١) حكى عن السيد كما في كشف اللثام (١٤٩ : ١).

(٢) الكافي (٣ : ١/٢٩١) ، التهذيب (٣ : ١٥٨) ، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقف ب (٦٣) ح (١) ، بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب (١ : ٢٠٠) ، الاستبصار (١ : ٥٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٠) أبواب التبعيم ب (٢٠) ح (٣) ، وص (٩٩٥) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (٢) ، بتفاوت يسير.

(٤) الكافي (٣ : ٦٦) ، الفقيه (١ : ٦٠/٢٢٣) ، التهذيب (١ : ٤٠٤) ، الوسائل (١ : ٩٩) أبواب الماء المطلق ب (١) ح (١) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

(٥) المعتبر (١ : ٣٨٣) .

(٦) التذكرة (١ : ٦٣) .

(٧) كذا ، والأنسب أن يكون : فائدة اعتبار .

والواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

بالتيمم السابق، كما ذكره الشيخ في المبسوط ^(١).

وذكر جدي—قدس سره—أنَّ من أراد أن يصلِي الموقتة مع السعة فالحليلة له—بناءً على اعتبار التضييق—أن ينذر صلاة ركعتين في تلك الحالة ويتمم لهما، ثم يصلِي الحاضرة مع سعة الوقت ^(٢).

وهو حسن، لكن لا فائدة في النذر إلَّا صيرورة التيمم واجباً، وقد صرَح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة ^(٣)، ونذر عليه في المنتهي الإجماع ^(٤). أللهم إلَّا أن يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم، وصحة النذر، وإن لم يكن متعلقه مشروعًا قبل النذر، أو مع إمكان شرعيته في ثاني الحال. وهو بعيد.

الثالث: يتيمم للآية كالكسوف بحصوها. وللجنائز بحضورها، ويمكن دخول وقتها ^(٥) بتغسيل الميت، لإباحة الصلة حينئذ وللاستسقاء باجتماع الناس في المصلى، واستقرب الشهيد—رحمه الله—جوازه بإرادة الخروج إلى الصحراء، بل بطوع الشمس في اليوم الثالث، لأنَّه وقت الخروج إلى الصلة ^(٦). وهو مشكل، والأولى بيقاعه عند إرادة الصلة.

قوله: والواجب في التيمم: النية. واستدامة حكمها. والترتيب: يضع يديه على الأرض، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه،

(١) المتقدم في ص (٢١٢).

(٢) (٣) روض الجنان: (١٢٢).

(٤) المنتهي (١): (١٤٥).

(٥) كذا في جميع النسخ، والأنسب: وقته. أي وقت التيمم.

(٦) الذكرى: (١٠٦).

ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر.

ذكر المصنف — رحمه الله — ثم أنه يجب في التيمم أمور:

الأول : النية ، وهي شرط في صحة التيمم بإجماع العلماء ، قاله في المعتبر^(١) . ومعناها القصد بالقلب إليه . ويعتبر فيها قصد الطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل ، لعدم تحقق الإخلاص بدونه . وفي اعتبار ملاحظة الوجه والاستباحة القولان المتقدمان في الموضوع .

وذكر جمع من الأصحاب — منهم العلامة في المتنى — أنه لا يجوز للتميم نية رفع الحدث ، لإجماع العلماء كافة على أنه غير رافع ، ومتي لم يرفع امتنعت نيته شرعاً^(٢) . وجوز الشهيد — رحمه الله — في قواعده نية الرفع فيه إلى غاية معينة : إما الحدث أو وجود الماء . وهو حسن ، إذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه إلا الحالة التي لا يصبح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع . غاية ما في الباب أن الرفع قد يكون مطلقاً ، كما في طهارة المختار ، وقد يكون إلى غاية ، كما في التيمم وطهارة دائم الحدث . والإجماع لم ينعقد على أن التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى ، وإنما انعقد على أنه لا يرفعه مطلقاً على وجه لا ينتقض بوجود الماء ، ولا كلام فيه .

وفي اعتبار نية البديلية عن الموضوع أو الغسل فيما كان بدلاً عنهما أقوال ، ثالثها : اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيئتين ، وعدمه إن قلنا باتحادهما . وهو ظاهر اختيار

(١) المعتبر (١ : ٣٩٠) .

(٢) المتنى (١ : ١٤٥) .

الشهيد في الذكرى^(١) ، ونقله عن المصنف في المعتبر ، وكلامه لا يدل عليه صريحاً ، فإنه قال : لونسي الجنابة فتيمم للحدث ، فإن قلنا بالضربة الواحدة فيما أجزاء ، لأن الطهارتين واحدة ، وإن قلنا بالتفصيل لم يجزئه^(٢) .

وقال الشيخ في الخلاف : الذي يتضيئ المذهب أنه لا يجوز ، لأنه يشترط أن ينويه بدلاً من الوضوء أو بدلاً من الجنابة ولم ينؤ ذلك^(٣) . هذا كلامه — رحمه الله تعالى — وليس فيه دلالة على أن عدم الإجزاء — على القول بالتفصيل — لفوات نية البدالية ، بل الظاهر أنه لعدم تحقق الضربتين المعتبرتين فيما كان بدلاً من الغسل . ويترفع على ذلك أنه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية لليدين أجزاء ، كما لو قلنا بالاتحاد . والأصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ، للأصل ، وصدق الامتثال بایجاد الماهية التي تعلق بها الخطاب .

واختلف الأصحاب في محل النية . فذهب الأكثر إلى أنه عند الضرب على الأرض ، لأنه أول أفعال التيمم . وبه قطع العلامة في المنتهى^(٤) .

وحقوق في النهاية تأخيرها إلى عند مسح الجبهة ، تنزيلاً للضرب منزلة أخذ الماء للطهارة المائية^(٥) . وهو مشكل ، لأن الضرب أحد الواجبات التي تعلق بها الأمر ، كمسح الجبهة واليدين ، بخلاف أخذ الماء في الطهارة المائية ، فإنه إنما يجب إذا توقف الغسل عليه . وهذا لو غمس الأعضاء المغسولة في الماء أجزاء ، بخلاف مسح الأعضاء الممسوحة بالتراب ، فإنه غير مجز قطعاً .

(١) الذكرى : (١٠٧) .

(٢) المعتبر (١ : ٣٩١) .

(٣) الخلاف (١ : ٣٢) .

(٤) المنتهى (١ : ١٤٥) .

(٥) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٤) .

ويتفرع على القولين ما لو أحدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة ، فعلى الأول يستأنف الضرب دون الثاني . والأصح الاستئناف ، لأن مقتضى الحدث المنع من الدخول في العبادة إلى أن يحصل البيح ، ولا يعلم حصوله بمجرد المسح ، لجواز أن يكون بعض البيح .

وجزم العلامة في النهاية^(١) بعدم بطلان الضرب بطرد الحدث بعده ، مع اعترافه بأن أول أفعال التيمم المفروضة الضرب باليدين على الأرض . وبينهما تدافع .

الواجب الثاني : استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم ، بمعنى أن لا ينوي نية تنافي النية الأولى . ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى ، لبطلان النية السابقة باللاحقة ، فيصير الفعل الواقع بعدها بغيرنية ، فلا يكون مجزياً .

ويبطل السابق مع فوات المولاة إن اعتبرناها هنا . والكلام في هذه المسألة كما تقدم في الموضوع .

الواجب الثالث : وضع اليدين معاً على الأرض . وقد أجمع الأصحاب على وجوبه وشرطيه في التيمم ، فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه و يديه لم يجزئه ، لتوقف الوظائف الشرعية على النقل ، والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الأرض أولاً ، فيكون ما عداه تشرعياً محظياً .

والأظهر اعتبار الضرب ، وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه عرفاً ، فلا يكفي الوضع مجرد عنه ، لورود الأمر بالضرب في عدة أخبار صحيحة ، كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة : «تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٠٣).

للليدين »^(١) وفي صحيحه اسماعيل بن همام : « التيم ضربة للوجه وضربة
للكفين »^(٢) .

ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار المتضمنة لوصف تيم النبي صلى الله عليه
وآله ، من أنه أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد^(٣) ، لأن الفعل المثبت
لا عموم له — كما حرق في محله — ولو ثبت إفادته العموم لوجب حمله على الخاص جمعاً
بين الأدلة .

واكتفى الشهيد — رحمة الله — في الذكرى بسمي الوضع وإن لم يحصل معه اعتماد ،
محتجًا بأن الغرض قصد الصعيد ، وهو حاصل بالوضع^(٤) . وضعفه ظاهر ، فإننا نفع
حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب .

ويعتبر في الضرب كونه بباطن الكفين ، لأن المعمود من الضرب والوضع . وكونه
على ما يجوز التيم به . ولا يعتبر فيه كونه موضوعاً على الأرض ، فلو كان التراب على
بدنه أو بدن غيره وضرب عليه أحراً .

ولو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ، ففي الإجزاء تردد ، أقرب به
العدم ، لتوقف العبادة على النقل ، والمنقول خلافه .

ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه ليستعمله في الأعضاء الممسوحة ، لانتفاء
الدليل عليه ، ولا إجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب ، وورود الأخبار

(١) التهذيب (١: ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيم بـ (١٢) ح (٤) .

(٢) التهذيب (١: ٦٠٩/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٧/١٧١) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيم بـ (١٢) ح (٣) .

(٣) الفقيه (١: ٢١٢/٥٧) ، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيم بـ (١١) ح (٨) .

(٤) الذكرى (١٠٨) .

الصحيحة به^(١) ، ولو كان العلوق معتبراً لما أمر الشارع بفعل ما كان عرضة لزواله ، ولأننا بينما أن الصعيد وجه الأرض لا التراب ، فيسقط اعتبار حمله ، ولأن الضربة الواحدة كافية مطلقاً على ما سنبينه ، ولو كان المسح بالتراب معتبراً لما حصل الاكتفاء بها ، إذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين .

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد — رحمه الله — وجوب المسح بالمرتفع على اليدين ، واحتج له في المختلف^(٢) بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ^(٣) أي من التراب . والجواب : المنع من عود الضمير إلى الصعيد ، بل المروي في صحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعود إلى التيمم ، فإنه عليه السلام قال : « فلما أن وضع الوضوء عنمن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً ، لأنه قال : (بوجوهكم) ثم وصل بها : (وأيديكم منه) أي من ذلك التيمم ، لأنه علم أن ذلك أبعج لم يجر على الوجه ، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها » ^(٤) .

الواجب الرابع : مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف ، والمراد به الأعلى كما سنبينه . قال في الذكرى : وهذا القدر متفق عليه بين الأصحاب ^(٥) . وأوجب الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه مسح الجبين وال الحاجبين أيضاً ^(٦) . وقال أبوه — رحمه الله تعالى — : يمسح الوجه بأبهعه ^(٧) .

(١) الوسائل (٢ : ٩٩٩) أبواب التيمم ب (٢٩) .

(٢) المختلف : (٥٠) .

(٣) المائدة : (٦) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٣٠) ، الفقيه (١ : ٢١٢/٥٦) ، التهذيب (١ : ٦٨/٦١) ، علل الشرائع :

الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١) .

(٥) الذكرى : (١٠٨) .

(٦) الفقيه (١ : ٥٧) .

(٧) نقله في المختلف : (٥٠) .

والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة.

لنا : قوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)^(١) والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من أبي جعفر الباقر عليه السلام^(٢).

ومارواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجبنت فكيف صنعت ؟ قال : تراغت يا رسول الله في التراب . قال ، فقال له : كذلك يتبرغ الحمار ، أفلأ صنعت كذا ؟ ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالآخر ، ثم لم يعد ذلك »^(٣).

وتشهد له أيضاً موثقة زرارة ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن التيمم ، فضرب بيديه الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٤). ورواية عمرو بن أبي المقدم^(٥) ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم ، فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة^(٦).

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الكافي (٣ : ٤/٣٠) ، الفقيه (١ : ٥٦/٢١٢) ، التهذيب (١ : ٦١/٩٦٨) ، علل الشرائع (١/٢٧٩) الوسائل (٢ : ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (١) ، وقال فيها : « وامسحوا برؤوسكم » إن المسح ببعض الرأس لمكان الباء .

(٣) المتقدمة في ص (٢١٨) هـ (٣) .

(٤) الكافي (٣ : ٦١) ، التهذيب (٦٠١/٢٠٧) ، الاستبصار (١ : ١٧٠/٥٩٠) بتفاوت يسير ، الوسائل (٢ : ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٣) .

(٥) في التهذيب المطبع : المقدم ، والثبت هو الصحيح (راجع مجمع رجال الحديث ١٣ : ٧٢ ، وج ٩ : ١٠٧) .

(٦) التهذيب (١ : ٢١٢) ، الاستبصار (٣ : ٥٩٤/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٦) .

وفي مقابل هذه الأخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه كله، كصحيحة داود بن النعمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم، قال: «إن عماراً أصابته جنابة، فتمنعك^(١) كما تمنعك الدابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله – وهو يهزا به – : يا عمار تمعكت كما تمنعك الدابة؟ فقلنا له: فكيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض، ثم رفعهما، فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً»^(٢).

وصحيحة زرارة: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: – وذكر التيمم وما صنع عمار – فوضع أبو جعفر عليه السلام كفيه في الأرض، ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء^(٣).

وحسنة الكاهلي، قال: سأله عن التيمم، قال: فضرب (بieder على البساط، فمسح بها)^(٤) وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى^(٥). وبهذه الروايات أخذ علي بن بابويه – رحمه الله تعالى –.

ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب، أو على أن المراد بمسح الوجه مسح بعضه.

قال في المعتبر: والجواب الحق العمل بالخبرين، فيكون مخيراً بين مسح الوجه

(١) أي: قرآن، والمراد أنه ماسَ التراب بجميع بدنه – مجمع البحرين (٥: ٢٨٨).

(٢) التهذيب (١: ٥٩٨/٢٠٧)، الاستبصار (١: ٥٩١/١٧٠)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).

(٣) التهذيب (١: ٦٠٣/٢٠٨)، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).

(٤) كذا في النسخ الخطيئة والمصدر، وفي «ح»: بieder ... بهما.

(٥) الكافي (٣: ٦٢)، التهذيب (١: ٦٠٠/٢٠٧)، الاستبصار (١: ٥٨٩/١٧٠)، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (١).

وبعضاً ، لكن لا يقتصر على أقل من الجبهة^(١) . وهو حسن .

أما مسح الحاجبين بخصوصهما فلم أقف على مستنده .

ومن هنا يظهر أن المراد بطرف الأنف : الأعلى لا الأسفل ، إذ النصوص وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه ، فلا وجه لإدخال الأنف فيه بخصوصه .
ويتبيني البدأة في مسح الجبهة والوجه بالأعلى احتياطاً . وقيل^(٢) بالوجوب إما لمساواة الوضوء ، أو تبعاً للتيمم البياني . وضعفهمما ظاهر .

واعتبر أكثر الأصحاب كون المسح بباطن الكفين معاً . ونقل عن ابن الجنيد أنه اجتنزا باليد اليمنى ، لصدق المسوح^(٣) وفي صحيحه زرارة : « إن النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينه بأصابعه »^(٤) .

والآولى المسوح بجمعي الكفين (عملاً بجميع الأخبار)^(٥) .

الواجب الخامس : مسح ظاهر الكفين ، وحدهما الزند بفتح الزاء وهو : موصل الكف في الذراع ، ويسمى الرُّسغ بضم الراء فالسين المهملة : فالغين المعجمة ، قاله في الجمهرة^(٦) .

ونقل ابن إدريس — رحمه الله — عن بعض الأصحاب : أن المسوح على اليدين من أصول الأصابع إلى رؤوسها^(٧) .

(١) المعتبر (١: ٣٨٦) .

(٢) كما في الذكرى (١٠٩) ، وروض الجنان (١٢٦) .

(٣) في الذكرى (١٠٩) .

(٤) الفقيه (١: ٢١٢/٥٧) ، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٨) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من « ح » .

(٦) الجمهرة : في اللغة على متوا�ل عين الخليل ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن ذرید الأزدي المتوفى (٣٢١)

(معجم الأذباء ١٨: ١٢٧ ، والذرية ٥: ١٤٦) .

(٧) السرائر (٢٦) .

وقال علي بن بابويه — رحمه الله تعالى — : امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع^(١) . والمعتمد : الأول.

لنا : قوله تعالى : (وامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ^(٢) والباء للتبعيض كما بناه. وأيضاً : فإنَّ الْيَدَ هِيَ الْكَفُ إِلَى الرُّسْغِ ، يدل عليه قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٣) والإجماع متى ومن العامة منعقد على أنها لا تقطع من فوق الرُّسْغِ ، وما ذاك إلا لعدم تناول اليد له حقيقة.

ويدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء^(٤) .

وقول الرضا عليه السلام في صحيحه إسماعيل بن همام : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين » ^(٥) .

وقول الصادق عليه السلام في صحيحه داود بن النعمان : « فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلاً » ^(٦) وإدخال الرُّسْغِ في المسع من باب المقدمة يستلزم المسع من فوق الكف بقليل.

وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب تجاوز الرُّسْغِ ، فتاوله بأن المراد

(١) نقله في المختلف : (٥٠).

(٢) النساء : (٤٣) ، المائدة : (٦).

(٣) المائدة : (٣٨).

(٤) التهذيب (١: ٦٠٣/٢٠٨) ، الوسائل (٢: ٩٧٧) أبواب التيمم ب (١١) ح (٥).

(٥) التهذيب (١: ٦٠٩/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٧/١٧١) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٣).

(٦) التهذيب (١: ٥٩٨/٢٠٧) ، الاستبصار (١: ٥٩١/١٧٠) ، الوسائل (٢: ٩٧٦) أبواب التيمم ب (١١) ح (٤).

يقوله : « قليلاً » أنه لا يجب إيصال الغبار إلى جميع العضو وإن وجب استيعابه بالمسح . أو يكون الرواية رأى الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع^(١) . وهو تكليف مستغنى عنه .

وبإزاء هذه الروايات روايات آخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين ، كرواية سماعة ، قال : سأله كيف التيمم ؟ فوضع (يده على الأرض فمسح بها)^(٢) وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(٣) .

ورواية ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال : « تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنقضهما ومسح بهما وجهك وذراعيك »^(٤) .

وصححه محمد - وهو ابن مسلم - قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنه ، ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : « هذا التيمم على ما كان فيه الغسل ، وفي الموضوع الوجه واليدين إلى المرفقين ، والققي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين ، فلا يؤمم بالصعيد »^(٥) .

(١) المختلف : (٥١) .

(٢) كذا في المصدر والنسخ الخطية ، وفي « ح » : يديه بهما .

(٣) التهذيب (١ : ٦٠٢/٢٠٨) ، الاستبصار (١ : ٥٩٢/١٧٠) ، الوسائل (٢ : ٩٨١) أبواب التيمم بـ (١٣) ح (٣) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٠٨/٢٠٩) ، الاستبصار (١ : ٥٩٦/١٧١) ، الوسائل (٢ : ٩٧٨) أبواب التيمم بـ (١٢) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ٦١٢/٢١٠) ، الاستبصار (١ : ٦٠٠/١٧٢) ، الوسائل (٢ : ٩٧٩) أبواب التيمم بـ (١٢) ح (٥) .

وأجاب الشيخ — رحمه الله — في التهذيب عن هذه الأخبار بأن المراد بالمسح إلى المرفق الحكم لا الفعل ، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الموضوع ، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الموضوع^(١) . وهو حمل بعيد ، مع أنه لا يجري في صحيحه محمد بن مسلم ونحوها مما كان فيه التيمم بدلاً من الغسل كما لا يخفى .

ويمكن حلها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر ، فإنه قال : ثم الحق عندى أن مسح ظاهر الكفين لازم . ولو مسح الذراعين جاز أيضاً عملاً بالأخبار كلها ، لكن الكفان على الوجوب وما زاد على الجواز ، لأنه أخذ بالتيقن^(٢) .

أما القائل بوجوب المنسح من أصول الأصابع ، فربما كان مستنده روایة حماد بن عيسى^(٣) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^(٤) وقال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفق)^(٥) وقال : وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال : (وما كان ربك نسيانا)^(٦) . وموضع القطع من أصول الأصابع عند الأصحاب .

وهذه الروایة — مع ضعف سندها بالإرسال — معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كله^(٧) ، فلا تعود على لها .

(١) التهذيب (١: ٢٠٨) .

(٢) المعتبر (١: ٣٨٧) .

(٣) الكافي (٣: ٦٦)، التهذيب (١: ٥٩٩/٢٠٧)، الاستبصار (١: ٥٨٨/١٧٠)، الوسائل (٢:

٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٣) ح (٢) .

(٤) المائدة : (٣٨) .

(٥) المائدة : (٦) .

(٦) مریم : (٦٤) .

(٧) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١) .

وينبغي التنبية لأمور :

الأول : المشهور بين الأصحاب أن محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطنهما . بل ظاهر كلامهم أن ذلك يجمع عليه من القائلين بعدم وجوب الاستيعاب . ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة^(١) . وأكثر الأخبار المعتبرة إنما تضمنت مسح الكفين من غير تصريح بأن المسح ظهورهما ، إلا أن الظاهر تحقق الامتنال بذلك ، إذ لا دلالة لها على وجوب الاستيعاب .

الثاني : ذكر العلامة^(٢) ومن تأخر عنه^(٣) أنه يجب البدأ في مسح الكف بالزناد إلى أطراف الأصابع لمساواة الوضوء . والكلام فيه كما تقدم في إلوجه^(٤) .

الثالث : يجب تقديم اليمنى على اليسرى بإجماعنا قاله في التذكرة^(٥) ، لأنه بدل ما يجب فيه التقديم . وربما كان في صحيحه ابن مسلم المتقدمة^(٦) إشعار به .

الرابع : يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختياراً ، لأن المعهود ، فلو مسح بالظهر اختياراً أو باللة لم يجوز . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية .

الخامس : لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء . ولو مسح باليد الزائدة التي لا يجب مسحها فالأقرب عدم الإجزاء ، لأن اللفظ إنما ينصرف إلى المعهود المتعارف .

الواجب السادس : الترتيب ، وصوريته أن يبدأ بالضرب على الأرض ، ثم يمسح

(١) في ص (٢٢١) .

(٢) المنتهى (١: ١٤٧) ، وال مختلف : (٥٠) ، والقواعد (١: ٢٣) .

(٣) كالشهيد الأول في اللمعة (١: ١٥٨) ، والكركي في جامع المقاصد (١: ٦٩) .

(٤) في ص (٢٢٢) .

(٥) التذكرة (١: ٦٣) .

(٦) في ص (٢٢٤) .

وجهه أولاً ، ثم يده اليمنى ، ثم اليسرى . وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، قاله في التذكرة والمنتهى^(١) . واحتج عليه في التذكرة بقوله تعالى : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)^(٢) فإن الواو للترتيب عند الفراء ، وبأن التقديم لفظاً يستدعي سبباً ، لاستحالة الترجيح من غير مرجع ، ولا سبب إلا التقديم وجوباً ، وبأنه عليه السلام رتب في مقابلة الامثال فيكون وجهاً^(٣) .

وفي الجميع نظر ، إلا أن المصير إلى ما أجمع عليه الأصحاب ودللت عليه ظواهر النصوص متعين .

وقال المرتضى - رضي الله عنه - : كل من أوجب الترتيب في المائة أوجبه هنا ، فالتفرقة منافية بالإجماع ، وقد ثبت وجوبه هناك فيثبت هنا^(٤) .
وبقي من الواجبات المباشرة بنفسه ، ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى : (فتيمموا) فإن الخطاب للمصلين ، وحقيقة الأمر طلب الفعل من المأمور .

ويجب الاستنابة عند الضرورة في الأفعال دون النية عند علمائنا ، ولم أقف فيه على دليل نقلني . وعلى هذا فيضرب المعني بيدي العليل إن أمكن وإن فيبني نفسه .
والموالاة ، وقد قطع الأصحاب باعتبارها ، وأسنده في المنتهى إلى علمائنا ، واحتج عليه بقوله تعالى : (فتيمموا) أوجب علينا التيمم عقيب إرادة القيام إلى الصلاة ، ولا يتحقق إلا بمجموع أجزائه ، فيجب فعلها عقيب الإرادة بقدر الإمكاني^(٥) .

(١) التذكرة (٦٣ : ١) ، والمنتهى (١٤٧ : ١) .

(٢) النساء : (٤٣) .

(٣) التذكرة (٦٣ : ١) .

(٤) نقله عنه في المعتبر (٣٩٣ : ١) .

(٥) المنتهى (١٤٩ : ١) .

وهو غير جيد ، إذ من المعلوم أن المراد بالتييم هنا المعنى اللغوي وهو القصد ، لا التيم بالمعنى الشرعي .

واستدل عليه في الذكرى : بأن التيم البيني عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام توبع فيه فيجب ، للتأسي (١) .

وفيه نظر ، إذ التأسي إنما يجب فيما يعلم وجوبه ، وهو منتف هنا ، إذ من الجائز أن تكون المتابعة إنما وقعت اتفاقاً ، لا لاعتبارها بخصوصها .

ولو قلنا باختصاص التيم بأخر الوقت بالمعنى الذي ذكروه كانت المولاة من ضروريات صحته ، لتقع الصلاة في الوقت .

ولو أخلَّ بالمتابعة بما لا يعد تفريقاً لم يضر قطعاً . وإن طال الفصل أمكن القول بالبطلان لفوات الواجب ، والصحة لصدق التيم المأمور به .

وذكر جمع من الأصحاب : أن من الواجبات أيضاً طهارة مواضع المسح من النجاسة ، واستدل عليه في الذكرى : بأن المتراب ينجس بملاقاة النجس ، فلا يكون طيباً ، وبمساواته أعضاء الطهارة المائية (٢) .

ولا يخفى أن الدليل الأول أخص من المدعى ، والثاني قياس محض .
ومقتضى الأصل عدم الاشتراط . والمصرح باعتبار ذلك قليل من الأصحاب ، إلآ أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

ولو تعذر الإزالة سقط اعتبارها ووجب التيم وإن تعدت النجاسة إلى التراب .
ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح أزاحتها مع الإمكان ، ومع التعذر يتيم كذلك .

(١) الذكرى : (١٠٩) .

(٢) الذكرى : (١٠٩) .

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه . ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين . وقيل : في الكل ضربتان . وقيل : ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

قوله: ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه: ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين ، وقيل: في الكل ضربتان ، وقيل: ضربة واحدة ، والتفصيل أظهر .

اختلف الأصحاب في عدد الضربات في التيم ، فقال الشیخان في النهاية والمبسوط والمقنعة : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ^(١) . وهو اختيار ابن بابويه — رحمة الله — في من لا يحضره الفقيه ^(٢) ، وسلام ^(٣) ، وأبي الصلاح ^(٤) ، وابن إدريس ^(٥) ، وأكثر المؤخرین ^(٦) .

وقال السيد المرتضى — رحمة الله تعالى — في شرح الرسالة : الواجب ^(٧) ضربة واحدة في الجميع ^(٨) . وهو اختيار ابن الجنيد ^(٩) ، وابن أبي عقيل ^(١٠) ، والمفید في المسائل الغرية ^(١١) .

ونقل عن المفید في الأركان اعتبار الضربتين في الجميع ^(١٢) ، وحكاه المصنف

(١) النهاية : (٤٩ ، ٥٠) ، والمبسوط (١ : ٣٣) ، والمقنعة : (٨) .

(٢) الفقيه (١ : ٥٧) .

(٣) المراسيم : (٥٤) .

(٤) الكافي في الفقه : (١٣٦) .

(٥) السرائر : (٢٦) .

(٦) كالعلامة في المنتهي (١ : ١٤٨) ، والكركي في جامع المقاصد (١ : ٦٩) .
(٧) ليست في « ح » .

(٨) نقله عنه في المعترض (١ : ٣٨٨) .

(٩) (١٠) (١١) نقله عنهم في المختلف : (٥٠) .

(١٢) نقله في الذكرى : (١٠٨) .

رحمه الله — في المعتبر ، والعلامة في المنتهي والمختلف عن علي بن بابويه — رحمه الله تعالى —^(١) . ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلاث ضربات ، فإنه قال : إذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ، ثم اضرب بيسارك الأرض فامسح بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ثم اضرب بيمينك الأرض وامسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع^(٢) . ولم يفرق بين الوضوء والغسل .

وحكمي في المعتبر القول بالضربات الثلاث عن قوم منا بعد أن نقل عن علي بن بابويه المرتدين في الجميع^(٣) .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الأخبار ظاهراً ، فمنها ما تضمن المرة ، كصحيححتي زرارة ، ودادود بن النعمان الواردتين في قضية عمار^(٤) ، وغيرهما من الأخبار^(٥) .

ومنها ما تضمن المرتدين مطلقاً ، كصحيححة إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكتفين »^(٦) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام ، قال : سأله عن التيمم ،

(١) المعتبر (١: ٣٨٨) ، والمنتهى (١: ١٤٨) ، والمختلف (٥٠) .

(٢) نقله في الذكرى (١٠٨) .

(٣) المعتبر (١: ٣٨٨) .

(٤) المقدمتين في ص (٢٢١، ٢٢٠) .

(٥) الوسائل (٢: ٩٧٥) أبواب التيمم ب (١١) .

(٦) التهذيب (١: ٦٠٩/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٧/١٧١) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب

(١٢) ح (٣) .

فقال : « مرتين مرتين للوجه واليدين » ^(١) .

وجع المفصلون بينهما بتخصيص ما تضمنه الضربة بما كان بدلاً من الوضوء ،
وما تضمنه الضربتين بما كان بدلاً من الغسل .

واستدلوا على هذا الجمع برواية محمد — وهو ابن مسلم — المتضمنة للمسح من
المرفقين ^(٢) ، وبما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : كيف
التيمم ؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيديك ثم
تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً
والوضوء إن لم تكن جنباً » ^(٣) . وجه الدلالة أن ينزل على قام الكلام عند قوله :
« ضرب واحد للوضوء » ويبدأ بقوله : « والغسل من الجنابة » ويكون جملة قوله :
« تضرب بيديك » خبراً عنه . وفيه بعد وتكلف ، والمتبادر منها كون الغسل معطوفاً على
الوضوء ، والمراد أن التيمم نوع واحد للوضوء والغسل ، وصورته ما بينه عليه السلام بقوله :
« تضرب ... » .

وفي هذا الجمع نظر من وجوه :

الأول : إن كلاً من الأخبار المتضمنة للضربة والضربتين واردة في مقام البيان عند
السؤال عن كيفية التيمم ، المتناول لما كان بدلاً من الوضوء وبدلاً من الغسل . فحملها
على بعض أفراده يجري مجرى الإخبار بالخاص عن العام ، وإنه غير جائز .

(١) التهذيب (١: ٦١٠/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٨/١٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم بـ (١٢) ح (١) .

(٢) المتقدمة في ص (٢٢٤) .

(٣) التهذيب (١: ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم بـ (١٢) ح (٤) .

الثاني : إن مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار^(١) إجزاء المرة الواحدة في التيمم من الجنابة ، وذلك مما ينقض هذا الجمع .

الثالث : إن ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة عليه . أما روایة زرارة ، فقد تقدم الكلام فيها . وأما روایة محمد بن مسلم ، فلا دلالة لها على هذا التفصیل بوجه ، بل الظاهر منها اعتبار الثلاث في الجميع ، كما اختاره ابن بابویه — رحمة الله — .

والمحجوب الاكتفاء بالمرة في الجميع ، وحمل ما دل على المرتدين على الاستحباب ، كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة^(٢) ، واستحسنه المصنف — رحمة الله — في المعتبر ، وأجاز العمل بما تضمنته روایة ابن مسلم من الضربات الثلاث^(٣) . وهو حسن ، والأحوط أن لا يترك المرتدان في الوضوء والغسل بحال ، لصححة مستنده وصراحته ، وإجمال ما ينافيه^(٤) .

وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية لو قلنا بالمرة^(٥) فضعيف جداً ، لأن ذلك غير قادر في تتحققها لو ثبت اعتبارها كما بيناه .

واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كمية^(٦) التيمم ، وبه صرخ المفید في المقنعة فقال^(٧) بعد ذكر تيمم الجنب : وكذلك تصنع الحائض والنفساء

(١) المتقدمتين في ص (٢٢٠، ٢٢١) .

(٢) المتقدم في ص (٢٢٩) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٨) .

(٤) ليست في «ق» و «م» .

(٥) كما في روض الجنان : (١٢٦) .

(٦) في «س» : كيفية .

(٧) في «ق» و «م» و «س» : وهو الظاهر من كلام المفید في المقنعة فإنه قال .

والمستحاضة بدلًا من الغسل^(١). ولم يذكر التيمم بدلًا من الوضوء . واستدل له الشيخ — رحمه الله — في التهذيب بما رواه عن أبي بصير، قال : وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال : «نعم»^(٢) . وعن عمار السباطي مثله^(٣) .

قال في الذكرى : وخرج بعض الأصحاب وجوب تيمم على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هنالك ، ولا بأس به ، والخبران غير مانعين منه، لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية^(٤) .

وما ذكره أحivot وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناءً على ما اختزنه من اتحاد الكيفية^(٥) (وعدم اعتبار نية البذرية)^(٦) فيكون جاريًّا مجرىً أسباب الوضوء أو الغسل المختلفة .

ولو قلنا بإجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء — كما ذهب إليه المرتضى^(٧) رضي الله عنه — ثبت التساوي مطلقاً من غير إشكال .

بقي هنا شيء ينبغي التنبيه له ، وهو أن العلامة — رحمه الله تعالى — في المنتهي استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام :

(١) المقنعة : (٨).

(٢) التهذيب (١: ٦١٦/٢١٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٧).

(٣) الفقيه (١: ٥٨/٢١٥) ، التهذيب (١: ٦١٧/٢١٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٩) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٦).

(٤) الذكرى : (١٠٨).

(٥) أي كيفية التيمم بدلًا من الغسل وبدلًا من الوضوء .

(٦) ما بين القوسين ليس في «س».

(٧) جمل العلم والعمل : (٥١).

وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة . ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي .

«إن التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان»^(١) . وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث . وعندني أن ذلك وهم نشأ من عبارة الشيخ — رحمه الله تعالى — في التهذيب ، فإنه قال — بعد أن أورد الأخبار المتضمنة للمرة والمرتين ، وجمع بينهما بالتفصيل — : مع أنا قد أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار : أحدهما عن حريز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، والآخر عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ، ومن الجنابة مرتان^(٢) . والخبر المروي عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلاث مطلقاً^(٣) ، وكأنه — رحمه الله تعالى — نقل حاصل ما فهمه من معناه ، فظن العلامة — رحمه الله تعالى — أنه حديث آخر مغاير للحديث الأول ، وهذا لم يذكره في المختلف ولا نقله غيره . فينبغي التنبيه لأمثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر . والله الموفق .

قوله: وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة . ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي .

أما سقوط مسح الفائت ظاهر ، إذ لا تكليف بالمتنع ، وأما وجوب مسح الجبهة والباقي من الكف فلأن الواجب مسح الجميع مع وجوده ، فإذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر .

وقال الشيخ في المبسوط : وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض

(١) المنتهي (١٤٩، ١٤٨)، الوسائل (٢: ٩٨٠) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٨).

(٢) التهذيب (١: ٢١١).

(٣) في ص (٢٢٤).

ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم ، فلو أبقى منها لم يصح .
ويستحب نفخ اليدين بعد ضربهما على الأرض .

التيمم ، ويستحب أن يمسح ما بقي ^(١) . والظاهر أن مراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وبسقوط فرض التيمم سقوطه بالنسبة إلى ظاهر الكفين لا مطلقاً ، إذ لو كان فرض التيمم من أصله ساقطاً سقطت الصلاة عنه ، وهو معلوم البطلان .

قوله: ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح .
هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في المنهى ^(٢) . لأن الإخلال بمسح البعض إخلال بالكيفية المنقولة ، فلا يكون الآتي بذلك آتياً بالتيمم المشروع .
وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين أن يكون الإخلال بمسح البعض عمداً أو نسياناً ، ولا في البعض بين القليل والكثير . وبذلك صرخ في المعتبر ، ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمدة والنسيان ، وعن بعض آخر جواز إبقاء ما دون الدرهم ^(٣) .
وبطلاههما ظاهر .

قوله: ويستحب نفخ اليدين بعد ضربهما على الأرض .
هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا ، وأسنده في المنهى إلى علمائنا ^(٤) مؤذناً
بدعوى الإجماع عليه .

والمستند فيه الأخبار المستفيضة ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراراً :
«تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما ، مرة للوجه ومرة لليدين » ^(٥) .

(١) المبسوط (١: ٣٣) .

(٢) المنهى (١: ١٤٧) .

(٣) المعتبر (١: ٣٨٩) .

(٤) المنهى (١: ١٤٧) .

(٥) التهذيب (١: ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم بـ (٤) ح (١٢) .

ولوتيم وعلى جسده نجاسة صحيحة تيممه ، كما لو تظهر بالماء وعليه نجاسة ،
لكن في التيم يُراعى ضيق الوقت .

ومارواه عمرو بن أبي المقدام ، عن الصادق عليه السلام أنه وصف التيم : فضرب
بيديه على الأرض ، ثم رفعهما فنفضهما ، ثم مسح على جبينه ^(١) .
وقد أجمع الأصحاب على عدم وجوبه ، قاله في التذكرة ^(٢) . واستحب الشيخ - رحمه
الله تعالى - مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفخ ^(٣) ، ولا نعلم مستنته .
ومن المستحبات أيضاً : التسمية ، وتغريج الأصابع عند الضرب ليتمكن من
الصعيد . قال في الذكرى : ولا يستحب تخليلها في المسح ، للأصل ^(٤) .

قوله: ولو تيم وعلى جسده نجاسة صحيحة تيممه ، كما لو تظهر بالماء وعليه
نجاسة ، لكن في التيم يُراعى ضيق الوقت .

إذا كان على جسد المتيم نجاسة في غير الأعضاء الماسحة والمسوحة فلا ريب في
صحة تيممه من هذه الجهة ، كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة ، إذ المعتبر طهارة الأعضاء
التي تتعلق بها الطهارة خاصة .

ثم إن قلنا بجواز التيم مع السعة فكالوضوء ، وإن قلنا باختصاصه بأخر الوقت
وجب إزالة النجاسة أولاً مع الإمكان ، إذ لو قع قبل الإزالة فات شرطه وهو مراعاة
الضيق ، إذ المعتبر عندهم ضيق الوقت عما عدا التيم والصلة خاصة . وبهذا المعنى
صرح في المعتبر ^(٥) . وعلى هذا فليس له التيم مع النجاسة إلا إذا ضاق الوقت عما عدا

(١) التهذيب (١ : ٢١٢) ، الاستبصار (١ : ٥٩٤/١٧١) ، وفيهما بتفاوت يسير ، الوسائل (٢) : ٩٧٧

(٢) التذكرة (١ : ٦٤) .

(٣) المبسوط (١ : ٣٣) ، والنهاية : (٤٩) .

(٤) الذكرى : (١٠٩) وفيه : تخليلها .

(٥) المعتبر (١ : ٣٩٤) .

الطرف الرابع : في أحكامه ، وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيتممه لا يعيد ، سواء كان في سفر أو حضر .

التي تم والصلة ، لسقوط التكليف بإزالتها حينئذ .

واستقرب الشهيد — رحمة الله تعالى — في الذكرى جواز التيمم قبل الإزالة على القولين ، إذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن أداء الصلة وشرائطها التي منها إزالة النجاسة ^(١) . وبه جزم الشيخ الشارح قدس الله سره ، وحمل عليه العبارة ، فقال : لامنافاة بين جواز التيمم قبل إزالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه ، لأن المراد عدم زيادته عن الصلة وشرائطها التي من جملتها التيمم وإزالة النجاسة ^(٢) . وهذا الحمل — مع بعده في نفسه — مخالف لما صرحت به في المعتبر من عدم جواز التيمم قبل إزالة النجاسة على القول بالتضييق ، لفوات الشرط .

قوله: الطرف الرابع في أحكامه، وهي عشرة، الأول: من صلى بتيتممه لا يعيد سواء كان في حضر أو سفر.

المراد بالإعادة هنا ما يتناول الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه . فهنا مسألتان : الأولى : إن من تيمم تيمماً صحيحاً وصلى ، ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء . قال في المنتهي : وعليه إجماع أهل العلم ^(٣) . ونقل عن السيد المرتضى — رحمة الله تعالى — في شرح الرسالة : إن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده ^(٤) . ولم نقف له في ذلك على حجة . والمعتمد سقوط القضاء مطلقاً .

(١) الذكرى : (١٠٩) .

(٢) المسالك (١: ١٦) .

(٣) المنتهي (١: ١٥١) .

(٤) المعتبر (١: ٣٦٥) .

لنا : إنه صل صلاة مأموراً بها ، والأمر يقتضي الإجزاء ، وإن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل ، فإذا وجد ماءً فليغسل وقد أجزأه صلاته التي صل »^(١) .

وفي الحسن عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام ، قال : «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، ولি�توضأ لما يستقبل »^(٢) .

الثانية : لو تيمم وصل مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت ، فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقاً ، وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصح عدم الإعادة ، وهو خيرة المصنف - رحمة الله - في المعتبر^(٣) ، والشهيد في الذكرى^(٤) . ونقل عن ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل - رحمهما الله - القول بوجوب الإعادة^(٥) ، وهو ضعيف .

لنا : إنه صل بتييم مشروع صلاة مأموراً بها فتكون مجرية ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن أصحاب الماء وقد صل

(١) التهذيب (١: ١٩٣/٥٥٦)، الاستبصار (١: ٥٤٩/١٥٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيمم بـ(٧) ح.

(٢) الكافي (٣: ٦٣/٢)، التهذيب (١: ١٩٤/٥٦٠) بتفاوت يسير، الاستبصار (١: ٥٤٨/١٥٩)، الوسائل (٢: ٩٦٣) أبواب التيمم بـ(١) ح.

(٣) المعتبر (١: ٣٩٦).

(٤) الذكرى (١١٠).

(٥) نقله عن ابن الجنيد في الذكرى (١١٠)، وعن ابن أبي عقيل في المختلف (٥٤).

وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء: يتيم و يصلّي ثم يعيد.

بتيم وهو في وقت؟ قال: «قمت صلاته ولا إعادة عليه»^(١).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فتيم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء، فقال: «لا يعيد، إن رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الظهورين»^(٢).

وفي الصحيح عن العيسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنـب وقد صلـى، قال: «يعتسل ولا يعيد الصلاة»^(٣).

احتج المخالف^(٤) بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيم فصلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضى الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٥). والجواب بالحمل على الاستحباب جمـعاً بين الأدلة.

قوله: وقيل فيمن تعمّد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيم و يصلّي ثم يعيد.

القول للشيخ^(٦) — رحمـه الله تعالى — واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير، عن

(١) التهذيب (١: ٥٦٢/١٩٤)، الاستبصار (١: ٥٥٢/١٦٠)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيم بـ ح (٩).

(٢) التهذيب (١: ٥٧١/١٩٧)، الاستبصار (١: ٥٥٧/١٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيم بـ ح (١٥).

(٣) التهذيب (١: ٥٦٩/١٩٧)، الاستبصار (١: ٥٥٦/١٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٤) أبواب التيم بـ ح (١٦).

(٤) نقلـه عن ابن الجنـيد وابن أبي عـقـيل في الذكرـي: (١١٠).

(٥) التهذيب (١: ٥٥٩/١٩٣)، الاستبصار (١: ٥٥١/١٥٩)، الوسائل (٢: ٩٨٣) أبواب التيم بـ ح (٨).

(٦) المبسوط (١: ٣٠).

وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك .

أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف إن اغتسل ، قال : «يتيم، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(١) . وهي مع ضعف سندتها بالإرسال لا تدل على ما اعتبره من القيد ، أعني كون الجنابة وقعت عمداً .

ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان : إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويحاف على نفسه التلف إن اغتسل ، فقال : «يتيم و يصلب ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(٢) . وهي لا تدل على ما اعتبره من القيد أيضاً . والأجود حملها على الاستحباب ، لأن مثل هذا المجاز أولى من التخصيص ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من رجحان .

فرع : من عدم الماء مطلقاً أو تعذر عليه استعماله يجوز له الجماع ، لعدم وجوب الطهارة المائية عليه . ولو كان معه ما يكفيه للوضوء ففكذلك قبل دخول الوقت ، أما بعده فجزم العلامة - رحمه الله تعالى - في المنتهى بتحريمه ، لأنه يفوت الواجب وهو الصلاة بالمائية^(٣) . ويشكل بأن مقتضى العمومات جواز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، ومتي جاز التأخير أمكن القول بعدم وجوب الصلاة بالمائية إلا مع التمكّن منها في جميع الوقت .

قوله: وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك .

القول للشيخ - رحمه الله تعالى - في النهاية والمبسot^(٤) ، وابن الجنيد^(٥) . وربما

(١) التهذيب (١: ١٩٦/٥٦٧)، الاستبصار (١: ٥٥٩/١٦١)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم بـ (١٦) ح (١) .

(٢) الفقيه (١: ٦٠/٢٢٤)، الوسائل (٢: ٩٨٦) أبواب التيمم بـ (١٦) ح (١) .

(٣) المنتهى (١: ١٥٣) .

(٤) النهاية : (٤٧)، والمبسot (١: ٣١) .

(٥) نقله عنه في المختلف : (٥٢) .

وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ، والأظهر عدم الإعادة .

الثاني : يجب عليه طلب الماء فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في

يكون مستنده رواية السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه : إنه سُئل عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس ، قال : «يتيمم ويصلِّي معهم ، ويعيد إذا انصرف »^(١) . وهي ضعيفة السند جداً . والأجود عدم الإعادة ، لأنَّه صلَّى صلاة مأموراً بها ، إذ التقدير عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة .

قوله: وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها ، والأظهر عدم الإعادة .

القول للشيخ — رحمة الله — في النهاية والمبسot^(٢) ، إلا أنَّ المسألة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن . ولعل مستنده رواية عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سُئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : «يتيمم ويصلِّي ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »^(٣) . وهي ضعيفة السند ، لأنَّ رجالها فطحية . والأصح أنه لا إعادة عليه ، لأنَّه صلَّى صلاة مأموراً بها ، والأمر يقتضي الإجزاء .

قوله: الثاني ، يجب عليه طلب الماء ، فإن أخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء

(١) التهذيب (١: ١٨٥ / ٥٣٤) ، الاستبصار (١: ٢٥٤ / ٨١) ، الوسائل (٢: ٩٨٥) أبواب التيمم بـ (١٥) ح (١٥).

(٢) النهاية : (٥٥) ، والمبسot (٣٥) .

(٣) التهذيب (١: ٤٠٧ / ١٢٧٩) ، وج (٢: ٢٢٤ / ٨٨٦) ، الاستبصار (١: ٥٨٧ / ١٦٩) ، الوسائل (٢: ١٠٠٠) أبواب التيمم بـ (٣٠) ح (١) .

رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

الثالث : من عَدِم الماء وما يُتَيَّمِّم به لقيد أو حبس في موضع نجس ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض أداءً وقضاءً ، وهوأشبه .

في رحله أو مع أصحابه تطهر وأعاد الصلاة.

قد تقدم الكلام في ذلك ، وأن الأظهر عدم وجوب الإعادة متى كان التيمم مشروعاً والصلاحة مأمورة بها ، لأن الأمر يتضمن الإجزاء . ولو لم يكن كذلك وقعت الصلاة باطلة ووجب إعادتها سواء وجد الماء في محل الطلب أم لا .

قوله: الثالث، من عَدِم الماء وما يُتَيَّمِّم به لقيد أو حبس في موضع نجس، قيل: يصلي ويعيد، وقيل: يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر، فإن خرج الوقت قضى ، وقيل: يسقط الفرض، أداءً وقضاءً ، وهوأشبه.

أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا صريحاً ، لأن الطهارة شرط في الصلاة مطلقاً ، لقوله عليه السلام في صحيحه زراة: «لا صلاة إلا بظهور»^(١) وقد تعذر فيسقط التكليف بها ، ويلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالشروط ، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق ، وإن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً (مطلقاً)^(٢) وهو باطل .

وما حکاه المصنف — رحمه الله تعالى — من القول بالصلاحة والإعادة لا أعلم به قائلاً ، ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره الشيخ — رحمه الله تعالى — في المبسوط من تخديره بين

(١) التهذيب (١: ١٤٤/٤٩) و (ص ٢٠٩/٦٠٥) و (ج ١٤٠: ٥٤٥) ، الاستبصار (١: ١٦٠/٥٥).

الوسائل (١: ٢٥٦) أبواب الوضوء ب (١) ح (١).

(٢) ليست في «ق» و «م».

تأخير الصلاة أو الصلاة والإعادة^(١) ، وهو— مع ضعفه— لا يدل على تعين الأداء . ونقل عن المفيد— رحمه الله— في رسالته إلى ولده أنه قال : وعليه أن يذكر الله تعالى في أوقات الصلاة بقدر صلاته^(٢) .

وأما القضاء فيه للأصحاب قولان : أحد هما السقوط ، اختاره المصنف— رحمه الله— هنا ، وفي المعتبر ، ونقله عن المفيد في أحد قوله . واحتج عليه بأنها صلاة سقطت بحدث لا يمكن إزالته ، فلا يجب قضاها كصلاة الحائض ، وبأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة^(٣) .

والثاني الوجوب ، اختاره المفيد— رحمه الله— في المقنعة^(٤) ، والشيخ في المبسوط^(٥) ، والسيد المرتضى في المسائل الناصرية^(٦) ، وابن إدريس^(٧) — رحهم الله— .

وهوالأظهر ، لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ، كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : «ومتى [ما] ذكرت صلاة فاتتك صليتها»^(٨) . وفي صحيحه أخرى لزرارة : «أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة : صلاة

(١) المبسوط (١ : ٣١) .

(٢) المختلف (٩ : ١٤٩) .

(٣) المعتبر (١ : ٣٨٠) .

(٤) المقنعة (٨) .

(٥) المبسوط (١ : ٣١) .

(٦) المسائل الناصرية (الجواعف الفقهية) (١٩٠) .

(٧) السرائر (٢٦) .

(٨) من المصدر .

(٩) الكافي (٣ : ٢٩١) ، التهذيب (٣ : ١٥٨ / ٣٤٠) ، الوسائل (٣ : ٢١١) أبواب المواقف ب (٦٣)

الرابع : إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر . وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة . وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر .

فأنتك ، فمتى ما ذكرتها أديتها » (١) الحديث .

وما قيل من أن سقوط الأداء يستلزم سقوط القضاء (٢) ، فدعوى مجرد عن الدليل ، مع انتقاضها بوجوب القضاء على الساهي والنائم ، ووجوب قضاء الصوم على الحائض . قوله : الرابع ، إذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر ، وإن وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الإعادة ، وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام حسب ، وهو الأظهر .

إذا وجد التيمم الماء وق肯 من استعماله فله صور :

إحداها : أن يجده قبل الشروع في الصلاة فينتقض تيممه ويجب عليه استعمال الماء ، فلو فقده بعد التمكن من ذلك أعاد التيمم . قال في المعتبر : وهو إجماع أهل العلم (٣) .

وإطلاق كلامهم يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يبقى من الوقت مقدار ما يسع الطهارة والصلاحة وعدمه ، وهو مؤيد لما ذكرناه فيما سبق من أن أخل باستعمال الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء ، لا التيمم والأداء .

وثانية لها : أن يجده بعد الصلاة ولا إعادة عليه لما سبق ، لكن ينتقض تيممه لما يأتي . قال في المعتبر : وهو وفاق أيضاً (٤) .

(١) الفقيه (١ : ١٢٦٥/٢٧٨) ، الوسائل (٥ : ٣٥٠) أبواب قضاء الصلوات ب (٢) ح (١) .

(٢) المختلف : (٥٣) .

(٣) (٤) المعتبر (١ : ٣٩٩) .

وثلاثتها : أن يجده في أثناء الصلاة . وقد اختلف فيه كلام الأصحاب ، فقال الشيخ — رحمه الله — في المبسوط والخلاف : يضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الإحرام ^(١) . وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف ^(٢) ، وابن إدريس — رحمه الله — ^(٣) ، للأصل ، ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : حدثني محمد بن سمعاء ، عن محمد بن حمran ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال : « يضي في الصلاة ، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت » ^(٤) .

وقال الشيخ في النهاية : يرجع ما لم يركع ^(٥) . وهو اختيار ابن أبي عقيل ^(٦) ، وأبي جعفر ابن بابويه ^(٧) ، والمرتضى في شرح الرسالة ^(٨) . لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال : « فلينصرف فليتوضاً ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين » ^(٩) .

وعن عبد الله بن عاصم ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد

(١) المبسوط (١ : ٣٣) ، والخلاف (١ : ٣٣) .

(٢) نقله عنه في السرائر : (٢٧) ، والمعتبر (١ : ٤٠٠) .

(٣) السرائر : (٢٧) .

(٤) التهذيب (١ : ٥٩٠/٢٠٣) ، الاستبصار (١ : ٥٧٥/١٦٦) ، الوسائل (٢ : ٩٩٢) أبواب التيمم ب

(٢١) ح (٣) .

(٥) النهاية : (٤٨) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٥١) .

(٧) المقفع : (٩) .

(٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٠٠) ، والذكرى : (١١٠) .

(٩) التهذيب (١ : ٥٨٠/٢٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٩١) أبواب التيمم ب (٢١) ح (١) .

ماء فيتيم ويقوم في الصلاة ، فجاء الغلام فقال : هؤلاء الماء ، فقال : « إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ ، وإن كان قد رکع فليمض في صلاته »^(١) . وهذه الرواية مروية في التهذيب بثلاث طرق ، أقربها إلى الصحة ما رواه الشيخ ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن عاصم . وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وإن وثقه النجاشي^(٢) ، لقول الشيخ : إن ابن بابويه ضعفه^(٣) .

قال المصنف في المعتبر : ورواية ابن حمران أرجح من وجوهها منها : أنه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدم . ومنها : أنه أخف وأيسر ، واليسير مراد لله تبارك وتعالى . ومنها : أن مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمد محمل^(٤) .

قلت : و يؤيدها أيضاً مطابقتها لمقتضى الأصل ، والعمومات الدالة على تحريم قطع الصلاة ، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال ، قلت : في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلى ركعتين ، ثم أصاب الماء ، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلى ؟ قال : « لا ، ولكنه يغسل في صلاته ، ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على ظهور بتيم »^(٥) فإن التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلاة مع الدخول فيها ولو بتكبيرة الإحرام .

(١) الكافي (٣: ٥٦٤)، التهذيب (١: ٥٩١/٢٠٤، ٥٩٢، ٥٩٣)، الاستبصار (١: ٥٧٦/١٦٦)، السرائر: (٤٨٦)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيم ب(٢١) ح (٢).

(٢) رجال النجاشي: (٤٠/٨٣).

(٣) رجال الشيخ: (٤٦٩/٤٥).

(٤) في «ق»، «م»: محتمل.

(٥) الفقيه (١: ٥٨/٢١٤)، التهذيب (١: ٥٩٥/٢٠٥)، الاستبصار (١: ١٦٧)، الوسائل (٢: ٩٩٢) أبواب التيم ب(٢١) ح (٤).

وأجاب العلامة — رحمة الله تعالى — في المنتهي عن روایتي زراة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب ، أو على أن المراد بالدخول في الصلاة الشروع في مقدماتها كالاذان ، وبقوله : « ما لم يركع » ما لم يتلبس بالصلاحة ، وبقوله : « وإن كان قد رکع » دخوله فيها ، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل ^(١) . ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفه للظاهر . أما الأول فلا بأس به .

ويمكن الجمع بين الروایات أيضاً بحمل المطلق على المقيد ، إلا أن ظاهر قوله في روایة محمد بن حمران : ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة ، يأباه ، إذ المتبادر منه أول وقت الدخول ، وكذا التعليل المستفاد من روایة زراة ، فإنه شامل لما قبل الرکوع وبعده . وفي المسألة أقوال أخرى نادرة لا عمل عليها .

وهنا مباحث :

الأول : إذا حكمنا بإتمام الصلاة مع وجود الماء — إما لكونه قد تجاوز محل القطع أو قلنا بالاكتفاء بالشرع — فهل يعيد التيمم لوقف الماء قبل فراغه من الصلاة أم لا؟ فيه قولان أظهرهما عدم الإعادة ، وهو اختيار المصنف في المعتبر ^(٢) ، لأن المانع الشرعي كالمانع الحسي بل أقوى ، وأنه يجب الحكم باستمرار التيمم إلى الفراغ قطعاً ، وعند الفراغ لا تتمكن من استعمال الماء لأنه المقدر .

وقال الشيخ في المبسot : إنه ينتقض تيممه بالنسبة إلى غيرها من الصلوات ^(٣) ، وقواه في المنتهي ^(٤) ، وما إلية في التذكرة ، لأنه تمكن عقلاً من استعمال الماء ، قال :

(١) المنتهي (١: ١٥٥).

(٢) المعتبر (١: ٤٠١).

(٣) المبسot (١: ٣٣).

(٤) المنتهي (١: ١٥٥).

والمنع الشرعي لا يرفع القدرة ، لأنها صفة حقيقة والحكم معلق عليها^(١) . وضعفه ظاهر.

وفرع بعض الفقهاء على هذا القول أنه لا يجوز للمصلحي العدول إلى فائنته سابقة ، لانتقاد التيمم بالنسبة إلى كل صلاة غير هذه . وهو بعيد جداً.

ولوقلنا باستحباب القطع قبل الركوع فأتم ، فالأظهر أنه كذلك ، لما ذكرناه من استمرار الإباحة إلى الفراغ ، ويقوى قول الشيخ هنا ، لانتفاء المنع من الاستعمال عقلاً وشرعأ^(٢) .

الثاني : لو كان في نافلة ثم وجد الماء احتمل مساواته للفريضة ، لإطلاق الأخبار المتناولة للفريضة والنافلة ، وبه جزم الشهيد في البيان^(٣) ، وجدي — قدس سره — في الشرح^(٤) . ويجتهد قويأً لانتقاد تيممه بوجود الماء ، لجواز قطع النافلة اختياراً ، فينتفي المنع من استعماله عقلاً وشرعأً.

الثالث : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب تخريم الرجوع بعد فوات ملته ، سواء قلنا أنه التلبس بالصلة أو الركوع أو غيرهما .

واستقررت العلامة — رحمة الله تعالى — في التذكرة جواز العدول إلى النفل مع سعة الوقت ، لأن فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الإبطال وأداء الفريضة بأكمل الطهارتين^(٥) . والأصح المنع ، لأن حمله على ناسى الأذان ، ومرید فضيلة الجماعة قياس

(١) التذكرة (١ : ٦٥).

(٢) في «ق» ، «م» : عرفاً.

(٣) البيان : (٣٦).

(٤) المسالك (١ : ١٧).

(٥) التذكرة (١ : ٦٥).

الخامس : المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتظاهر بالماء .

باطل ، ولأنه لو جاز العدول إلى النفل لجاز الإبطال بغير واسطة ، وهو لا يقول به . ولو
ضاق الوقت حرم ذلك قطعاً .

قوله: الخامس، المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتظاهر بالماء.

يندرج في ذلك الصلاة ، والطواف ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة
المصحف ، وغير ذلك مما يستبيحه المتظاهر بالماء . وبهذا التعميم صرخ العلامة — رحمه
الله — في المنتهي من غير نقل خلاف إلا من الأوزاعي ، فإنه نقل عنه كراهة مس
المصحف للمتيمم^(١) .

ومنع ولده فخر المحققين — رحمه الله تعالى — من استباحة اللبس به في المساجد ،
لقوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا)^(٢) حيث جعل نهاية التحرير
الغسل فلا يستباح بغيره ، وإلا لم تكن الغاية غاية ، وألحق به مس كتابة القرآن لعدم
فرق الأمة بينهما [هنا]^(٣) .

والأصح أنه مبيح للجميع ، لقول^(٤) النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر: «يا أبا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٥) وقول الصادق عليه السلام في صحيحه حماد: «هو منزلة
الماء»^(٦) وفي صحيحة محمد بن مسلم: «قد فعل أحد الطهورين»^(٧) وفي صحيحه

(١) المنتهي (١: ١٥٦).

(٢) النساء : (٤٣).

(٣) إيضاح الفوائد (١: ٦٦) ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) في «ح» : لعموم قول .

(٥) الفقيه (١: ٥٩/٢٢١) ، التهذيب (١: ٥٦١/١٩٤) ، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب(٢٣) ح (٤).

(٦) التهذيب (١: ٢٠٠/٥٨١) ، الاستبصار (١: ٥٦٣/١٦٣) ، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب(٢٣) ح (٢).

(٧) التهذيب (١: ١٩٧/٥٧١) ، الاستبصار (١: ١٦١/٥٥٧) ، الوسائل (٢: ٩٩٥) أبواب التيمم ب(٢٣) ح (٦).

السادس : إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مع مالك يسمح بذلك فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

جميل : «إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(١) .

والجواب عن الآية بالمعنى من دلالتها على ما ذكره ، لأن إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة ، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً، وهو أن يكون متعلق النهي الصلاة في أحوال الجنازة إلا في حال السفر ، لجواز تأدinya حيثئذ بالتيمم . وأيضاً : فإن ذلك لا ينافي حصول الإباحة بدليل من خارج ، وهو ثابت كما بیناه .

قوله: السادس، إذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم. فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له أو مالك يسمح بذلك فالأفضل تخصيص الجنب به. وقيل: بل يختص به الميت، وفي ذلك تردد.

إذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحدهم اختص به ولم يكن له بذلك لغيره مع مخاطبته باستعماله ، لوجوب صرفه في طهارته .

ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة إلى حيازته ، فإن سبق إليه أحدهما اختص به ، ولو توافيا دفعاً اشتراكاً ، ولو تغلب أحدهما أثماً وملك . وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو مالك يسمح بذلك ، فلا ريب أن ملائكة الخيرة في

(١) الفقيه (١: ٦٠/٢٢٣)، التهذيب (١: ٤٠٤/١٢٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣)

ح (١)، وص (٩٩٥) ب (٢٤) ح (٢)، وفي الكافي (٣: ٦٦/٣) صدر الحديث .

تخصيص من شاؤوا به ، وإنما الكلام في من الأولي ؟ فقال الشيخ — رحمه الله — في النهاية إنه الجنب^(١) . وقيل : الميت ، حكاه المصنف — رحمه الله — ، ولا أعرف قائله . وقال الشيخ في الخلاف : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، وإن لم يكن لواحد بعينه تخира في التخصيص ، لأنها فروض اجتمعت وليس بعضها أولى من بعض فتعين التخيير ، ولأن الروايات اختلفت على وجه لا ترجح ، فتحمل على التخيير^(٢) . ومقتضى ذلك انتفاء الأولوية .

والأصح ما اختاره المصنف من أفضلية تخصيص الجنب به ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران : إنه سأله أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحد هم جنب ، والثاني ميت ، والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحد هم ، من يأخذ الماء ؟ وكيف يصنعون ؟ فقال : « يغتسل الجنب ، ويدفن الميت^(٣) ، ويتييم الذي هو على غير وضوء ، لأن الغسل من الجناية فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للأخر جائز»^(٤) . احتاج القائل بتقديم الميت بأن الجنب يستدرك طهارته والميت لا استدراك لطهارته ، وبما رواه محمد بن علي عن بعض أصحابه : قلت : الميت والجنب يتفرقان ولا يكون الماء إلا بقدر كفاية أحد هما أولى ؟ قال : « يتيم الجنب و يغتسل الميت»^(٥) . والجواب عن الأول بأن الاعتبار لا يعارض النص ، مع أنه معارض ببعد الجنب

(١) النهاية : (٥٠) .

(٢) الخلاف (١ : ٤٣) .

(٣) في المصدر زيادة : بتيمم .

(٤) الفقيه (١ : ٥٩ / ٢٢٢) ، الوسائل (٢ : ٩٨٧) أبواب التيمم ب (١٨) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ١١٠ / ٢٨٨) ، الاستبصار (١ : ١٠٢ / ٣٣٢) ، الوسائل (٢ : ٩٨٨) أبواب التيمم ب

(٥) ح (١٨) .

السابع : الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

بطهارته بخلاف الميت ، وبأن للجنب غايتين : استباحة الصلاة ، وطهارة بدنه من الحدث . وللميت الثانية لا غير .

وعن الرواية بالطعن في سندها بالضعف والإرسال والإضمamar ، فلا تصلح لعارضته الخبر الصحيح .

ولو كان الماء مع غيرهم والتمس الأولى ، أو أوصى بصرفه إلى الأولى دفعه إلى الجنب .

ولو كفى المحدث خاصة اختص به ، ويعکن صرفه إلى بعض أعضاء الجنب توقعًا للباقي . أما لوقصر عنهما تعين الجنب . لاشترط المولاۃ في الوضوء دون الغسل ، فلو استعمله وتعذر الإكمال يتيمم .

ولو أمكن الجمع بأن يتوضأ المحدث ، ثم يجمع الماء ويفتشل به الجنب الخالي بدنه من النجاسة ، ثم يجمع ما وفه ويفتشل به الميت وجب .

ولو جامعهم ذات دم ، أو ماسَ ميت ، أو مزيل طيب للإحرام فأشكال ، والتخيير حسن ، واستعمال القرعة الأولى . أما العطشان فإنه أولى من الجميع قطعاً .

قوله: السابع: الجنب إذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

أجمع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ، حكاہ في المعتبر ، واحتاج عليه بأن التيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق ، فلو لم يكن الحدث السابق باقياً لكان وجوب الطهارة لوجود الماء إذ لا وجه غيره ، وجود الماء ليس حدثاً بالإجماع . ولأنه لو كان حدثاً لوجب استواء التيمميين في موجبه ضرورة استواههم فيه ،

لكن هذا باطل لأن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ^(١).

ولا ريب فيما ذكره ، لكن لا يلزم منه امتناع الرفع فيه إلى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء ، وهو المعتبر عنهم في كلامهم بالاستباحة .

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا تيمم الجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث حدثاً أصغر ، فذهب أكثر الأصحاب إلى أن الواجب عليه التيمم بدلاً من الغسل ، لأن الجنابة باقية ، والاستباحة زالت بالحدث الأصغر، فيجب التيمم بدلاً من الغسل . ويدل عليه أيضاً قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زرارة : « وممتي أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً »^(٢) .

واستدل عليه في المختلف^(٣) ب الصحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام : في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به ، قال : « يتيم ولا يتوضأ »^(٤) . وهي إنما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده .

وقال السيد المرتضى — رحمة الله تعالى — في شرح الرسالة : إن الجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثاً أصغر ، ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به ، لأن حدثه الأول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى ، وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله^(٥) . والظاهر أن مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه إلى أن يتمكن من الغسل ، لا ارتفاعه مطلقاً ، وإنما وجوب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لأنه ليس حدثاً إجماعاً .

(١) المعتبر (١: ٣٩٤).

(٢) التهذيب (١: ٦١١/٢١٠) ، الاستبصار (١: ٥٩٩/١٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٧٨) أبواب التيمم ب (١٢) ح (٤).

(٣) المختلف (٥٥).

(٤) التهذيب (١: ٤٠٥/١٢٧٢) ، الوسائل (٢: ٩٩٦) أبواب التيمم ب (٢٤) ح (٤).

(٥) نقله عنه في المعتبر (١: ٣٩٥) ، والمختلف (٥٥).

الثامن : إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه . ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم .

وجوابه : المنع من ارتفاع الحدث السابق إلى أن يتمكن من الغسل ، بل القدر المتحقق ارتفاعه إلى أن يحصل أحد الأمرين : إما التمكن من الغسل أو الحدث ، ومع حصول أحدهما يتنهى الرفع و يظهر أثر الحدث السابق .

قوله : الثامن ، إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ، ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم .

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص الواردة به مستفيضة^(١) . والمراد بالتمكن أن لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال .

وهل يعتبر في انتقض التيمم مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما : نعم ، لامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ، فإذا تلف الماء مثلاً قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف (فيه)^(٢) باستعمال الماء ، فيلزمبقاء التيمم ، لأن النقض إنما يتحقق بتمكنه من المبدل .

والثاني : لا يعتبر ، لصدق التمكن من استعمال الماء بحسب الظاهر . ولعل الأول أولى .

فرعان : الأول : لو وجد جماعة متيممون ماءً مباحاً يكفي أحدهم ، قال في المنتهي : انتقض تيممهم جيناً ، لوجود الدليل الدال على انتقض التيمم بوجود الماء ، وهو صادق في حق كل واحد منهم^(٣) .

وينبغي تقييده بما إذا حصل التمكن من استعماله للجميع ، أما لو تبادروا إلى

(١) الوسائل (٢ : ٩٨١) أبواب التيمم ب (١٤) .

(٢) من « ح » .

(٣) المنتهي (١ : ١٥٨) .

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء.

حيازته فسبق أحدهم انتقض تيممه خاصة ، ولم ينتقض تيمم الباقين إلا إذا بذله لهم .
الثاني : لو لم يجد الماء إلا في المسجد وكان جنباً فالظاهر أنه يجوز له الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً . ولو لم يكن معه ما يعرف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد^(١) . وهو حسن إن لم يتحقق معه الجلوس ، للأصل (وانخصاص النهي بالجلوس في المسجد ، كما بيناه في ما سبق)^(٢) .

قوله: ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، مالم يحدث أو يجد الماء.
هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وأخبارهم به ناطقة . فروى حماد بن عثمان في الصحيح ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ، أتيمم لكل صلاة؟ فقال : « لا ، هو مبتلة الماء »^(٣) .

وروى زرارة في الصحيح قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهر كلها؟ فقال : « نعم مالم يحدث أو يصيب ماءاً » قلت : فإن أصحاب الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه ، فلما أراده تعسر ذلك عليه؟ قال : « ينقض ذلك تيممه وعليه أن يعيد التيمم »^(٤) .

وقال بعض العامة : ينتقض التيمم بخروج الوقت ، لأنها طهارة ضرورية فيتقدر بالوقت كالمستحاضة^(٥) . ولا ريب في بطلانه .

(١) المنتهي (١: ١٥٨).

(٢) ما بين القوسين من « ح » .

(٣) التهذيب (١: ٢٠٠/٥٨١)، الاستبصار (١: ٥٦٦/١٦٣)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم بـ (٢٠) ح (٣).

(٤) التهذيب (١: ٢٠٠/٥٨٠)، الاستبصار (١: ٥٧٠/١٦٤)، الوسائل (٢: ٩٩٠) أبواب التيمم بـ (٢٠) ح (١).

(٥) نقله عن أبي ثور في المحتلي (٢: ١٣١).

الحادي عشر : من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعض الطهارة .

الثانية عشر : يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

قوله: **الحادي عشر**، من كان بعض أعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ، ولا يبعض الطهارة .

رد بذلك على الشافعي حيث قال : إنَّ من هذا شأنه يغسل الأعضاء التي يقدر على غسلها و يتيم عن العضو المريض ، فبمتلقي طهارته من المائة والتراوية^(١) . وهو باطل ، لأن تقسيم الطهارة إلى الوضوء والغسل ، والتيمم يقطع الشركة بينها .

وقول المصنف — رحمة الله — : لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه ، يمكن أن يريد به انتفاء القدرة على غسل العضو إن كان مسؤولاً ، ومسحه إن كان مسوباً ، ولا ينافي ذلك ما ذكره في أحكام الجبيرة من أنها لو عممت عضواً كاملاً مسح عليه ، ولا ينتقل إلى التيمم لاختلاف موضوع المسألتين ، واحتصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى إلى غيرها .

ويكن أن يريد به تغدر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وإن كان مسؤولاً ، وعلى هذا فلا تنافي بين المسألتين إلا أنَّ المتوجه الانتقال إلى التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتغدر جزئها . وعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى أو على سفر ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا)^(٢) .

قوله: **الثانية عشر:** يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب .
هذا الحكم ذكره الشيخ في أكثر كتبه^(٣) ، واحتج عليه بإجماع الفرق ، وبما رواه

(١) الأم (١ : ٤٩)، مختصر المزنی : (٧).

(٢) المائدة : (٦).

(٣) المبسط (١ : ٣٥)، النهاية : (١٤٦)، الخلاف (١ : ٤١).

زرعة عن سماعة ، قال : سأله عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر ، قال : « يضرب بيديه على حائط اللبن ^(١) فيتيمم » ^(٢) .

واستشكله المصنف — رحمه الله — في المعتبر بأن الإجماع لا نعلم ، والرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء ، لكن لوقيل : إذا فاجأته الجنائز وخشى فواتها مع الطهارة [تيمم] ^(٣) لها كان حسناً ، لأن الطهارة لما لم تكن شرطاً وكان التيمم أحد الطهورين فمع خوف الفت لا بأس بالتيمم ، لأن حال التيمم أقرب إلى شبه المتطهرين من الحالى منه ^(٤) .

قلت : ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة أيضاً : ما رواه الحلبي في الحسن ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء ، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال : « تيمم و يصلى » ^(٥) .

* * *

(١) في جميع النسخ : لبن . وصححناه كما في المصدر.

(٢) الكافي (٣ : ٥ / ١٧٨) ، التهذيب (٣ : ٤٧٧ / ٢٠٣) ، الوسائل (٢ : ٧٩٩) أبواب صلاة الجنائز بـ

(٥) ح (٥) .

(٣) أثبناه من المصدر.

(٤) المعتبر (١ : ٤٠٥) .

(٥) الكافي (٣ : ٢ / ١٧٨) ، الوسائل (٢ : ٧٩٩) أبواب صلاة الجنائز بـ (٢١) ح (٦) .

الرّكن الرابع :

في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات ، وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، إذا كان للحيوان نفس سائلة ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عرض له التحرير كالجلال .

قوله: الأول والثاني: البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة، سواء كان جنسه حراماً كالأسد، أو عرض له التحرير كالجلال.

أجمع علماء الإسلام على نجاسته البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ، سواء كان ذلك من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة ، قاله في المعتبر^(١) .

والمراد بالنفس السائلة : الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة دفع . و يقابلها ما لا نفس له ، وهو الذي يخرج دمه ترشحاً كالسمك .

والأخبار الواردة بنجاسته البول في الجملة مستفيضة^(٢) ، إلا أن المبادر منه بول الإنسان .

ويدل على نجاسته من غير المأكول مطلقاً ما رواه الشيخ في الحسن ، عن عبد الله بن

(١) المعتبر (١: ٤١٠).

(٢) الوسائل (٢: ١٠٠٧) أبواب النجاسات ب (٨).

سان ، قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(١) وجه الدلالة أن الأمر حقيقة في الوجوب ، وإضافة الجمع تفيد العموم ، ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب ووجب في غيره ، إذ لا قائل بالفصل ، ولا معنى للنجس شرعاً إلا ما وجب غسل الملاقي له ، بل سائر الأعيان النجسة إنما استفید نجاستها من أمر الشارع بغسل الثوب أو البدن من ملاقاتها ، مضافاً إلى الإجماع المنقول في أكثر الموارد كما ستفق عليه في تضاعيف هذه المباحث .

أما الأرثوذ فلم أقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير المأكول على وجه العموم ، ولعل الإجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك .

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة في موضعين :

أحدهما : رجيع^(٢) الطير ، فذهب ابن بابويه وابن أبي عقيل والجعفي — رحهم الله تعالى — إلى طهارته مطلقاً^(٣) . وقال الشيخ في المبسوط : بول الطيور وذرتها كلها طاهر

إلا الخفافش^(٤) . وقال في الخلاف : ما أكل فدرقه طاهر ، وما لم يؤكل فدرقه نجس^(٥)

(١) الكافي (٣ : ٥٧) ، التهذيب (١ : ٢٦٤) ، الوسائل (٢ : ٧٧٠) ، (١٠٠٨) أبواب النجاسات ب (٨) ح (٢) .

(٢) الرجيع : الروث والعدرة فعيل بمعنى فاعل لأن رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً — المصباح المنير : (٢٢٠) .

(٣) الفقيه (١ : ٤١) ، والمقنع : (٥) ، ونقله عن ابن أبي عقيل في المختلف : (٥٦) ، وعن الجعفي في الذكرى : (١٣) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٩) .

(٥) الخلاف (١ : ١٨١) .

وبه قال أكثر الأصحاب . واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكّل
لحمه ، قال : فإنه يتناول موضع النزاع ، لأن الخزع العذرة ^(١) .

وهو غير جيد ، لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ، ولأن العذرة ليست مرادفة
للخزع ، بل الظاهر اختصاصها بفضلة الإنسان كما دل عليه العرف ، ونص عليه أهل
اللغة ، قال الهروي : العذرة أصلها فناء الدار ، وسميت عذرة الناس بهذا ، لأنها
كانت تلقى ^١ في الأفنية فكتّي عنها باسم الفناء ^(٢) .

واستدل في المختلف على هذا القول أيضاً بحسنة عبد الله بن سنان المتقدمة ^(٣) ،
قال : وهي عامة في صورة النزاع ^(٤) . ويشكل بأنها إنما تضمنت نجاسة البول وهو
خلاف الذرّق .

حجّة القائلين بالطهارة : الأصل ، قوله عليه السلام : « كل شيء طاهر حتى يعلم
أنه قذر » ^(٥) وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه
السلام : إنّه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خزع الطير أو غيره هل يحّكم وهو في صلاة ؟
قال : « لا بأس » ^(٦) وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم .

(١) المعتبر (٤١١ : ١) .

(٢) نقله عن أبي عبيد الهروي في لسان العرب (٤ : ٥٥٤) .

(٣) في ص (٢٥٩) .

(٤) المختلف : (٥٦) .

(٥) المقنع : (٥) ، والمستدرك ٥٨٣:٢ ب ٣٠ ح ٤ النجاسات والأواني ب ٢ ٥٨٣:٢ ب ٣٠ ح ٤ ، ذكرت
من دون نسبتها إلى المعصوم .

(٦) لم نعثر عليها في كتب الشيخ ، بل وجدناها في المقح (١ : ١٦٤ / ٧٧٥) ، قرب الإسناد : (٨٩) ،
الوسائل (٤ : ١٢٧٧) أبواب قواطع الصلاة ب (٢٧) ح (١) .

وفي الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شيء يطير لا بأس بخربه وبوله »^(١) وهي متناولة للمأكول وغيره .

وأجاب العلامة — رحمه الله — في المختلف عن هذه الرواية : بأنها مخصوصة بالخشاف إجماعاً فيختص بما شاركه في العلة ، وهو عدم كونه مأكولاً^(٢) .

وفساده واضح أمّا أولاً : فلمنع الإجماع على تخصيص الخشاف ، فإنّه — رحمه الله قد حكى في صدر المسألة عن ابن بابويه وابن أبي عقيل القول بالطهارة مطلقاً ، ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة .

وأمّا ثانياً : فلأنّ خروج الخشاف من هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه أنه غير مأكول للرحم ، بل هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم من مذهب الإمامية إنكار العمل بها والتشنيع على من اعتبرها .

وأجيب عنها أيضاً بالحمل على المأكول خاصة ، جمعاً بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة^(٣) . وهو مشكل ، إذ الجمع بين الخبرين كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية ، وحملها على غير الطير مما لا يؤكل لحمه ، فتقديم أحدهما يتوقف على المرجح .

ويمكن ترجيح الثاني بمطابقته لمقتضى الأصل والعمومات الدالة على الطهارة ، وبأنّ

(١) الكافي (٣ : ٥٨ / ٩) ، التهذيب (١ : ٢٦٦ / ٧٧٩) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب النجاسات ب (١٠) ح (١) .

(٢) المختلف : (٥٦) .

(٣) في ص (٢٥٩) .

قوله عليه السلام : « كل شيء يطير » أظهر تناولاً لما لا يؤكل لحمه من الطير من رواية ابن سنان وذلك مناط التخصيص . وأيضاً فإن الروايتين إنما تصادمتا في البول خاصة ، والمدعى أعم من ذلك أو مغاير له .

وقد ظهر من ذلك أن المتوجه القول ^(١) بظهور الذرق ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، المعتصد بالروايتين المتقدمتين ^(٢) وعمل جمع من الأصحاب . وإنما يحصل التردد في البول خاصة إن فرض وقوعه من الطير ، ولا يبعد الحكم بظهوره أيضاً لما بيناه .

احتج الشيخ ^(٣) — رحمة الله — على استثناء الخشاف : بما رواه عن داود الرقي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخاشيف يصيب ثوبه فأطلبه ولا أجده ، قال : « اغسل ثوبك » ^(٤) .

والجواب أنها مع ضعف سندها معارضه بما رواه غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف » ^(٥) وهذه الرواية أوضح سندًا وأظهر دلالة من السابقة ، وأجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقبة ^(٦) ، وهو مشكل .

(١) في « م » و « ق » : القطع .

(٢) في ص (٢٦١ ، ٢٦٠) .

(٣) التهذيب (١) : ٢٦٦ .

(٤) التهذيب (١ : ٢٦٥) ، الاستبصار (١ : ١٨٨ / ٦٥٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب التجassat ب (١٠) ح (٤) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٦٦) ، الاستبصار (١ : ١٨٨ / ٦٥٩) ، الوسائل (٢ : ١٠١٣) أبواب التجassat ب (١٠) ح (٥) .

(٦) التهذيب (١ : ٢٦٦) .

وفي رجيع مالا نفس له سائلة وبوله تردد .

و الثانيهما : بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام ، والمشهور أنه نجس ، ونقل فيه السيد المرتضى^(١) - رضي الله عنه - الإجماع ، ويدل عليه مضافاً إلى العمومات خصوص حسنة الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال : « تصبب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله »^(٢) .

وقال ابن الجنيد : بول البالغ وغير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبياً ذكراً فإن بوله ولبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس^(٣) . واحتج له في المختلف^(٤) : بما رواه السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليه السلام أنه قال : « لبني البارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأن لبنيها يخرج من مثانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم ، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»^(٥) .

والجواب أولاً بالطعن بالسند ، وثانياً بالقول بالمحظ ، فإن انتفاء الغسل لا يقتضي انتفاء الصبت ، ونحن إنما أوجبنا الثاني لا الأول .

قوله: وفي رجيع مالا نفس له وبوله تردد .

وربما كان منشأ التردد في البول من عموم الأمر بغسله من غير المأكول ، ومن أن

(١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٢) الكافي (٣: ٦/٥٦) ، التهذيب (١: ٧١٥/٢٤٩) ، الاستبصار (١: ٦٠٢/١٧٣) ، الوسائل (٢: ٦٠٢) .

(٣) أبواب التجاسات ب (٣) ح (٢) .

(٤) نقله عنه في المختلف : (٥٦) .

(٥) المختلف : (٥٦) .

(٦) الفقيه (١: ٤٠/١٥٧) وفيه : مرسلاً ، التهذيب (١: ٧١٨/٢٥٠) ، الاستبصار (١: ٦٠١/١٧٣) ، علل الشرائع : (٤/٢٩٤) ، المقنع : (٥) وفيه : مرسلاً ، الوسائل (٢: ١٠٠٣) أبواب التجاسات ب (٣) ح (٤) .

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

ما لا نفس له طاهر الميّة والدم فصارت فضلاً له كعصارة النبات ، والأصح : الطهارة كما اختاره في المعتبر^(١) ، وقطع به في المنتهي^(٢) من غير نقل خلاف ، لأن المتعارف من مأكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فينصرف إليه الإطلاق .

أما الرجيع فلا أعرف للتردد في طهارته وجهاً ، لأن الطهارة مقتضى الأصل ولا معارض له .

قوله: وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال، والأظهر الطهارة.

منشأ التردد هنا اختلاف الأخبار، فروى وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : « لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الشوب »^(٣) .

وروى فارس قال : كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : « لا »^(٤) .

والرواياتان ضعيفتا السند جداً ، فإن وهب بن وهب عاميّ مطعون فيه بالكذب^(٥) ، وفارس هذا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب الرجال^(٦) ، وقال الشيخ : إنه

(١) المعتبر (١: ٤١١) .

(٢) المنتهي (١: ١٥٩) .

(٣) التهذيب (١: ٨٣١ / ٢٨٣) ، الاستبصار (١: ٦١٨ / ١٧٧) ، الوسائل (٢: ٢: ١٠١٣) أبواب التجassات ب (١٠) ح (٢) .

(٤) التهذيب (١: ٧٨٢ / ٢٦٦) ، الاستبصار (١: ٦١٩ / ١٧٨) ، الوسائل (٢: ١٠١٣) أبواب التجassات ب (١٠) ح (٣) بتفاوت يسير.

(٥) كما في رجال النجاشي : (١١٥٥ / ٤٣٠) .

(٦) رجال الكشي (٢: ٨٠٦ و ١٠٠٣) ورجال الشيخ : (٤٢٠) ، ولم تثبت رواية أحد باسم فارس عن الإمام عليه السلام سوى فارس بن حاتم الملعون ، بل لم نجد من اسمه فارس سواه سوى فارس ابن سليمان والأخير لا يروي عن الإمام . (راجع رجال النجاشي : ٣١٠) .

الثالث : المنى ، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم .

غال ملعون^(١) . وقال العلامة — رحمه الله — في الخلاصة : إنه فسد مذهبه وبريء منه وقتله بعض أصحاب أبي محمد بالعسكر ، لا يلتفت إلى حدثه ، وله كتب كلها تخليط^(٢) .

ونقل عن الفضل بن شاذان أنه ذكر في بعض كتبه : أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني^(٣) .

ومع سقوط الروايتين يكون المرجع إلى الأصل وهو الطهارة ، كما اختاره ابن بابويه^(٤) ، والشيخ في كتابي الحديث^(٥) ، وأكثر الأصحاب : أما الجلآل وهو ما اغتنى بعذرة الإنسان مخضاً إلى أن يسمى في العرف جللاً فذرقه نجس إجماعاً ، قاله في المختلف^(٦) ، لأنَّه غير مأكول اللحم .

قوله: الثالث: المنى، وهو نجس من كل حيوان حلّ أكله أو حرم.

أجمع علماؤنا على نجاسة المنى من كل حيوان ذي نفس سائلة ، سواء في ذلك الآدمي وغيره ، الذَّكر والأُنثى ، حكى ذلك العلامة في التذكرة صريحاً ، وفي المنتهي ظاهراً^(٧) . والأصل فيه الأخبار المستفيضة كحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فإنْ ظنَّ أنه أصابه مني ولم

(١) رجال الشيخ : (٤٢٠ / ٣) .

(٢) خلاصة العلامة : (٤٢ / ٢٤٧) .

(٣) رجال الكشي (٢ : ٨٠٧) .

(٤) الفقيه (١ : ٤١) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٨٤) ، والاستبصار (١ : ١٧٨) .

(٦) المختلف : (٥٥) .

(٧) التذكرة (١ : ٦) ، والمنتهى (١ : ١٦١ ، ١٦٢) .

يستيقن ولم ير مكانه فلينصحه بالماء»^(١).

وصحىحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ذكر النبي فشده وجعله أشد من البول ، ثم قال : «إن رأيت النبي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذلك البول»^(٢) .

ورواية ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن النبي يصيّب الشوب ، قال : «إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه فاغسله كله»^(٣) لكن ليس في هذه الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الأصحاب من التعميم ، وإنما الموجود فيها إطلاق لفظ النبي ، والمتبادر منه أنه مني الإنسان ، إلا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، مدعى عليه الإجماع ، فلا مجال للتوقف .

ولا يلحق به المذى : وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة واللامسة ، والودي بالدال المهملة : وهو الذي يخرج عقيب البول ، بل هما طاهران عندنا ، لما رواه حريري في الصحيح ، قال : حدثني زيد الشحام ووزارة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إن سال من ذكرك شيء من مذى أو ودي»^(٤) فلا تغسله ولا تقطع له

(١) الكافي (٣ : ٤٥٤) ، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب التجassات ب (١٦) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ١٦١) بتفاوت يسير ، التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب التجassات ب (١٦) ح (٢) .

(٣) الكافي (٣ : ٥٣) ، التهذيب (١ : ٧٢٥/٢٥١) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب التجassات ب (١٦) ح (٦) .

(٤) في «م» والاستبصار : أو ودي .

وفي مني ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه .

الرابع : الميّة ، ولا ينجز من الميّات إلا ما له نفس سائلة .

الصلوة ، إنما ذلك بمنزلة النخامة »^(١) .

ونقل عن ابن الجنيد — رحمه الله — القول بنجاسة ما ينقض الوضوء من المذى ، وفسره بما يخرج جارياً عقيب شهوة ، لورود الأمر بغضله^(٢) .

والجواب — بعد تسليم السند — بالحمل على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة^(٣) .

فرع : كلّما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها ظاهر عدا البول والغائط والمني والدم ، تمسكاً بأصالة الطهارة السالمية من المعارض . وقال بعض العامة بنجاسة الجميع^(٤) ، لخروجهما من مجرى النجاسة ، وهو باطل ، لأنّ النجاسة لا تتحقق إلا بعد خروجهما من المجرى .

قوله: وفي مني ما لا نفس له ، تردد ، والطهارة أشبه^(٥) .

إنما كانت الطهارة أشبه لأنها مقتضى الأصل ولا معارض له ، ولا أعرف للتردد في ذلك وجهاً يعتد به .

قوله: الرابع: الميّة ، ولا ينجز من الميّات إلا ما له نفس سائلة .

يندرج في ذي النفس السائلة الآدمي وغيره مما له نفس ، ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك ونحوه ، فهنا مسائل ثلاث :

(١) التهذيب (١ : ٥٢/٢١) ، الاستبصار (١ : ٣٠٥/٩٤) ، الوسائل (١ : ١٩٦) أبواب نوافض الوضوء بـ (١٢) ح (٢) .

(٢) في المختلف : (٥٧) .

(٣) الجواهر (٥ : ٢٩٣) . لا يسعني الشك في طهارةسائر ما يخرج من الحيوان من المذى واللودي واللودي والقبيح وجبيح الرطوبات .

(٤) منهم الشافعي في كتاب الأ (١ : ٥٥) .

(٥) هذا القول وشرحه ليس في «م» ، «ق» .

الأولى : ميّة غير الآدمي من ذي النفس ، وهي نجسّة بِإجماع الناس قاله في المعتبر^(١) ، ولم يستدل عليه بشيء ، واحتج عليه في المتهى بأن تحرير ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته^(٢) . وفيه منع ظاهر.

نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن أكل الزيت ونحوه إذا ماتت فيه الفأرة ، والأمر بالاستباح به^(٣) لكنه غير صريح في النجاسة ، وبما رواه الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد بن مسلم : «اللبن ، واللباء ، والبيضة ، والشعر ، والصوف ، والقرن ، والناب ، والحاfer ، وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه»^(٤) وجه الدلالة أنَّ الظاهر أنَّ الأمر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت إنما هو لنجاسة الأجزاء المصاحبة له من الجلد .

ويتوجّه عليه أنَّ الأمر بالغسل لا يتعين كونه لنجاسة ، بل يحتمل أن يكون لإزالته الأجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلاة فيه كما يشعر به قوله عليه السلام : «اغسله وصلّ فيه» .

وبالجملة : فالروايات متضادّة^(٥) بتحريم الصلاة في جلد الميّة ، بل الانتفاع به مطلقاً . وأما نجاسته فلم أقف فيها على نص يعتد به ، مع أنَّ ابن بابويه — رحمة الله تعالى — روى في أوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلًا عن الصادق عليه السلام : أنه سُئل عن جلود الميّة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه؟ فقال : «لا بأس بأن

(١) المعتبر (١٦ : ٤٢٠).

(٢) المتهى (١ : ١٦٤).

(٣) الوسائل (١٦ : ٤٦٢) أبواب الأطعمة المحرومة بـ (٤٣) .

(٤) التهذيب (٩ : ٧٥) ، الوسائل (١٦ : ٤٤٧) أبواب الأطعمة المحرومة بـ (٣٣) ح (٣) .

(٥) في «س» و «ق» و «م» : متظاهرة .

تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوضاً منه وتشرب ولكن لا تصلّ فيها»^(١)
وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتقد به أنه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في إيراد جميع
مارووه قال : بل إنما قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحکم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة
فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالى قدرته^(٢) . والمسألة قوية الإشكال .

وكيف كان في ينبغي القطع بعدم تعدى نجاسة الميتة مع البيوسة ، اقتصاراً فيما
خالف الأصل على موضع الافق ، ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى
عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلاة فيه قبل
أن يغسله ؟ قال : « ليس عليه غسله ، وليصلّ فيه ولا بأنس »^(٣) .

وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليدين بمس الميتة مع الرطوبة والبيوسة ، تنظر
في الوجوب بمس الصوف ونحوه ، من صدق اسم مس الميتة ، ومن كون الممسوس لو جرّ
كان طاهراً فلا يؤثر اتصاله نجاسة الماس ، ثم استقرب كون النجاسة مع البيوسة
حكمية ، فلو لامس رطباً قبل غسل يده لم يحکم بنجاسته^(٤) .

وما ذكره إنما يتجه لوثب ورود الأمر بغسل اليدين من مس الميتة مطلقاً ، وهو منتف
كما بینا ، نعم روى يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : سأله هل يجوز أن يمس الشغل والإربن أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟

(١) الفقيه (١٥/٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٥١) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٥) .

(٢) الفقيه (١ : ٣) .

(٣) التهذيب (١ : ٨١٣/٢٧٦) ، الاستبصار (١ : ٦٧٢/١٩٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٥) أبواب النجاسات
ب (٢٦) ح (٥) .

(٤) المنتهى (١ : ١٢٨) .

قال : « لا يضره ولكن يغسل يده »^(١) وبهذه الرواية استدل الشهيد — رحمه الله — في الذكرى^(٢) على تعدى نجاسة الميّة مع اليبوسة ، وهو غير جيد ، إذ اللازم منه ثبوت الحكم المذكور مع الحياة أيضاً وهو معلوم البطلان . والأجود حلها على الاستحباب ، لضعف سندتها ، ووجود المعارض كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى^(٣) .

الثانية : ميّة الآدمي ، وقال المصنف — رحمه الله — في المعتبر : إن علماءنا مطبقون على نجاسته بنجاسة عينية كغيره من ذوات الأنفس^(٤) . ومستنده حسنة الخلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه جسد الميت قال : « يغسل ما أصاب الثوب »^(٥) ومثلها رواية إبراهيم بن ميمون عنه عليه السلام^(٦) .

وإطلاق الروايتين يقتضي تعدى نجاسته مع الرطوبة واليبوسة ، وهو خيرة العلامة — رحمه الله — في أكثر كتبه^(٧) ، لكن قال في المنتهى : إن النجاسة مع اليبوسة حكمية ، فلو لاقى بيده بعد ملاقاته للميت رطباً لم يؤثر في تنجيشه^(٨) . وقيل : إنها كغيرها من النجاسات لا تتعذر إلا مع الرطوبة^(٩) ، للأصل ، وقوله عليه السلام في موثقة عبد الله

(١) الكافي (٣ : ٤/٦٠) التهذيب (١ : ٧٦٣/٢٦٢) الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣) .

(٢) الذكرى (١٦) ، ثم قال بعد نقلها : والتسوية بين الحي والميت تشعر بالاستحباب .

(٣) في ص (٢٨٨) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

(٥) الكافي (٣ : ٤/١٦١) ، التهذيب (١ : ٨١٢/٢٧٦) ، الاستبصار (١ : ٦٧١/١٩٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٢) .

(٦) الكافي (٣ : ٧/١٦١) التهذيب (١ : ٨١١/٢٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (١) .

(٧) القواعد (١ : ٨) ، نهاية الأحكام (١ : ١٧٣) .

(٨) المستهى (١ : ١٢٧) .

(٩) كما في جامع المقاصد (١ : ١٨) .

وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حيًّا كان أو ميتاً .

ابن بكر : « كل يابس ذكي » ^(١) .

وقال ابن إدريس — رحمه الله — : إذا لاقى جسد الميت إماء وجب غسله ، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجس الماء ، لأنه لم يلاق جسد الميت ، وحمله على ذلك قياس ، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم دليل ^(٢) .

ومقتضى كلامه أن ما لاقى جسد الميت لا يحكم بنجاسته ، وإنما يجب غسله بعيداً ، والمسألة محل تردد .

وإنما يتعلق به الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل ، لطهارته بالغسل ، وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ، ويدل عليه صحيححة محمد بن سلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس » ^(٣) .

الثالثة : ميادة غير ذي النفس ، وقد أجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المصنف — رحمه الله — في المعتبر ^(٤) ، والعلامة في المنتهي ^(٥) ، والنصوص به مستفيضة ^(٦) لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح ، لأنها مطابقة لمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الأسأر .

قوله : وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس ، حيًّا كان أو ميتاً .
هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، واحتج عليه في المنتهي بأن المقتضي

(١) التهذيب (١: ٤٩/٤١)، الاستبصار (١: ٥٧/٦٧)، الوسائل (١: ٢٤٨) أبواب أحكام الخلوة ب (٣١) ح (٥).

(٢) السرائر : (٣٢).

(٣) الفقيه (١: ٨٧/٤٠٣)، التهذيب (١: ٤٣٠/١٣٧٠)، الاستبصار (١: ١٠٠/٣٢٦)، الوسائل (٢: ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١).

(٤) المعتبر (١: ١٠١).

(٥) المنتهي (١: ٢٨).

(٦) الوسائل (١: ١٧٣) أبواب الأسأر ب (١٠).

وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا تَحْلِمُ الْحَيَاةَ كَالْعَظَمِ وَالشِّعْرُ فَهُوَ طَاهِرٌ،

لنجرأة الجملة الموت ، وهذا المعنى موجود في الأجزاء فيتعلق بها الحكم^(١) . وضعفه ظاهر ، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار نجرأة جسد الميت^(٢) ، وهو لا يصدق على الأجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بنجرأة القطعة المبادنة من الميت استصحاباً لحكمها حالة الا تصال^(٣) .

ومن ذلك يظهر قوة القول بظهور ما ينفصل من البدن من الأجزاء الصغيرة مثل^(٤) البثور والثؤلول ، لأصالة الطهارة السالمـة من المعارض ، ويشهد له صحيحـة عـلـيـّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألهـ عن الرـجـلـ يـكـونـ بـهـ الثـؤـلـ أوـ الـجـراحـ هلـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـقـطـعـ الثـؤـلـ وـهـوـ فـيـ صـلـاتـهـ أـوـ يـنـتـفـ بعضـ لـحـمـهـ مـنـ ذـلـكـ الـجـراحـ وـيـطـرـحـهـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ لـمـ يـتـخـوفـ أـنـ يـسـيـلـ الدـمـ فـلـ بـأـسـ ،ـ إـنـ تـخـوـفـ الدـمـ فـلـ يـفـعـلـ»ـ وـتـرـكـ الـاسـتـفـضـالـ عـقـيـبـ السـؤـالـ يـفـيدـ العـمـومـ .

قوله: وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر ، قد حصر ذلك في عشرة أشياء ، وهي هذه : العظم ، والظفر ، والظلف ، والقرن ، والحاfer ، والشعر ، والوبر ، والصوف ، والريش ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى . ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة ذلك كله ، ويدل عليه صحيحـة (حرiz وقد تقدمت^(٦) ، وصحيحـة)^(٧) الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «ـ لا بـأـسـ

(١) المـتـهـيـ ١ : ١٦٥ .

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٥٠) أبواب النجرـاسـاتـ بـ (٣٤) .

(٣) في «ـ حـ» زـيـادـةـ :ـ وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ .

(٤) في جميع النسخ : حول . وصحـنـاـهـ كـمـاـ فيـ أـكـثـرـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـةـ .

(٥) التـهـذـيبـ (٢ : ١٥٧٨/٣٧٨) ، الـاستـبـصـارـ (١ : ٤٠٤/١٥٤٢) ، الوـسـائـلـ (٢ : ١٠٨٢) أبواب النجرـاسـاتـ بـ (٦٣) حـ (١) .

(٦) في صـ (٢٦٨) .

(٧) ما بين القوسين ليس في «ـ مـ» .

بالصلة فيما كان من صوف الميتة إن الصوف ليس فيه روح^(١) ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة.

وصحيحة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت، قال: «لابأس به» قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: «لابأس به» قلت: فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال: «كل هذا لابأس به»^(٢).

ويستفاد من روایتی حریز وزرارة طهارة البيض المستخرج من الميتة مطلقاً، وإنما قيده الأصحاب بما إذا اكتسى القشر الأعلى، لما رواه غیاث بن إبراهیم، عن أبي عبد الله عليه السلام: في بيضة خرجت من است دجاجة میة فقال: «إن كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها»^(٣) وفي السند ضعف.

وإطلاق روایة الخلبی يقتضی عدم الفرق في البيض بين كونه من مأکول اللحم أو غيره، وخصبه العلامۃ — رحمة الله — في النهاية والمنتهی بما كان من مأکول اللحم وحكم بنجاسة غيره^(٤)، وهو مطالب بدلیله.

ويستفاد من صحیحة زرارة استثناء الإنفحة أيضاً، وهو مقطوع به في کلام الأصحاب، وظاهر المنتهي أنه مجمع عليه بين الأصحاب^(٥). واختلف کلام أهل اللغة

(١) التهذیب (٢: ٣٦٨)، الوسائل (٢: ١٠٨٨) أبواب النجاسات ب (٦٨) ح (١).

(٢) الفقیہ (٣: ٢١٦)، التهذیب (٩: ٣٢٤/٧٦)، الاستبصار (٤: ٣٣٩/٨٩)، الوسائل (١٦: ٤٤٩) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (١٠).

(٣) الكافی (٦: ٢٥٨)، التهذیب (٩: ٣٢٢/٧٦)، الوسائل (١٦: ٤٤٨) أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٦).

(٤) نهاية الأحكام (١: ٢٧٠)، والمنتھی (١: ١٦٦).

(٥) المنتھی (١: ١٦٥).

في معناها ، فقيل : إنها كَرِش السخلة قبل أن تأكل^(١) . وقيل : إنها شيء أصفر يستخرج من بطن الجدي^(٢) . ولعل الثاني أولى ، اقتصاراً على موضع الوفاق وإن كان استثناء نفس الكَرِش أيضاً غير بعيد ، تمسكاً بمقتضى الأصل .

وفي وجوب غسل الظاهر من الإنفحة والبيضة وجهان : أظهرهما العدم ، للأصل وإطلاق النص ، وظاهر كلام العلامة في المنتهي يعطي الوجوب^(٣) ، وهو أحوط .

واختلف الأصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميت ، فذهب الشيخ^(٤) — رحمة الله تعالى — وجمع من الأصحاب إلى طهارته ، تمسكاً بمقتضى الأصل وصحيحتي حريز وزرارة المتقدمتين^(٥) ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع^(٦) ، وذهب ابن إدريس^(٧) — رحمة الله — والمصنف^(٨) والعالمة^(٩) إلى نجاسته ، للاقاته الميت ، ولرواية وهب بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن علياً عليه السلام سُئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علي عليه السلام : ذلك حرام مخضاً »^(١٠) .

والدليل الأول لا يخلو من مصادرة ، والرواية ضعيفة السند جداً ، فإن وهب الرواذي قال النجاشي — رحمة الله — : إنه كان كذاباً ، وله أحاديث مع الرشيد — عليه اللعنة

(١) كما في الصحاح (٤١٣ : ١) .

(٢) كما في القاموس المحيط (١ : ٢٦٢) ، المغرب (٢ : ٢٢٠) .

(٣) المنتهي (١ : ١٦٦) .

(٤) النهاية : (٥٨٥) ، والخلاف (١ : ١٩٧) .

(٥) في ص (٢٧٣ ، ٢٦٨) .

(٦) الخلاف (١ : ١٩٧) .

(٧) السرائر : (٣٦٩) .

(٨) الشرائع (٣ : ٢٢٣) ، والختصر النافع : (٢٥٣) .

(٩) المنتهي (١ : ١٦٥) .

(١٠) التهذيب (٩ : ٧٦) ، الاستبصار (٤ : ٣٤٠ / ٨٩) ، قرب الاستناد : (٦٤) ، الوسائل (١٦) .

أبواب الأطعمة المحرمة ب (٣٣) ح (٤٤٩) .

إلا أن تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر.

والعذاب — في الكذب ^(١). فلا تعويل عليها.

فرع : قال في التذكرة : فأرة المسك طاهرة، سواء أخذت من حية أو ميتة ^(٢). واستقرب في المنتهي نجاستها إن انفصلت بعد الموت ^(٣) ، وكان الأنسب بقواعدهم اعتبار انفصالتها بعد التذكية ، لتصريحهم بنجاسته ما ينفصل من الحي من الأجزاء التي تحلّها الحياة ، إلا أن ذلك غير ثابت عندنا . والأصح طهارتها مطلقاً كما اختاره في التذكرة ، للأصل ، وصحيحه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلّي وهي معه في جبيه أو ثيابه فقال : « لا بأس بذلك » ^(٤) .

ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح ، قال : كتبت إليه — يعني أبا محمد عليه السلام — هل يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك ؟ قال : « لا بأس بذلك إن كان ذكياً » ^(٥) لجواز أن يكون المراد بالذكي الطاهر ، مع أن المنع من استصحابها في الصلاة لا ينحصر وجهه في النجاست ، والأولى عدم استصحابها في الصلاة إلا مع التذكية ، ويكتفي في الحكم بذلك شراؤها من المسلم .

قوله : إلا أن تكون عينه نجسة، كالكلب والخنزير والكافر، على الأظهر.
اختلف الأصحاب في الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما ، فذهب الأكثر إلى أنها نجسة ، ونقل عن السيد المرتضى — رحمة الله تعالى —

(١) رجال النجاشي : (٤٣٠) .

(٢) التذكرة (١ : ٧) .

(٣) المنتهي (١ : ١٦٦) .

(٤) الفقيه (١ : ٧٧٥/١٦٥) ، التهذيب (٢ : ١٤٩٩/٣٦٢) ، الوسائل (٣ : ٣١٤) أبواب لباس المصلي ب

(٤١) ح (١) .

(٥) التهذيب (٢ : ١٥٠٠/٣٦٢) ، الوسائل (٣ : ٣١٥) أبواب لباس المصلي ب (٤١) ح (٢) .

في المسائل الناصرية أنه حكم بظهورها^(١) ، المعتمد الأول .
 لنا : قول الصادق عليه السلام في الكلب : «رجس نجس»^(٢) وهو يتناول عظمه
 وشعره ، لأنهما داخلان في مسماه ، وأمر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب
 الملacy للكلب والخنزير ببرطوبة^(٣) ، فإنه يشمل ما لاقى الشعر وغيره ، بل الغالب تعلق
 الإصابة بالشعر .

وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن
 سليمان الإسكاف ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزز به ،
 قال : «لابأس ، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي»^(٤) .
 أما الكافر فلم أقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحمله الحياة منه ، فلو قيل بظهوراته
 كان حسناً .

احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه : بأنّ ما لا تحمله الحياة ليس من نجس العين ،
 لأنّه إنما يكون من جملته إذا كان محلاً للحياة ، وأنّ ما لا تحمله الحياة من نجس العين
 كالمأخوذ من الميتة .

والجواب عن الأول : بالمنع مما ذكره ، فإنّ الأجزاء تتناول ما كان محلاً للحياة
 وغيره . وعن الثاني : بأنه قياس مع الفارق ، فإنّ المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت

(١) المسائل الناصرية (المجموع الفقهية) : (١٨٢) .

(٢) التهذيب (١: ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١: ٤٠/١٩) ، الوسائل (٢: ١٠١٤) أبواب النجاسات بـ (١١) ح (١) .

(٣) التهذيب (١: ٧٥٩/٢٦١) ، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجاسات بـ (٢٦) ح (٢) . التهذيب (١: ٨١٥/٢٧٧) ، الاستبصار (١: ٦٧٤/١٩٢) ، الوسائل (٢: ١٠٣٥) أبواب النجاسات بـ (٢٦) ح (٧) .

(٤) التهذيب (٩: ٣٥٧/٨٥) ، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجاسات بـ (١٣) ح (٣) .

ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برد़ه بالموت .

وهي غير حاصلة فيما لا تخله الحياة ، بخلاف نجس العين ، فإن نجاسته ذاتية^(١) .
قوله: ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد بردِه .
ذكر غسل المس في هذا الباب استطراد ، وكان الأولى ذكره بعد غسل الأموات
كما فعل في النافع .

وقد اختلف الأصحاب في وجوب غسل المس ، فقال الشیخان ، وابنا بابویه^(٢) ،
وأكثر الأصحاب بالوجوب . وقال السيد المرتضى - رضي الله تعالى عنه - في شرح
الرسالة والمصباح بالاستحباب ، والمعتمد الأول .

لنا : الأخبار الدالة على ذلك ، وهي كثيرة جداً ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام قال ، قلت : الرجل يغمض
الميت أعلاه غسل ؟ فقال : «إذا مسه بحرارته فلا ، ولكن إذا مسه بعدها يبرد فليغسل»
قلت : فالذى يغسله يغسل ؟ قال : «نعم»^(٣) .

وفي الصحيح ، عن عاصم بن حميد ، قال : سأله عن الميت إذا مسه الإنسان ، أفيه
غسل ؟ قال ، فقال : «إذا مسست جسده حين يبرد فاغسل»^(٤) .

وفي الصحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

(١) الدرة النجفية : (٤٩) .

فإن يكن من نجس فهو نجس
كأساته والقول بالتطهير درس

(٢) المفيد في المقنعة : (٦) ، والشيخ في الخلاف (١ : ٦٨) ، والميسوت (١ : ٤٠) ، والصادق في الفقيه (١ :
٤٥) ، والمقنع : (٢٠) ، ونقله عن والده في المختلف : (٢٨) .

(٣) الكافي (٣ : ٢/١٦٠) ، التهذيب (١ : ٤٢٨) ، الوسائل (٢ : ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١)

ح (١) .

(٤) التهذيب (١ : ١٣٦٥/٤٢٩) ، الاستبصار (١ : ١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٣٢٤/١٠٠) أبواب غسل المس
ب (١) ح (٣) .

حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقتله وهو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لا ينبغي أن يمس الميت بعدها يموت ومن مسه فعلية الغسل ؟ فقال : « أما بحرارته فلا بأس ، إنما ذاك إذا برد »^(١) . وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « يغسل الذي غسل الميت ، وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعلية الغسل ، ولا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبّله »^(٢) .

وقد ظهر من هذه الروايات أن الغسل إنما يجب بمسه بعد البرد وقبل الغسل ، قال في المنهي : وهو مذهب علماء الأمصار^(٣) . ويدل عليه أيضاً صحيححة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس »^(٤) .

ويدرج في من عُشّل من تقدّم غسله على موته ، ومن عُشّل غسلاً صحيحاً ولو مع فقد الخليطين ، ويخرج منه من لم يغسل وقد برد ، والميمّم ولو عن بعض الغسلات ، لأن التيمم خلاف الغسل وإن كان بدلاً عنه ، إذ البذرية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه . وقد قطع المصنف - رحمة الله تعالى - في المعتبر بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد^(٥) . وهو كذلك ، لأن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب بمس الميت الذي يجب

(١) التهذيب (١: ٤٢٩ / ١٣٦٦) ، الوسائل (٢: ٩٢٧) أبواب غسل المس ب (١) ح (٢) .

(٢) الكافي (٣: ١٦٠) ، التهذيب (١: ٢٨٤ / ١٠٨) ، الاستبصار (١: ٣٢٢ / ٩٩) ، الوسائل (٢: ٩٣٠) أبواب غسل المس ب (١) ح (١٥) .

(٣) المنهي (١: ١٢٨) .

(٤) الفقيه (١: ٤٠٣ / ٨٧) ، التهذيب (١: ١٣٧٠ / ٤٣٠) ، الاستبصار (١: ٣٢٦ / ١٠٠) ، الوسائل (٢: ٩٣١) أبواب غسل المس ب (٣) ح (١) .

(٥) المعتبر (١: ٣٤٨) .

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه ، أو مس ميتا له نفس من غير الناس .

تغسيله قبل أن يغسل ، ويعضده أصالة البراءة ، وانتفاء العموم في الأخبار الموجبة بحيث تتناول كل ميت .

وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقرب بهما الوجوب ، لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد برده ، خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع ، وقوله عليه السلام : «مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس» فبقى الباقي . وقيل : لا يجب ، لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو ، ولأنه لو كان منفصلاً لما وجب الغسل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق^(١) . وضعف الوجهين ظاهر .

قوله: وكذا من مس قطعة منه فيها عظم .

ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما إذا كانت القطعة مبانة من الميت ، وجزء المصنف — رحمه الله — في النافع بوجوب الغسل بمس القطعة ذات العظم ، سواء أبینت من حيّ أو من ميت^(٢) ، وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسot والخلاف^(٣) ، ونقل عليه في الخلاف الإجماع .

واستدل عليه في المعتبر برواية أئيب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة ، فإذا مسها إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل ، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٤) ثم

(١) كما في جامع المقاصد (٦٤ : ١) .

(٢) المختصر النافع : (١٥) .

(٣) النهاية : (٤٠) ، والمبسot (١٨٢ : ١) ، والخلاف (٢٨٤ : ١) .

(٤) الكافي (٣ : ٤٢١) ، التهذيب (١ : ٤٢٩/١٣٦٩) ، الاستبصار (١ : ٣٢٥/١٠٠) ، الوسائل (٢ : ٩٣١)

أبواب غسل المس ب (٢) ح (١) .

قال : والذي أراه التوقف في ذلك ، فإن الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت ، فإذاً الأصل عدم الوجوب ، وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيًّا من إطراح قول الشيخ والرواية^(١) ! هذا كلامه — رحمة الله تعالى — وهو في محله .

وأجاب عنه في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها ، فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال ، وبأنه يلزم عدم الغسل لومس جميع الميت ممزقاً^(٢) .

ويتوجّه على الأول أن كون هذه القطعة جزءاً من جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة ، وقوله : إن كل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها ، ممنوع ، فإن المتบรรد من معنى الميت الجملة وهو خلاف الأجزاء ، على أن ذلك لو تم لا يقتضي وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم أيضاً ولا قائل به .

وعلى الثاني أن الغسل إنما يجب بمس القطعة متصلة لصدق اسم مس الجملة ، وهذا المعنى مفقود مع الانفصال فينتفي الحكم .

وعلى الثالث منع بطلان اللازم ، إذ لا دليل عليه . على أن هذه الأوجه الثلاثة بتقدير تسليمها إنما تنهض على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة ، والمدعى أعم من ذلك .

وبالجملة فالفارق بين ذات العظم وغيرها هو النص المتقدم^(٣) ، وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما إلى مقتضى الأصل وهو عدم الوجوب .

ومن ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمس العظم مجرد ، خلافاً للشهيد — رحمة

(١) المعتبر (١ : ٣٥٢) .

(٢) الذكرى (٧٨) .

(٣) في ص (٢٧٩) .

الخامس : الدماء ، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق ،

الله — في الذكرى حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسه ، لدوران الغسل معه وجوداً وعدماً^(١) . ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى ما ذكروه .

قوله: الخامس: الدماء، ولا ينجس منها إلا ما كان من حيوان له عرق.
مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد — رحمه الله — نجاسة الدم كله قليله وكثيره ، عدا دم مala نفس له سائلة قاله في المعتبر^(٢) . وقال العلامة — رحمه الله — في التذكرة : الدم من ذي النفس السائلة نجس وإن كان مأكولاً بلا خلاف^(٣) . وقال في المنتهي : قال علماؤنا : الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة ، أي يكون خارجاً بدفع من عرق : نجس ، وهو مذهب علماء الإسلام^(٤) . والمراد بالمسفوح هنا مطلق الخارج من ذي النفس ، كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه .

وحكم المصنف — رحمه الله — في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال : إذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب^(٥) .

ومقتضى كلامه — رحمه الله — عدم اختصاص ذلك بالدم فإنه قال في كتابه المختصر الأحمدي : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك ، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً فإن قليلهما وكثيرهما سواء .

ولم نقف له في ذلك على حجة ، ويدفعه الأمر بإزالة هذه النجاسات عن الثوب والبدن من غير تفصيل .

(١) الذكرى : (٧٩) .

(٢) المعتبر (١٠ : ٤٢٠) .

(٣) التذكرة (١ : ٧) .

(٤) المنتهي (١ : ١٦٣) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٢٠) .

وقال الصدوق — رحمه الله تعالى — في من لا يحضره الفقيه : والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم ، وما كان دون الدرهم الوفي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل ، إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً^(١).

وظاهر هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم ، وربما كان مستنده ما رواه مثنى بن عبد السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، قلت له : إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال : « إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإنما فلا »^(٢). ويشهد له أيضاً رواية الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه ذلك من الصلاة؟ فقال : « لا وإن كثر ، ولا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينصحه ولا يغسله »^(٣).

وفي الروايتين قصور من حيث السنن ، أما الأولى فلان راوياها وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق ، بل ولا مدوح مدحأ يعتد به . وأما الثانية فلان من جملة رجالها ابن سنان ، والظاهر أنه محمد ، وقد ضعفه علماء الرجال^(٤) ، لكنهما مطابقان لمقتضى الأصل .

والمسألة محل تردد ، إلا أنه لا خروج عما عليه معظم الأصحاب ، ويدل عليه

(١) الفقيه (١ : ٤٢).

(٢) التهذيب (١ : ٢٥٥/٧٤١) ، الاستبصار (١ : ٦١٣/١٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٥).

(٣) الكافي (٣ : ٨/٥٩) ، التهذيب (١ : ٢٥٩/٧٥٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٧).

(٤) منهم النجاشي في رجاله : (٢٣٠) ، والشيخ في الفهرست : (١٤٣) ، والعلامة في الخلاصة : (٢٥١).

صححه عبد الله بن أبي يعفور قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلني ثم يذكر بعد ما مصلى ، أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »^(١) وفي معنى هذه الرواية روايات كثيرة^(٢) ، وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال^(٣) يفيد العموم .

فروع : الأول : القَيْح طاهر ، وكذا الصدید إن خلا من الدم ، وأطلق الشيخ في المبسوط طهارته^(٤) ، واستقرب المصنف في المعتبر نجاسته بناء على أنه ماء الجرح يخالطه دم ، قال : ولو خلا من ذلك لم يكن نجساً ، وخلافنا مع الشيخ يؤول إلى العبارة ، لأنها يوافق على هذا التفصيل^(٥) .

الثاني : القيء طاهر ، وهو مذهب الأصحاب إلآ من شذ ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، والنجاسة موقوفة على الدليل ، ومع انتفاءه تكون الطهارة باقية ، ويؤنده ما رواه عمار السباطي في المؤتقة : أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن القيء يصيّب الشوب فلا يغسل قال : « لا بأس به »^(٦) .

(١) التهذيب (١ : ٢٥٥) ، الاستبصار (١ : ٧٤٠/٢٥٥) ، الوسائل (٢ : ٦١١/١٧٦) ، أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١) .

(٢) الوسائل (٢ : ٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) .

(٣) الجواهر (٥ : ٣٥٩) . احتمال كون السؤال فيه إنما هو لحكم النساء ، والا فنجاسة ذلك معلومة لدى السائل .

(٤) المبسوط (١ : ٣٨) .

(٥) المعتبر (١ : ٤١٩) .

(٦) الفقيه (١ : ٧/٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٠) أبواب النجاسات ب (٤٨) ح (٢) .

لَا يَكُونُ رِشَحًا كَدْمَ السَّمْكِ وَشَبَهِهِ .

وَنَقْلُ الشَّيْخِ فِي الْمُبْسُطِ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ نِجَاسَتِهِ^(١) ، وَرِبَّا كَانَ لِكُونِهِ غَذَاءً مُتَغِيرًا أَشَبِهُ الْغَائِطَ ، وَهُوَ قِيَاسٌ مُخْضٌ مَعَ الْفَارَقِ .

الثَّالِثُ : الْمَسْكُ طَاهِرٌ إِجْمَاعًا قَالَهُ فِي التَّذْكُرَةِ وَالْمُتَنَهِي^(٢) ، لِلأَصْلِ ، وَلَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَبَّبُ بِهِ^(٣) ، وَكَانَ أَحَبُّ الطَّيِّبِ إِلَيْهِ^(٤) .

الرَّابِعُ : لَوْ اشْتَبَهَ الدَّمُ الرَّئِيْيُ فِي النُّوْبِ هُلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ، فَالْأَصْلُ طَهَارَتِهِ وَبِرَاءَةِ الْذَّمَةِ مِنْ وَجْبِ إِزَالَتِهِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي كُلِّ مُشْتَبَهٍ بِطَاهِرٍ حَتَّى الْجَلَدُ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَلَوْ اشْتَبَهَ الدَّمُ الْمَعْفُوعُ عَنِهِ بِغَيْرِهِ كَدْمُ الْفَصْدِ بِدَمِ الْحِيْضُرِ فَإِلَقْرَبُ الْعَفْوِ عَنِهِ .

قُولُهُ: لَا يَكُونُ رِشَحًا كَدْمَ السَّمْكِ وَنَحْوِهِ .

هَذَا مَذَهَبُ الْأَصْحَابِ ، وَحَكَى فِيهِ الشَّيْخُ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فِي الْخِلَافَ ، وَالْمَصْنَفُ – رَحْمَهُ اللَّهُ – فِي الْمُعْتَبِرِ الْإِجَاعِ^(٥) . وَرِبَّا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ – رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – فِي الْمُبْسُطِ وَالْجَلَلِ نِجَاسَةُ هَذَا النُّوْبِ مِنَ الدَّمِ وَدُمُّ وَجْبِ إِزَالَتِهِ^(٦) ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَلَعِلَّهُ يَرِيدُ بِالنِّجَاسَةِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ . وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَذَهَبُ هُوَ الطَّهَارَةُ ، تَمَسِّكًا بِمَقْتَضَى الْأَصْلِ ، وَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيفَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ ، قَلْتُ لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيْثِ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسْ» قَالَ ، قَلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ

(١) الْمُبْسُط (٣٨: ١) .

(٢) التَّذْكُرَة (١: ٧)، وَالْمُتَنَهِي (١: ١٦٦) .

(٣) الْكَافِي (٦: ٢/٥١٤)، قُرْبُ الْإِسْنَادِ: (٧٠)، الْوَسَائِلُ (١: ٤٤٥) أَبْوَابُ آدَابِ الْحِمَامِ بِ(٩٥) ح (٤) .

(٤) سَنْنُ النَّسَائِيِّ (٤: ١٥١) بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ .

(٥) الْخِلَافُ (١: ١٧٦)، وَالْمُعْتَبِرُ (١: ٤٢١) .

(٦) الْمُبْسُط (١: ٣٥)، وَالْجَلَلُ وَالْعَقُودُ (الرَّسَائِلُ الْعَشْرُ): (١٧١) .

السادس والسابع : الكلب والخنزير ، وهمما نجسان عيناً ولعاباً .

و يتفاوحش قال : « وإن كثر » ^(١) .

وعن الحلبـي ، قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن دم البراغـيث يكون في الثوب هل يـمنعه ذلك من الصلاة ؟ قال : « لا وإن كـثر » ^(٢) .

قولـه : السادس والسـابع : الكلـب والخـنزـير ، وـهمـما نـجـسانـ عـيـناًـ لـعـابـاًـ .

هـذاـ الحـكـمـ ثـابـتـ بـإـجـاعـنـاـ ،ـ وـوـافـقـنـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـعـامـةـ .ـ وـالـأـصـلـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـكـلـبـ يـصـيبـ شـيـئـاًـ مـنـ جـسـدـ الرـجـلـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ يـغـسلـ الـمـكـانـ الـذـيـ أـصـابـهـ » ^(٣) .

وـصـحـيـحةـ الـفـضـلـ أـبـيـ العـبـاسـ قـالـ ،ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ مـنـ الـكـلـبـ رـطـوبـةـ فـاغـسـلـهـ ،ـ وـإـنـ مـسـهـ جـافـاًـ فـاصـبـبـ عـلـيـهـ المـاءـ » ^(٤) .

وـصـحـيـحةـ عـلـيـيـ بـنـ جـعـفـرـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ الـبـلـامـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـيبـ ثـوـبـهـ خـنـزـيرـ فـلـمـ يـغـسلـهـ فـذـكـرـ وـهـوـ فـيـ صـلـاتـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ إـنـ كـانـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـمـضـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ فـيـ صـلـاتـهـ فـلـيـنـضـحـ مـاـ أـصـابـ مـنـ ثـوـبـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ أـثـرـ فـيـغـسلـهـ » ^(٥) .ـ قـالـ :ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ خـنـزـيرـ شـرـبـ مـنـ إـنـاءـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ ؟ـ قـالـ :ـ «ـ يـغـسلـ سـبـعـ مـرـاتـ » ^(٦) .

(١) التهذيب (١ : ٢٥٥ / ٧٤٠)، الاستبصار (١ : ٦١١ / ١٧٦)، الوسائل (٢ : ١٠٣٠) أبواب النجاسات

ب (٢٣) ح (١) .

(٢) الكافي (٣ : ٨ / ٥٩)، التهذيب (١ : ٧٥٣ / ٢٥٩)، الوسائل (٢ : ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠)

ح (٧) .

(٣) الكافي (٣ : ٢ / ٦٠)، التهذيب (١ : ٧٥٨ / ٢٦٠)، الوسائل (٢ : ٢ : ١٠١٦) أبواب النجاسات ب (١٢) .

ح (٨) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٥٩ / ٢٦١)، الوسائل (٢ : ١٠١٥) أبواب النجاسات ب (١٢) ح (١) .

(٥) التهذيب (١ : ٧٦٠ / ٢٦١)، الوسائل (٢ : ١٠١٧) أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١)، البحار (١٠ :

٢٥٦)، وفي الكافي (٣ : ٦ / ٦١) صدر الحديث .

ولونزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقة بأحكامه إطلاق الاسم . وما عداهما من الحيوان فليس برجس . وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد ، والأظهر الطهارة .

والأصح اختصاص الحكم بكلب البر وختزيره ، لأنه المتىادر من اللفظ ، وربما قيل بنجاسة كلب الماء أيضاً لشمول الاسم ^(١) ، وهو ضعيف .

قوله: ولونزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقة بأحكامه إطلاق الاسم .

إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساوياً للكلب في الحكم كالختزير أو مخالفاً كالشاة ، وخصمه الشهيدان بالثاني وحكمها بنجاسة المولود من النجسين وإن باينهما في الاسم ، لنجاسة أصليه ^(٢) . وهو مشكل ، إذ النجاسة معلقة على الاسم ، فمتى انتفى تعين الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل من طهارة الأشياء ، والأصح عدم نجاسته إلا إذا صدق عليه اسم نجس العين .

قوله: وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد ، والأظهر الطهارة .

اختلف الأصحاب في حكم الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة ، فقال السيد المرتضى - رحمة الله تعالى - : لا بأس بأسار جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع ، إلا أن يكون كلباً أو خنزيراً ^(٣) . وهذا يدل على طهارة ما عدا هذين ، فيدخل في الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة . ونحوه قال الشيخ في المبسوط ^(٤) . وبالطهارة قال ابن

(١) السرائر : (٢٠٨) . ونقله عنه في التذكرة (١ : ٨) .

(٢) الشهيد الأول في البيان : (٣٨) ، والذكرى : (١٤) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٧) ، والروضة البهية (١ : ٤٩) .

(٣) المسائل الناصرية (الجواجم الفقهية) : (١٨٠) ، وجمل العلم والعمل : (٤٩) .

(٤) المبسوط (١ : ١٠) .

إدريس^(١) ، وعامة المتأخرین .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب ، أو خنزير ، أو ثعلب ، أو أرنب ، أو فارة ، أو وزغة ، وكان رطباً وجوب غسل الموضع الذي أصابته مع الرطوبة^(٢) .
 وقال المفید — رحمه الله — في المقنعة : وكذلك الحكم في الفارة والوزغة برش الموضع الذي مساه من الثوب وإن لم يؤثرا فيه ، وإن رطبه وأثرا فيه غسل بالماء^(٣) .
 ونقل عن أبي الصلاح — رحمه الله — أنه أفتى بنجاسة الشعلب والأرنب^(٤) .
 والمعتمد الطهارة في الجميع .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل فيما لم يقم دليل على خلافه ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الفضل أبي العباس ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم أترك شيئاً إلا سأله عنه فقال : « لا بأس به » حتى انتهيت إلى الكلب فقال : « رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء »^(٥) .
 وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : وسألته عن العظاية والخية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضاً منه للصلاحة ؟ فقال : « لا بأس به » وسألته عن فارة وقعت في حبت دهن فاخترت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم ؟

(١) المسائر : (١٣) .

(٢) النهاية : (٥٢) .

(٣) المقنعة : (١٠) .

(٤) الكافي في الفقه : (١٣١) .

(٥) التهذيب (١ : ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١ : ٤٠/١٩) ، الوسائل (٢ : ١٠١٤) أبواب النجاسات بـ

ج (١) .

قال : «نعم و يدهن منه» ^(١).

احتاج العلامة — رحمه الله — في المختلف ^(٢) للسائلين بالنجاسة في الفأرة بصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشيب أيصلى فيها ؟ قال : «اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضمه بالماء» ^(٣).

وفي الشغل والأرباب بمرسلة يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله هل يجوز أن يمس الشغل والأرباب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً ؟ قال : «لا يضره ولكن يغسل يده» ^(٤).

وفي الورقة بورود الأمر بنزح ثلاث في وقوعها في البئر ^(٥) ، ولو لا نجاستها لما وجب لها النزح .

والجواب عن الرواية الأولى بالحمل على الاستحباب ، لأنها معارضه بصحيحة علي ابن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء بوقوعها فيه ، قال في المعتبر : ومن بين استحالاته أن ينجس الحامد ولا ينجس المائع ، ولو ارتكب هذا مرتكب لم يكن له من الفهم نصيب ^(٦).

(١) التهذيب (١: ٤١٩)، الاستبصار (١: ٥٨/٢٣)، قرب الإسناد: (٨٤)، الوسائل (٢:

أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (١) ١٠٤٩.

(٢) المختلف: (٥٧).

(٣) الكافي (٣: ٦٠)، التهذيب (١: ٢٦١/٧٦١)، الوسائل (٢: ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢).

(٤) الكافي (٤: ٦٠)، التهذيب (١: ٢٦٢/٧٦٣)، الوسائل (٢: ١٠٥٠) أبواب النجاسات ب (٣٤) ح (٣).

(٥) التهذيب (١: ٢٣٨)، الاستبصار (١: ٣٩/١٠٦)، الوسائل (١: ١٣٧) أبواب الماء المطلق ب (١٩) ح (٢).

(٦) المعتبر (٤٢٧: ١).

الثامن : المسكرات ، وفي تنجيسيها خلاف ، والأظهر النجاسة ،

وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالإرسال ، وبأن من جملة رجالها محمد بن عيسى عن يونس ، وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس لا يعمل به^(١) ، وبأنها معارضه بصحيحة الفضل المتقدمة^(٢) ، والجمع بالحمل على الاستحباب .

وعن الثالثة بأن الأمر بالنحر من الوجبة لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء ، بل ورد في بعض الأخبار أن لها سماً وأن النحر منها لذلک^(٣) .

قوله: الثامن: المسكرات ، وفي تنجيسيها خلاف، والأظهر النجاسة.

المراد بالمسكرات هنا المائعة بالأصلالة ، لأن الجامدة بالأصلالة ظاهرة قطعاً . وقد قطع الأصحاب بأن الأنبياء المسكرة كالخمر في النجاسة ، لأن المسكر حمر فيتناوله حكمه ، أما الثانية ظاهرة ، وأما الأولى فلأن الخمر إنما سميت حمراً لكونها تخمر العقل وتستره ، فما ساواها في المسمى يساويها في الاسم ، ولما رواه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام ، قال : «إن الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمتها لعاقبتها ، وما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو حمر»^(٤) وفيه نظر ، فإن اللغات لا تثبت بالاستدلال ، والإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراك .

واختلف الأصحاب في تنجيس الخمر ، فذهب الشيخ المفيد ، والطوسى ، والمرتضى ،

(١) رجال النجاشي : (٢٣٤) .

(٢) في ص (٢٨٧) .

(٣) التهذيب (١: ٦٩٠/٢٣٨) ، الاستبصار (١: ٤١/١١٣) ، الوسائل (١: ١٣٨) أبواب الماء المطلق ب

(٤) ح (١٩) .

(٥) الكافي (٦: ٤١٢) ، التهذيب (٩: ٤٨٦/١١٢) ، الوسائل (١٧: ٢٧٣) أبواب الأشربة المحرمة ب

(٦) ح (١٩) .

وأكثر الأصحاب إلى أنه نجس العين^(١). وقال ابن أبي عقيل — رحمه الله — : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما ، لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدًا لأنهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد^(٢) . ونحوه قال الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه^(٣) .

احتاج القائلون بالنجاسة بوجوهه :

الأول : الإجماع ، نقله الشيخ^(٤) والمرتضى^(٥) — رضي الله عنهمَا — والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة .

الثاني : قوله تعالى : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا)^(٦) فإن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة^(٧) ، والاجتناب عبارة عن عدم المباشرة مطلقاً ، ولا معنى للنجس إلا ذلك .

الثالث : الروايات ، وهي كثيرة ، وال الصحيح منها ما رواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك ، روى زراة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا : « لا بأس أن يصلى

(١) المفید في المقتنة : (١٠) ، والشيخ في النهاية : (٥١) ، والمبسوط (١ : ٣٦) ، والخلاف (٢ : ٤٨٤) ، والمرتضى في المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٢) نقله عنه في المختلف : (٥٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٣) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٦) ، والخلاف (٢ : ٤٨٤) .

(٥) الانتصار : (١٩٧) ، والمسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٨١) .

(٦) المائدة : (٩٠) .

(٧) منهم صاحب المصباح المنير : (٢١٩) .

فيه ، إنما حرم شربها » وروى غير زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ – يعني المسكر – فاغسله كلّه ، وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك » فأعلمني ما آخذ ذيه ؟ فوق بخطه عليه السلام وقرأته : « خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام »^(١) .

ويمكن الجواب عن الأول بمنع الإجماع في موضع النزاع .

وعن الثاني بأن المشهور بين أهل اللغة أن الرجس هو إثم^(٢) ، ولو ثبت إطلاقه على النجس فالرجس يطلق لغة على كل مستقدر وإن لم يكن نجساً بالمعنى الشرعي ، سلمنا أنه يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل ، لأنّه يتضمن نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبراً عن الجميع ، ولا قائل به . ويعن كون الأمر بالاجتناب للنجاسة ، لجواز أن يكون لكونه إثماً ومعصيةً كما في الميسر وما بعده .

وأما الثالث فسيأتي ما فيه .

حجّة القول بالطهارة الأصل ، وما رواه الحسن بن أبي سارة في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أصاب ثوبه شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ فقال : « لا بأس ، إن الثوب لا يمسكر »^(٣) .

وما رواه عبد الله بن بکير في الموثق ، قال : سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال : « لا بأس به »^(٤) .

(١) الكافي (٣ : ٤٠٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٥) ، أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (٢) ، وفيهما بتفاوت يسير .

(٢) كما في لسان العرب (٦ : ٩٥) ، والقاموس المحيط (٢ : ٢٢٧) .

(٣) التهذيب (١ : ٢٨٠/٢٢٢) ، الاستبصار (١ : ١٨٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٧) ، أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٠) .

(٤) التهذيب (١ : ٢٨٠/٢٢٣) ، الاستبصار (١ : ١٩٠) ، قرب الإسناد (٨٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٧) ، أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١١) .

وفي حكمها العصير إذا غلى واشتدّ .

وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله أبني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكري يصيب ثوبي، أغسله أو أصلّي فيه؟ قال : «صلّ فيه إلّا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر ، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها »^(١) . وأجاب الأولون عن هذه الأخبار بالحمل على التقية ، جمعاً بينها وبين ما تضمن الأمر بغسل الثوب منه^(٢) . وهو مشكل ، لأن أكثر العامة قائلون بـالنجاسة ، نعم يمكن الجمع بينها بـحمل ما تضمن الأمر بالغسل على الاستحباب ، لأن استعمال الأمر في الندب مجاز شائع .

ويظهر من المصنف — رحمة الله تعالى — التوقف في هذا الحكم ، فإنه قال بعد أن ضعف الأخبار من الطرفين : والاستدلال بالآية فيه إشكال ، لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين^(٣) .

قوله: وفي حكمها العصير العنبى إذا غلى واشتدّ.

المراد بـغليانه صبرورة أعلاه أسفله ، وبـاشتداده حصول الشخانة له ، وينبغي الرجوع فيها إلى العرف ، وذكر المحقق الشيخ علي — رحمة الله — : أنها تتحقق مجرد الغليان^(٤) . وهو غير واضح .

والحكم بـالنجاسة العصير (إذا غلى واشتد ولا يذهب ثلثاه)^(٥) مشهور بين المؤخرین

(١) قرب الإسناد : (٧٦) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٨) أبواب النجاسات ب (٣٨) ح (١٤) .

(٢) كالشيخ في الاستبصار (١ : ١٩٠) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٢٤) .

(٤) في «ح» زيادة : وهو حسن .

(٥) جامع المقاصد (١ : ١٦) .

(٦) ما بين القوسين ليس في «م» و «ق» .

التابع : الفقاع .

ولَا نعلم مأخذِه ، وقد اعترف الشهيد — رحْمَهُ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ وَالبَيَانِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْفَ عَلَى دَلِيلٍ يَدْلِيَ عَلَى نِجَاستِه^(١) ، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَصْرِحَ بِنِجَاستِهِ قَلِيلٌ مِّنَ الْأَصْحَابِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَفْتَى فِي الرِّسَالَةِ بِنِجَاستِه^(٢) ، وَهُوَ عَجِيبٌ .

وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنَى أَبِي عَقِيلٍ التَّصْرِيفِ بِطَهَارَتِهِ^(٣) ، وَمَا لِإِلَيْهِ جَدِيٌّ — قَدْسَ سَرَهُ — فِي حَوَاشِيِ الْقَوَاعِدِ ، وَقَوَاهِ شِيخَنَا الْمَعاْصِرِ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ ، تَمْسِكًاً بِمَقْتَضِيِ الأَصْلِ السَّالِمِ مِنَ الْمَعَارِضِ .

قوله: التابع: الفقاع.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْفَقَاعُ كَرْمَانٌ هَذَا الَّذِي يَشْرَبُ ، سَمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَرْتَفِعُ فِي رَأْسِهِ مِنَ الزَّبَدِ^(٥) . وَذَكَرَ الْمَرْتَضِيُّ فِي الْإِنْتَصَارِ : أَنَّ الْفَقَاعَ هُوَ الشَّرَابُ الْمُتَخَذِّلُ مِنَ الشَّعِيرِ^(٦) . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ، لِأَنَّهُ الْمُحْكَمُ فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ وَضْعٌ شُرْعَعيٌّ وَلَا لَغْوِيٌّ .

وَالْمُحْكَمُ بِنِجَاستِهِ مُشَهُورٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ، وَبِهِ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ السَّنْدُ جَدًّا^(٧) ، نَعَمْ إِنْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ الْخَمْرِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً كَمَا ادْعَاهُ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ^(٨) كَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَمْرِ ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِيهِ .

(١) الذَّكْرِي : (١٣) ، وَالبَيَانُ : (٣٩) .

(٢) لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي الرِّسَالَةِ ، نَعَمْ فِي الْلِّمْعَةِ : (١٧) وَالدُّرُوسُ : (١٧) عَذَّذَهَابُ الْثَّلَاثِينَ مِنَ الْمَطَهَّرَاتِ .

(٣) الْمُخْتَلِفُ : (٥٨) .

(٤) مُجَمَّعُ الْفَائِدَةِ (١ : ٣١٢) .

(٥) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ (٣ : ٦٦) .

(٦) الْإِنْتَصَارُ : (١٩٩) .

(٧) الْكَافِي (٦ : ٧/٤٢٣) ، التَّهَذِيبُ (٩ : ٥٤٤/١٢٥) ، الْإِسْتِبْصَارُ (٤ : ٣٧٣/٩٦) ، الْوَسَائِلُ (١٧ :

(٨) أَبْوَابُ الْأَشْرَبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِ (٢٧) ح (٨) .

(٩) الْمُعْتَبِرُ (١ : ٤٢٥) .

العاشر : الكافر ، وضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة .

قوله: العاشر: الكافر، وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة.

المراد بمن خرج عن الإسلام : من باينه كاليهود والنصارى . وبين انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة : من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته . وقد نقل المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(١) وغيره^(٢) اتفاق الأصحاب على نجاسة ما عادا اليهود والنصارى من أصناف الكفار ، سواء كان كفرهم أصلياً أو ارتداداً .

واحتاج عليه في المعتبر بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ^(٣) والإضمار خلاف الأصل ، والإخبار عن الذات بالمصادر شائع إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال : رجل عدل ، وقوله تعالى : (كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجُسُ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ) ^(٤) ثم قال : لا يقال : الرجس : العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير ، لأننا نقول : حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند إلى مفسر برأيه ، ولأن الرجس اسم لما يكره ، فهو يقع على موارده بالتواتر فيحمل على الجميع ، عملاً بالإطلاق^(٥) .

وفيهما معاً نظر : أما الأول فلأن النجس لغة المستقدر ، قال الهروي في تفسير الآية : يقال لكل مستقدر نجس . والمستقدر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء المعنى الشرعي ، وهو غير ثابت هنا ، سلمنا أن المراد بالنجس المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء ، لكن اللازم من

(١) المعتبر (١: ٩٥) .

(٢) كالعلامة في المتنبي (١: ١٦٨) .

(٣) التوبة : (٢٨) .

(٤) الأنعام : (١٢٥) .

(٥) المعتبر (١: ٩٦) .

ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو أخص من المدعى ، إذ من المعلوم أنَّ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعاً فلا يصلح لإثبات الحكم على وجه العموم .

وأما الثاني فلأنَّ الرجس لغة يجيء لمعان ، منها : القذر ، والعمل المؤدي إلى العذاب ، والشك ، والعقاب ، والغضب^(١) . والظاهر أنَّ إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللغطي ، فيكون مجملًا محتاجاً في تعين المراد منه إلى القرينة ، على أنَّ المتأذر من سوق الآية إرادة الغضب والعذاب ، كما ذكره أكثر المفسرين^(٢) .

وقوله : إنَّ الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواتر فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق غير جيد ، أما أولاً : فلأنَّ إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد من وصل إلينا كلامه من أهل اللغة ، ولا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعليق

بـ ٥

وأما ثانياً : فلأنَّ إطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواتر ، لانتفاء ما يدل على العموم .

وأما اليهود والنصارى فقد ذهب الأكثر إلى نجاستهم ، بل ادعى عليه المرتضى^(٣) ، وأبن إدريس^(٤) الإجماع . ونقل عن ابن الجنيد ، وأبن أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسرارهم^(٥) . وحكى المصنف في المعتبر عن المفيد — رحمه الله تعالى — في المسائل الغرية القول بالكرابة ، وربما ظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية^(٦) .

(١) النهاية (٢ : ٢٠٠) ، ولسان العرب (٦ : ٩٤) . وأقرب الموارد (١ : ٣٩١) .

(٢) كالطبرسي في مجمع البيان (٢ : ٣٦٤) ، وأبي حيان الأندلسى في البحر المحيط (٤ : ٢١٨) ، وأبي السعود في تفسيره (٣ : ١٨٤) .

(٣) الانتصار : (١٠) .

(٤) السرائر : (٣٧١) .

(٥) المعتبر (١ : ٩٦) .

(٦) النهاية : (٥٨٩) .

احتاج القائلون بالنجاسة بأمررين :

الأول : قوله تعالى : (إِنَّ الْمُشْرِكَوْنَ نَجَسُونَ) ^(١) فِإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مُشْرِكُوْنَ ، لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنهم : (اتخذوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) : (سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ) ^(٢) و يتوجه عليه مضافاً إلى ما سبق منع هذه المقدمة أيضاً ، إذ المتبارد من معنى المشرك من اعتقاده مع الله ، وقد ورد في أخبارنا أن معنى اتخاذهم الأخبار والرهبان أرباباً من دون الله : امتناعهم أوامرهم ونواهيهم ، لا اعتقادهم أنهم آلهة ^(٣) ، وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس . بالواو ^(٤) إشعار بالغاية .

الثاني : الأخبار الدالة على ذلك ، كصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : إنه سأله عن رجل اشتري ثوباً من السوق للبس لا يدرى من كان هل يصلح الصلاة فيه ؟ قال : « إن اشتراه من مسلم فليصلح فيه ، وإن اشتراه من نصراني فلا يصلح فيه حتى يغسله » ^(٥) .

وحسنة سعيد الأعرج : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال : « لا » ^(٦) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة

(١) التوبة : (٢٨) .

(٢) التوبة : (٣١) .

(٣) الكافي (٢ : ٣٩٨) ، تفسير العياشي (٢ : ٤٥ — ٤٩) .

(٤) البقرة : (١٠٥) ، آل عمران : (١٨٦) ، المائدة : (٨٢) ، الحج : (١٧) ، البينة : (٦) .

(٥) التهذيب (١ : ٢٦٦/٢٦٦) ، قرب الإسناد : (٩٦) ، السرائر : (٤٧٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٧١) أبواب النجاسات ب (٥٠) ح (١) .

(٦) الكافي (٣ : ٥/١١) ، التهذيب (١ : ٦٣٨/٢٢٣) ، الاستبصار (١ : ٣٦/١٨) ، الوسائل (٢ : ١٠١٩) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (٨) .

والمحوس ، فقال : « لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر »^(١) .

احتاج القائلون بالطهارة بوجوه :

الأول : البراءة الأصلية ، فإن النجاسة إنما تستفاد بتوقيف الشارع ، ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالأصل .

الثاني : قوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم)^(٢) فإنه شامل لما باشروه وغيره ، وتخصيصه بالحرب ونحوها مخالف للظاهر ، لأن دراجتها في الطيبات ، ولأن ما بعده وهو : (وطعامكم حل لهم) شامل للجميع قطعاً ، ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك . وقد يقال : إن هذا التخصيص وإن كان مخالفاً للظاهر إلا أنه يجب المضير إليه ، لدلالة الأخبار عليه ومنها ما هو صحيح السندي . لكن لا يخفى أن هذا الاختصاص لا ينحصر وجهه في النجاسة ، لانتفائه في غير الحبوب مما لم يعلم مباشرتهم له قطعاً .

الثالث : الأخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن العيسى بن القاسم : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن مأكلة اليهودي والنصراني ، فقال : « لا بأس إذا كان من طعامك »^(٣) .

وفي الصحيح ، عن علي بن جعفر : أنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلاحة ؟ قال : « لا ، إلا أن يضطر إليه »^(٤) .

(١) الكافي (٦ : ٥/٢٦٤) ، التهذيب (٩ : ٣٧٢/٨٨) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٥) أبواب الأطعمة المحمرة بـ

. ح (٥٤) .

(٢) الماندة : (٥) .

(٣) التهذيب (٩ : ٣٧٣/٨٨) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٤) أبواب الأطعمة المحمرة بـ ح (٤) .

(٤) التهذيب (١ : ٦٤٠/٢٢٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٠) أبواب النجاسات بـ ح (١٤) .

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية ، لا تتوضأ ولا تغسل من جنابه ! قال : « لا بأس تغسل يديها » ^(١) .

ويمكن الجمع بين الأخبار بأحد أمرين : إما حمل هذه على التقية ، أو حمل النهي في الأخبار المتقدمة على الكراهة . ويشهد للثاني مطابقته لمقتضى الأصل ، وإطلاق النهي عن الصلاة في الشوب قبل الغسل في صحيحه عليّ بن جعفر المتقدمة ^(٢) ، ويدل عليه صريحاً خصوص صحيحه إسماعيل بن جابر : قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : « لا تأكله » ثم سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله » ثم سكت هنيئة ، ثم قال : « لا تأكله ، ولا تتركه تقول : إنه حرام ولكن تتركه تنزه عنه ، إنَّ في آنitem الحمر ولحم الخنزير » ^(٣) وربما كان في هذه الرواية إشعار بأن النهي عن مباشرتهم ، للنجاسة العارضية فتأمل .

تنبيه : صرخ العلامة — رحمة الله — ^(٤) ، وجمع من الأصحاب ^(٥) بنجاسة ولد الكافر لنجاسة أصليه . وهو مشكل ، إذ الدليل إن تم فإنما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني ، والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك .

ولو سباه المسلم منفرداً فالأظهر تبعيته له في الطهارة ، لأن ذلك مقتضى الأصل ، ولا معارض له إلا التمسك باستصحاب الحالة السابقة ، وقد بينا فيما سبق ضعف

(١) التهذيب (١ : ١٢٤٥/٣٩٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٠) أبواب النجاسات ب (١٤) ح (١١) .

(٢) في ص (٢٩٦) .

(٣) الكافي (٦ : ٩/٢٦٤) ، التهذيب (٩ : ٣٦٨/٨٧) ، المحسن : (٣٧٧/٤٥٤) ، الوسائل (١٦ : ٤٧٦) أبواب الأطعمة المحرومة ب (٥٤) ح (٤) .

(٤) التذكرة (١ : ٨) .

(٥) منهم فخر المحققين في إيضاح الفوائد (١ : ٣٦٤) ، والشهيد الأول في الذكرى : (١٤) .

وفي عَرَقِ الْجَنْبِ مِنَ الْحَرَامِ وَعَرَقِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ وَالْمُسُوخِ خَلَافُ ، وَالْأَظْهَرُ
الطَّهَارَةُ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَيْسَ بِنَجْسٍ فِي نَفْسِهِ إِنَّمَا تُعْرَضُ لِهِ النَّجَاسَةُ .

التَّمْسِكُ بِهِ ، لَأَنَّ مَا ثَبَّتَ جَازَ أَنْ يَدُومَ وَجَازَ أَنْ لَا يَدُومَ ، فَلَا بُدُّ لِدَوَامِهِ مِنْ دَلِيلٍ سُوِّيٍّ
دَلِيلُ التَّبُوتِ ، فَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِذَلِكَ .

قوله: وفي عَرَقِ الْجَنْبِ مِنَ الْحَرَامِ وَعَرَقِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ وَالْمُسُوخِ خَلَافُ ،
وَالْأَظْهَرُ الطَّهَارَةُ .

هُنَا مَسَائِلٌ ثَلَاثٌ ، الْأُولَى : عَرَقُ الْجَنْبِ مِنَ الْحَرَامِ ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَعْمَلُ عَرْقُهُ حَالُ
الْفَعْلِ وَبَعْدِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي حُكْمِهِ . فَذَهَبَ الشِّيخُانُ^(١) ، وَأَتَبَاعُهُمَا^(٢) ،
وَابْنُ بَابُويَّهِ^(٣) إِلَى نَجَاسَتِهِ . وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ^(٤) ، وَسَلَارٌ^(٥) ، وَعَامَةُ الْمُتَأْخِرِينَ
بِالْطَّهَارَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ .

لَنَا : الْأَصْلُ ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو أَسَمَّةَ فِي الْحَسْنِ : قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنِ الْجَنْبِ يَعْرِقُ فِي ثُوبِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلُ فِي عِنَاقِ امْرَأَتِهِ وَيَضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جَنْبٌ ،
فَيُصِيبُ جَسْدَهُ مِنْ عَرْقَهَا ، قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ »^(٦) وَلَمْ يَفْصُلْ بَيْنِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ .

احْتَجَ الشِّيخُ فِي التَّهْذِيبِ عَلَى النَّجَاسَةِ بِمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيفَةِ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ ،
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ أَجْنَبٌ فِي ثُوبِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ ثُوبٌ غَيْرُهُ ؟ قَالَ :

(١) المفید فی المقنعة : (١٠) ، والشیخ فی الخلاف : (١ : ١٨٠) ، والمبسوط : (١ : ٣٧) ، والنهاية : (٣) .

(٢) كالقاضی ابن البراج فی المذهب : (١ : ٥١) .

(٣) الفقیہ : (١ : ٤٠) ، والهدایة : (٢١) .

(٤) السرایر : (٣٦) .

(٥) المراسم : (٥٦) .

(٦) الکافی : (٣ : ١/٥٢) ، التَّهْذِيبُ : (١ : ١٨٤) ، الاستبصار : (١ : ٦٤٤/٢٦٨) ، الوسائل : (١ : ٧٨٦/٢٦٨) .

أبواب الجنابة ب (٤٦) ح (١) .

«يصلّي فيه ، فإذا وجد الماء غسله»^(١) قال الشيخ - رحمه الله - : لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، لأننا قد بيّنا أنّ نفس الجنابة لا تُتعدى إلى الثوب ، وذكرنا أيضاً أنّ عرق الجنب لا ينجس الثوب ، فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر إلا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه .

ولا يخفى ما في هذا الحمل من بعد ، إذ لا إشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلاً عن كون الجنابة من الحرام ، مع أنّ الظاهر منه أنّ غسله لما أصابه من المني بجناحته فيه .
 الثانية : عرق الإبل الجلالة ، وقد اختلف علماؤنا في حكمه أيضاً ، فذهب الشيوخان إلى نجاسته^(٢) ، لصحيحه هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «لاتأكل اللحوم الجلالة ، وإن أصابك من عرقها فاغسله»^(٣) ومثلها روى حفص بن البخاري في الحسن عنه عليه السلام^(٤) .

وقال سلار^(٥) وابن إدريس^(٦) وسائر المؤخرین^(٧) بالطهارة ، وحملوا الأمر بالغسل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لعدمعارض .

الثالثة : المسوخ ، والأصح أنها طاهرة ، وقد تقدّم الكلام فيها في باب الأسار .

(١) التهذيب (١ : ٧٩٩/٢٧١) ، الاستبصار (١ : ٦٥٥/١٨٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٩) أبواب النجاسات ب (٢٧) ح (١١) .

(٢) المفید في المقنعة : (١٠) ، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٨) ، والنهاية : (٥٣) .

(٣) الكافي (٦ : ١/٢٥٠) ، التهذيب (١ : ٧٦٨/٢٦٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (١) .

(٤) الكافي (٦ : ٢/٢٥١) ، التهذيب (١ : ٧٦٧/٢٦٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢١) أبواب النجاسات ب (١٥) ح (٢) .

(٥) المراسيم : (٥٦) .

(٦) السرائر : (٣٦) .

(٧) كالمحقق في الشرائع (١ : ٥٣) ، والشهيد الأول في الدروس : (١٧) .

ويكره بول البغال والحمير والدواب.

قوله: ويكره بول البغال ، والحمير، والدواب.

اختلف الأصحاب في أبوالبغال ، والحمير، والدواب ، فذهب الشيخ — رحمة الله تعالى — في كتابي الحديث والميسוט ^(١) ، وابن إدريس — رحمة الله — ^(٢) وأكثر الأصحاب إلى طهارتها ، وكراهة مباشرتها . وقال الشيخ — رحمة الله — في النهاية ^(٣) وأبوعلي ابن الجينيد ^(٤) برجاستها ، وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ^(٥) .

احتج الأئمون بما رواه الشيخ، عن المعلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور ، قالا :
كنا في جنازة وقربنا حمار ، فبال فجاءت الريح بbole حتى صكت وجوهنا وثيابنا ،
فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخربناه ، فقال : « ليس عليكم شيء » ^(٦) .
ومارواه ابن بابويه — رحمة الله — عن أبي الأغر النخاس : أنه سأله أبا عبد الله
عليه السلام فقال : إني أعالج الدواب ، فربما خرحت بالليل وقد باللت وراثت فتضرب
إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبه فقال : « لا بأس به » ^(٧) .
وبأن لحومها حلال على كراهيته، فيكون بولها طاهراً ، لما رواه زرارة في الحسن أنهم
قالا : « لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه » ^(٨) .

(١) التهذيب (١: ٤٢٢)، والاستبصار (١: ١٧٩)، والميسوت (١: ٣٦).

(٢) السراج (٣٦).

(٣) النهاية (٥١).

(٤) نقله عنه في المختلف (٥٦).

(٥) جمع الفاندة (١: ٣٠١).

(٦) التهذيب (١: ٤٢٥/٤٢٥)، وفي الاستبصار (١: ٦٢٨/١٨٠)، والوسائل (٢: ١٠١١) أبواب النجاسات ب (٩) ح (١٤) بتفاوت يسير.

(٧) الفقيه (١: ٤١/١٦٤)، الوسائل (٢: ١٠٠٩) أبواب النجاسات ب (٩) ح (٢).

(٨) الكافي (٣: ١٥٧)، التهذيب (١: ٧٦٩/٢٦٤)، الوسائل (٢: ١٠١٠) أبواب النجاسات ب (٩)

ح (٤).

وأجيب عن الروايتين الأوليين : بالطعن في السند ، أما الأولى فلأن من جملة رجاهما الحكم بن مسكين وهو مجهول ، وإسحاق بن عمار وقال الشيخ : إنه فطحي ^(١) . وأما الثانية فلأن راوياها وهو أبوالأغر مجهول ، فلا تعييل على روایته .
وعن الرواية الثالثة : بأنها إنما تدل على الطهارة من حيث العموم ، وهو لا يصلح معارضًا للأخبار المتضمنة للأمر بغسل الشوب من ذلك ^(٢) ، لأن الخاص مقدم كما حقق في مجله .

احتاج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبواب البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : « يغسل بول الفرس ، والحمار ، والبغل ، فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا يأس ببوله » ^(٣) .

وفي الصحيح عن الحلبـي ، قال : سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ أـبـوـالـخـيلـ
والبغـالـ ، قال : «اغـسلـ مـاـ أـصـابـكـ مـنـهـ» (٤) .

وفي الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوالدواب ، والبغال ، والحمير ، فقال : «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله ، فإن شككت فانضجه » ^(٥) .

(١٥) الفهرست:

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠٧) أبواب النجاسات بـ(٨).

(٣) التهذيب (١: ٢٦٦)، الاستبصار (١: ٧٨٠/٦٢٤)، الوسائل (٢: ١٧٩/١٠١١) أبواب النجاشات ب (٩) ح (٩).

(٤) التهذيب (١: ٢٦٥/٧٧٤)، الاستبصار (١: ٦٢٢/١٧٨)، الوسائل (٢: ١١٠/١١٠) أبواب النجاسات بـ (٩) ح (١١).

(٥) الكافي (٣: ٥٧)، التهذيب (١: ٢٦٤/٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨/٦٢٠)، الوسائل (٢: ١٠١)، أبواب التجasات ب (٩) ح (٦).

القول في أحكام النجاسات :

تجب إزالة النجاسات عن الشياب والبدن للصلوة والطواف

وأجباب عنها الألوان بالحمل على الاستحباب ، وهو مشكل ، لانتفاء ما يصلح للمعارضة .

هذا كله في أبوابها ، وأما أرواثها في يمكن القول بنجاستها أيضاً ، لعدم القائل بالفصل . ولا يبعد الحكم بظهورتها ، تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض ، وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبـي : « لا بأس ببروث الحمر ، واغسل أبوابها »^(١) .

وفي رواية أبي مريم : وقد سأله عن أبوالدواب وأرواثها : « أما أبوابها فاغسل ما أصابك ، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك »^(٢) يعني أن كثرتها تمنع التكليف بازالتها .

ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتابه قرب الإسناد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبـي وهو رطب ، قال : « إن لم تقدرـه فصل فيه »^(٣) .

قوله: تجب إزالة النجاسة عن الشياب والبدن للصلوة والطـواف.

لا يخفـى أنه إنما تجب إزالة النجـاسة عن الثوب والبدـن للصلـوة والطـواف إذا كانـا واجـبين ، وكانت النـجـاسـةـ مما لا يـعـفـىـ عـنـهاـ ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـهـ غـيرـ الثـوـبـ النـجـسـ . وإنـماـ أطلقـ ذلكـ اعتمـادـاـ عـلـىـ الـظـهـورـ .

(١) الكافي (٣: ٦/٥٧)، التهذيب (١: ٢٦٥/٧٧٣)، الاستبصار (١: ٦٢١/١٧٨)، الوسائل (٢: ١٠٠٩) أبواب النجـاسـاتـ بـ (٩) حـ (١).

(٢) الكافي (٣: ٥/٥٧)، التهـذـيبـ (١: ٢٦٥/٧٧٥)، الاستـبـصارـ (١: ٦٢٣/١٧٨)، الوـسـائـلـ (٢: ١٠١١) أبواب النـجـاسـاتـ بـ (٩) حـ (٨).

(٣) قرب الإسنـادـ : (٧٦)، الوـسـائـلـ (٢: ١٠١٢) أبواب النـجـاسـاتـ بـ (٩) حـ (١٦).

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها عدا الدم ، تمسكاً بالأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسات على الإطلاق .

وقال ابن الجنيد : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة أو منقسمة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك ، إلا أن تكون النجاسة دم حيض أو منياً ، فإن قليهما وكثيرهما سواء ^(١) . ولم نقف له في ذلك على مستند .

ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلاة : إجماع العلماء ، قاله في المعتبر ^(٢) ، والأخبار المستفيضة المتضمنة للأمر بغسل الثوب والجسد من النجاسات ^(٣) ، إذ من المعلوم أن الغسل لا يجب لنفسه وإنما هو لأجل العبادة وقد وقع التصرير في الأخبار الصحيحة بإعادة الصلاة بنجاسة الثوب بالبول ، والمني ، والمسكر ، وقد الدرهم من الدم ، وعذرة الإنسان والسنور والكلب ، ورطوبة الخنزير ^(٤) وربما لاح من كثير من الأخبار ثبوت الإعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقاً ^(٥) .

وأما الطواف فقد ذهب الأكثر إلى اشتراط طهارة التوب والجسد فيه ، واحتجوا عليه بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ^(٦) وهو قاصر من حيث السند والمتن . وسيجيء قام الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى .

(١) نقله عنه في المختلف : (٥٩) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٣١) .

(٣) الوسائل (٢ : ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩) .

(٤) الوسائل (٢ :) أبواب النجاسات ب (٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٠) .

(٥) الوسائل (٢ : ١٠٢٤) أبواب النجاسات ب (١٨) .

(٦) غواي الالبي (٢ : ١٦٧) ، سنن الدارمي (٢ : ٤٤) .

ودخول المساجد . وعن الأ واني لاستعمالها .

قوله: ودخول المساجد .

جعل دخول المساجد غاية لإِزالة النجاسة ، وعطفه على الصلاة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها . وقريب منه قوله في أحكام المساجد : ولا يجوز إدخال النجاسة إليها ، فـإنه شامل للجميع . وبذلك جزم العلامة — رحمه الله — في أكثر كتبه حتى قال في التذكرة : لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلاته^(١) . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) ^(٢) رتب النهي على النجاسة فيكون تقريبها حراماً ، ومتى ثبت التحرير في المسجد الحرام ثبت في غيره ، إذ لا قائل بالفرق . وقول النبي صلى الله عليه وآله : « جنعوا مساجدكم النجاسة » ^(٣) .

ويتوجّه على الأول : أن النجس لغة : المستقدر كما بيناه ^(٤) ، والواجب الحمل عليه إلى أن تثبت الحقيقة الشرعية ، ولم يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية . سلمنا الثبوت لكن النهي إنما ترتب على نجاسة المشرك خاصة ، فإِلحاق غيرها بها يحتاج إلى الدليل وهو منتف هنا . سلمنا ذلك لكن النهي إنما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة ، وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره لا يدل على العدم فيحتمل الفرق .

وعلى الثاني : الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند ، والمراسيل لا تنهض حجة في إثبات حكم مخالف للأصل . وأيضاً فإن مجانبة النجاسة المساجد تتحقق بعدم تعديها إليها ، فيحصل به الامتثال ، ولا يلزم من ذلك تحرير إدخالها مع عدم التعدي . ومن ثم

(١) التذكرة (١ : ٩٦) .

(٢) التوبه : (٢٨) .

(٣) الوسائل (٣ : ٤) : أبواب أحكام المساجد ب (٤) ح (٢) .

(٤) في ص (٢٩٤) .

ذهب جم من المتأخرین^(١) إلى عدم تحریم إدخال النجاسة الغیر المتعددة إلى المسجد أو فرشه . ولا بأس به اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تم .

ويؤيده ما نقله الشیخ في الخلاف من الإجماع على جواز جواز الحیض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكاً كهن من النجاسة غالباً^(٢) ، قوله عليه السلام في صحیحة معاویة ابن عمار الواردة في المستحاضة : « وإن كان الدم لا يثبت الكرسف توضأ ودخلت المسجد ، وصلت كل صلاة بوضوء »^(٣) وفي هذا الخبر تلویح بتحریم إدخال النجاسة المتعددة .

وألحق الشهیدان بالمساجد في هذا الحكم : الضرائح المقدسة والمصحف والآلة الخاصة به كالمهد ، ولا بأس به^(٤) .

وقد قطع الأصحاب بوجوب إزالة النجاسة عن المساجد على الفور كفایة ، لعموم الخطاب ، وفيه توقف . قال في الذکری : ولو أدخلها مكلف تعین عليه الإخراج^(٥) . وظاهره عدم مخاطبة غيره بالإزالۃ ، وهو محتمل .

ولو أخل بالازالة وصل مع ضيق الوقت صحت صلاته قطعاً ، ولو صل مع السعة فقولان مبنيان على أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص أم لا ؟ وهي مسألة مشكلة .

(١) منهم الشهید في الذکری (١٤: ١٥٧) ، والشهید الثاني في المسالک (١: ١٧) ، والمحقق الكرکي في جامع المقادص (١: ١٧) .

(٢) الخلاف (١: ١٩٦) .

(٣) الكافي (٢: ٨٨) ، التهذیب (١: ١٠٦) ، وص (٤٨٤/١٧٠) ، الوسائل (٢: ٦٠٤) أبواب الاستحاضة ب (١) ح (١) .

(٤) الشهید الأول في الذکری (١٤) ، والدروس (١٧) ، والبيان (٤٠) ، والشهید الثاني في المسالک (١: ١٧) .

(٥) الذکری (١٥٧) .

وتلخيص البحث فيها : أنه لا خلاف بين القائلين باقتضاء الأمر الوجوب في أنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به أو كف النفس عنه ، لأنَّه جزء ماهية الوجوب الذي هو مدلول الأمر عندهم . وإنما الخلاف في الأضداد الوجودية الواقعَة في ضمن الترك ، فذهب الأكثُر إلى أنَّ الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الأضداد الخاصة ، لأنها ليست نفس الترك المنهي عنه ، ولا جزءُه ، ولا علة فيه ، وليسَا معلوِّي علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها . ولأنَّه لا امتناع في أن يقول الشارع : أوجبت عليك كلا الأمرين لكن أحدَهما مضيق والآخر موسِّع ، فإنْ قدَّمتَ المضيق فقد امتنشت وسلمت من الإثم ، وإنْ قدَّمتَ الموسِّع فقد امتنشت وأثمنتَ بالمخالفة في التقديم . وقيل بالاستلزمَان بمعنى أنه يلزم من ملاحظة الأمر كونَ الأمر كارهًا لتلك الأضداد وإن لم يكن مشعرًا بها حالةً الطلب ، فإنَّ القصد إنما يعتبر في الخطاب الصريح لا الضمني ، كما في الصد العام عند الجميع ومقدمة الواجب عند الأكثرين .

ورجح هذا القول شيخنا المحقق المعاصر أطال الله تعالى بقائه واحتاج عليه بوجوهه :
 الأول : إنَّ فعل كل من الأضداد الخاصة مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون حراماً ، لأنَّ مستلزم الحرام حرام .
 الثاني : إنَّ فعل الواجب المضيق موقوف على ترك أضداده الوجودية فيكون واجباً ، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الثالث : إنه لو لم يحرم الصد الخاص وتلبس به المكلف — كالصلة بالنسبة إلى أداء الدين مثلًا — فإنَّ بقي الخطاب بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال ، وإلا خرج الواجب المضيق عن كونه واجباً مضيقاً ، وهو خلاف المفروض ^(١) .
 ويمكن الجواب عن الأول : بأنه إنَّ أريد بالاستلزمَان العلية معنَا الصغرى ، وإنَّ أريد

وعفي في الشوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وإن كثر ،

به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى .

وعن الثاني : بأنه موقف على وجوب مقدمة الواجب المطلق ، ولم يقم على ذلك دليل يعتد به . وأيضاً : فإن وجوب المقدمة إنما كان ليتوصل بها إلى فعل الواجب ، ومع امتناع ذلك الواجب بوجود السارف عنه وانتفاء الداعي إليه فلا تأثير لانتفاء مقدمته . نعم لوحصل الداعي إلى الفعل وتوقف على ترك الأضداد الخاصة اتجه وجوبه من باب المقدمة . ويترفع على ذلك أنه لواراد المكلف أداء الدين أو إزالة النجاسة عن المساجد مثلًا في أثناء الصلاة وجب قطعها لذلك .

وعن الثالث : بأنه يمكن اختيار الشق الثاني ، وتخص الأ أوامر الدالة على وجوب أداء الدين مثلًا على الفور بما إذا لم يكن المكلف متلبساً بواجب ، كما أنه مع تضييق وقت الفريضة يجب تقديمها قطعاً ، ولا يكون أداء الدين مضيقاً في تلك الحال .

ومع ذلك فالقول بالاستلزمان غير بعيد ، إذ ربما ظهر من حال الأمر بالشيء في وقت معين كونه كارهاً لكل ما ينافي في ذلك الوقت ، إلا أن يقال أن الكراهة لنفس الترك ، لا لما حصل في صمنه من الأفعال . وفي المقام أبحاث طويلة لا يحتملها هذا التعليق .

قوله: وعفي في الشوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى .

المراد برقوء الدم : سكونه وانقطاعه . وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصاً بما إذا شق التحرز منه ، وكان سائلاً في جميع الوقت . واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة^(١) .

وقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن تبراً القروح والجروح ، سواء شقت إزالته أم لا ، وسواء

. (١) المعتبر (٤٢٩ : ١).

كان له فترة ينقطع فيها ألم لم يكن ، واختاره جدي — قدس سره — في جملة من كتبه^(١) ، والمحقق الشيخ علي — رحمه الله —^(٢) . وهو الظاهر من كلام الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه ، إلا أنه خص الحكم باجرح ، فقال : وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم^(٣) . وهذا هو المعتمد ، لكن ينبغي أن يراد بالبرء الأمن من خروج الدم منهمما وإن لم يندمل أثرهما.

لنا : الأصل ، وما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلي ، فقال لي قائد़ي : إنَّ في ثوبه دمًا ، فلما انصرف قلت له : إنَّ قائدِي أخبرني أنَّ بثوبك دمًا ، فقال : «إنَّ بي دماميل ، ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ»^(٤) . وفي الصحيح عن ليث المradi قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقرروح فجلده وثيابه ملوعة دمًا وقيحاً ، فقال : «يصلِّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٥) .

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي ، فقال : «دعه فلا يضرك أن لا تغسله»^(٦) . وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهمما السلام ، قال : سأله عن

(١) المسالك (١: ١٨)، والروضة البهية (١: ٥٠)، وروض الجنان : (١٦٥).

(٢) جامع المقاصد (١: ١٧).

(٣) الفقيه (١: ٤٣).

(٤) الكافي (٢: ٥٨)، التهذيب (١: ٧٤٧/٢٥٨)، الاستبصار (١: ٦٦٦/١٧٧)، الوسائل (٢: ٢)، أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (١) ٢٢٨.

(٥) التهذيب (١: ٧٥٠/٢٥٨)، الوسائل (٢: ١٠٢٩)، أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٥).

(٦) التهذيب (١: ٧٥١/٢٥٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٩)، أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٦).

الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي؟ فقال : «يصلی وإن كانت الدماء تسيل»^(١).

وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع^(٢) الدم»^(٣).
وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : يستفاد من هذه الروايات : العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت إزالته أم لا ، وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلة أم لا ، فإنه لا يجب إيدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج ، وهو كذلك .

واستقرب العلامة — رحمه الله — في المتنبي : وجوب الإبدال مع الإمکان^(٤).
ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي : «يصلی في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٥).

الثاني : لولاقى هذا الدم نجاسة أخرى فلا عفو. وإن أصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالظهور سريان العفو إليه ، لإطلاق النص ومس الحاجة . واستقرب في المتنبي عدم ، قصراً للرخصة على موضع النص وهو الدم^(٦) ، ولا ريب أنه أحوط .

الثالث : لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب أو البدن احتمل بقاء العفو متسكاً بالإطلاق ، وعدهم لانتفاء المشقة بإزالته ، وهو خيرة المتنبي^(٧).

(١) التهذيب (١ : ٢٥٨) و (٧٤٩/٢٥٨) ، الاستبصار (١ : ٦١٥/١٧٧) ، السرائر (٤٧٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٩) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٤).

(٢) في «س» و «ق» و «ح» : أو ينقطع .

(٣) التهذيب (١ : ٧٥٢/٢٥٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٣٠) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٧).
(٤)(٥) (٦) المتنبي (١ : ١٧٢).

وعما دون الدرهم البغلي سعه من الدم المسقوف الذي ليس أحد الدماء الثلاثة . وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً ،

الرابع : ذكر جم من الأصحاب أنه يستحب لصاحب هذا العذر أن يغسل ثوبه كل يوم مرة ، لأن فيه تطهيراً غير مشق فكان مطلوباً ، ولما رواه الشيخ عن سماعة ، قال : سأله عن الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ، ولا يغسل دمه ، قال : « يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة ، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة »^(١) وفي السند ضعف .

قوله: وعما دون الدرهم البغلي من الدم المسقوف الذي ليس أحد الدماء الثلاثة، وما زاد على ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعاً.

أجمع الأصحاب على أن الدم المسقوف – وهو الخارج من ذي النفس – الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ، ولا دم القرح والجلوح إن كان أقل من درهم بغي لم يجب إزالته للصلوة ، وإن كان أزيد من مقدار الدرهم وجبت إزالته ، نقل ذلك المصنف – رحمه الله – في المعتبر^(٢) والعلامة في جملة من كتبه^(٣) . وإنما الخلاف بينهم فيما بلغ قدر الدرهم ، فقال **الشيخان**^(٤) ، وابن بابويه^(٥) ، وابن إدريس^(٦) : يجب إزالته ، لقوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من البول والمني والدم »^(٧) فإنه يقتضي بإطلاقه :

(١) الكافي (٢ : ٢)، التهذيب (١ : ٧٤٨/٢٥٨)، الاستبصار (١ : ٦١٧/١٧٧)، الوسائل (٢ : ٢)

(٢) أبواب النجاسات ب (٢٢) ح (٢). ١٠٢٩

(٣) المعتبر (١ : ٤٢٩).

(٤) المختلف : (٦٠)، والقواعد (١ : ٨)، والمنتهى (١ : ١٧٢).

(٥) المفيد في المقنة : (١٠)، والشيخ في المبسوط (١ : ٣٦).

(٦) الصدقون في الهدایة : (١٥)، ونقله عن والده في المختلف : (٦٠).

(٧) السرائر : (٣٥).

(٨) المعتبر (١ : ٤٣٢).

وجوب إزالة الدم كيف كان ، خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على العفوه عنه ، وهو ما دون الدرهم ، فيبقى الباقي . ولما رواه عبد الله بن أبي يعفور في الصحيح قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : « ليس به بأس » قال ، قلت : إنه يكثر ويتفاوحش ، قال : « وإن كثر » قال ، قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ، ثم يعلم فينسى أن يغسله ، فيصلي ثم يذكر بعدهما صلاته ، أيعيد صلاته ؟ قال : « يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة »^(١) .

وهي صريحة في المطلوب ، إذ لو كان العفوه عن مقدار الدرهم ثابتًا لما وجوب إعادة الصلاة مع نسيان غسله .

ومارواه جحيل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : « لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقًا شبه النضج ، وإن كان قد رأه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعاً قدر الدرهم »^(٢) .
وقال السيد المرتضى في الانتصار^(٣) ، وسلام^(٤) : لا يجب إزالته تمسكاً بمقتضى الأصل وإطلاق الأمر بالصلاحة فلا يتقييد إلا بدليل .

ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن ، عن محمد بن مسلم قال ، قلت له : الدم يكون في الثوب علىي وأنا في الصلاة ، قال : « إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحوه وصل ، وإن

(١) التهذيب (١: ٢٥٥)، الاستبصار (١: ٦١١/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٣٠) أبواب التجassات

ب (٢٣) ح (١) .

(٢) التهذيب (١: ٢٥٦)، الاستبصار (١: ٦١٢/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب التجassات

ب (٢٠) ح (٤) .

(٣) الانتصار: (١٣) .

(٤) المراسم: (٥٥) .

لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ، وما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رأيته أول تره ، فإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضييعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صليت »^(١) .

وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال في الدم يكون في الشوب : « فإن كان أقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة ، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان رأه فلم يغسله حتى صلى فليعيد صلاته ، وإن لم يكن رأه حتى صلى فلا يعيد الصلاة »^(٢) .

وجه الدلاله أنه عليه السلام رتب الإعادة على كون الدم أكثر من مقدار الدرهم فينتفي باتفاقه ، عملاً بالشرط ، وهو منتف مع المساواة ، ولا يعارض بالمفهوم الأول ، لاعتراض الثاني بأصالة البراءة .

وأجيب عن الرواية الأولى : بالطعن فيها بالإضمار^(٣) ، فإن القائل مجهول ، فلعله من لا يحب اتباع قوله .

وعن الثانية : بأنها إنما دلت على حكمي الزائد والناقص لا المساوي . وهم ضعيفان :

أما الثاني فلما بيناه من وجه الدلاله .
وأما الأول فلما أشرنا إليه مراراً من أن ذلك غير قادح ، إذ من المعلوم أنَّ محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الإمام عليه السلام . ويستفاد من كتب المتقدمين : أنَّ

(١) الكافي (٣: ٥٩) ، الفقيه (١: ٦٦١) ، التهذيب (١: ٧٥٨/٢٥٤) ، الاستبصار (١: ٧٣٦/٢٥٤) ، الوسائل (٢: ٦٠٩/١٧٥) ، أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦) .

(٢) التهذيب (١: ٧٣٩/٢٥٥) ، الاستبصار (١: ٦١٠/١٧٥) ، الوسائل (٢: ١٠٢٦) ، أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢) .

(٣) كما في المتنبي (١: ١٧٣) .

الإِضمار في مثل هذه الأحاديث إنما حصل من قطع الأخبار بعضها من بعض ، فإن الراوي كان يصرح باسم الإمام الذي روى عنه في أول الروايات ثم يقول : وسألته عن كذا ، وسألته عن كذا ... إلى أن يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الإمام عليه السلام ، فلما حصل القطع تُوهم الإِضمار ، فينبغي التنبية لذلك . وبالجملة فالمستندان في هذه المسألة قويان .

ويُعْكَن حمل الإِعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب . لكن إجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف ، لعدم تحقق المساواة حينئذ ، فإن الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة إنما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد أو نقص عنه^(١) ، وليس فيها توصيف له بكونه بغيّاً^(٢) أو غيره ، ولا تعين لقدره ، والواجب حله على ما كان متعارفاً^(٣) في زمانهم عليهم السلام .

وذكر الصدوق — رحمه الله — في من لا يحضره الفقيه : أن المراد بالدرهم : الوافي الذي وزنه درهم وثلث^(٤) ، ونحوه قال المفيد في المقنة^(٥) . وقال ابن الجنيد : إنه ما كانت سعته سعة العقد الأعلى من الإِبهام^(٦) . ولم يذكروا تسميته بالبلغي . وقال المصنف — رحمه الله — في المعتبر : والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث^(٧) .

ويسمى البغلي نسبة إلى قرية بالجامعين ، وضبطها المؤخرون بفتح العين وتشديد

(١) الوسائل (٢ : ١٠٢٦) أبواب التجassات ب (٢٠) .

(٢) في «م» و «ح» : نقلياً ، وما أثبتناه أنساب .

(٣) في «س» ، «ح» زبادة : في زمان من صدر منه الخطاب .

(٤) الفقيه (١ : ٤٢) .

(٥) المقنة : (١٠) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٥٩) .

(٧) المعتبر (١ : ٤٢٩) .

اللام . ونقل عن ابن إدريس : أنه شاهد هذه الدرهم المنسوبة إلى هذه القرية ، وقال : إن سعتها تقرب من أخمص الراحة ، وهو ما انخفض من الكف ^(١) .

ونقل الشهيد — رحمه الله — في الذكرى عن ابن دريد — رحمه الله تعالى — أنه قال : إن الدرهم الوفي هو البغلي ، بإسكان الغين ، منسوب إلى رأس البغل ، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية ، وزنته ثمانية دوانيق . وقال : إن البغلية كانت تسمى قبل الإسلام : الكسروية ، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام ، والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبرية ، وهي أربعة دوانيق ، فلما كان زمن عبد الملك — عليه لعنة الله — جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما ، واستقر أمر الإسلام على ستة دوانيق ^(٢) . هذا كلامه — رحمه الله تعالى — .

ومقتضاه أن الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره ، وأن البغلي ترك في زمن عبد الملك عليه اللعنة ، وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعاً ، فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه السلام عليه .

والمسألة قوية الإشكال ، لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه ، بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم ، لأصله البراءة من وجوب إزالته .

وهذه النصوص كما ترى متناولة بإطلاقها لدم الحيض وغيره ، إلا أن الأصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك وأوجبوا إزالة قليله وكثierre عن الشوب والبدن . وربما كان المستند فيه : مارواه أبوسعيد عن أبي بصير ، قال : « لا تعاد الصلاة من دم لم

(١) المسائر : (٣٥) .

(٢) الذكرى : (١٦) .

تبصره إلا دم الحيض ، فإن قليله وكثيره في الثوب إن رأاه وإن لم يره سواء»^(١) وهي مع ضعف سندتها — موقفة على أبي بصير، وليس قوله حجة ، لكن قال في المعتبر: إن الحجة عمل الأصحاب بضمونها وقبولهم لها^(٢) .

وأحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس^(٣) ، ولعله نظر إلى تساويها في إيجاب الغسل ، وأن النفاس حيض في المعنى ، والاستحاضة مشتقة منه .
وأحق القطب الرواوني — رحمة الله تعالى — بهذه الدماء الثلاثة : دم نجس العين^(٤) . نظراً إلى أنه يلaci جسده ، ونجاسته جسده غير معفو عنها ، فكان كما لو أصاب الدم المعفو عنه نجاسته غير الدم .

والحق أنه إن ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملًا للدماء الثلاثة ودم نجس العين ، وشموله لدم نجس العين يجري مجرى النطق به ، ومع النطق به يسقط اعتبار نجاسته قطعاً . وحينئذ فيتوقف استثناء هذه الدماء الأربع على ثبوت المخصوص . وإن لم يثبت العموم وجوب القول باستثناء جميع ذلك ، لعموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسم .

وتنقیح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : مورد الروايات المتضمنة للعفو^(٥) تعلق النجاست بالثوب ، وقال في المنهى : إنه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن ، وأسنده إلى الأصحاب ، لاشتراكيهما في المشقة

(١) الكافي (٣: ٤٠٥)، التهذيب (١: ٧٤٥/٢٥٧)، الوسائل (٢: ١٠٢٨) أبواب النجاست بـ (٢١) ح (١).

(٢) المعتبر (١: ٤٢٨).

(٣) المبسوط (١: ٣٥)، والنهایة (٥١).

(٤) نقله عنه في السرائر (٣٥)، والاختلاف (٥٩).

(٥) الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاست بـ (٢٠).

اللازمة من وجوب الإزالة^(١). وهو جيد، لطابقته لمقتضى الأصل السالم عما يصلح للمعارضة.

ويشهد له رواية مثنى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إني حككت جلدي فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع منه قدر حمصة فاغسله، وإلا فلا»^(٢) والظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزناً لا سعة، وهو يقرب من سعة الدرهم.

الثاني: لو أصاب الدم المعموق عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم، ففي بقاءه على العفو قولان: أظهرهما ذلك، لأصالحة البراءة من وجوب إزالته، ولأن المنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه، بل غايتها أن^(٣) يساويه، إذ الفرع لا يزيد على أصله. واستقرب العلامة في المتنبي: وجوب إزالته^(٤)، لأنه ليس بدم فوجبت إزالته بالأصل السالم عن المعارض، ولأن الاعتبار بالمشقة المستندة إلى كثرة الواقع، وذلك غير موجود في صورة النزاع لن دوره. وضعف الوجهين ظاهر. ولو أزال عين الدم بما لا يظهرها فلا ريب في بقاء العفو، لخفة النجاسة حينئذ.

الثالث: لو أصاب الدم وجهي الثوب، فإن كان بالتفشي فدم واحد، وإلا فدمان. واعتبر الشهيد — رحمه الله — في الذكرى رقة الثوب^(٥)، وهو حسن.

(١) المتنبي (١: ١٧٣).

(٢) التهذيب (١: ٢٥٥)، الاستبصار (١: ٦١٣/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٥).

(٣) كذلك في النسخ، والأنسب: أنه.

(٤) المتنبي (١: ١٧٤).

(٥) الذكرى: (١٦).

وإن كان متفرقًا ، قيل : هو عفو ، وقيل : تجنب إزالته ، وقيل : لا تجنب إلا أن يتتفاوحش ، والأول أظهر .

قوله: وإن كان متفرقًا ، قيل: هو عفو ، وقيل: تجنب إزالته ، وقيل: لا تجنب إلا أن يتتفاوحش ، والأول أظهر .

اختلَفَ الأصحابُ في وجوبِ إزالةِ الدم المترافقُ على الثوبِ أو البدنِ إذاً كانَ بحيثِ لوجعٍ بلغَ الدرهمَ ، فقالَ ابنُ إدريسَ - رحْمَهُ اللهُ - : الأحوطُ للعبادةِ وجوبُ إزالته ، والأقوىُ والأَظْهَرُ في المذهبِ عدمُ الوجوبِ^(١) . ونحوهُ قالَ الشِّيخُ في المبسوطِ^(٢) . وهو خيرُ المصنفِ - رحْمَهُ اللهُ - هنا وفي النافع^(٣) .

وقالَ الشِّيخُ في النهايةِ : لا تجنبُ إزالته ما لم يتفاوحش^(٤) . وهو خيرُ المصنفِ - رحْمَهُ اللهُ - في المعتبرِ^(٥) .

وقالَ سلار^(٦) وابن حمزة^(٧) : تجنبُ إزالته . واختاره العلامةُ في جملةِ من كتبِه^(٨) . والمعتمدُ الأولُ .

لنا : التمسكُ بمقتضى الأصلِ ، وما رواه عبدُ اللهِ بنُ أبي يعفورِ في الصحيحِ قالَ ، قلتُ لأبي عبدِ اللهِ عليهِ السلامُ : الرجلُ يصلِي وفي ثوبِه نقطَ الدمِ ، فيensi أن يغسله ، فيصلِي ثم يذكر ، قالَ : «يغسله ولا يعيد صلاته ، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجموعاً

(١) المسائر : (٣٥) .

(٢) المبسوط (١ : ٣٦) .

(٣) المختصر النافع : (١٨) .

(٤) النهاية : (٥٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٣١) .

(٦) المراسيم : (٥٥) .

(٧) الوسيلة : (٧٧) .

(٨) المتنهي (١ : ١٧٣) ، والقواعد (١ : ٨) ، وتحرير الأحكام (١ : ٢٤) .

فيغسله ويعيد الصلاة»^(١).

وبهذه الرواية احتاج المصنف في المعتبر على ما ذهب إليه من عدم وجوب الإزالة إلا مع التفاحش، ثم قال: والرواية صحيحة سليمة من المعارض^(٢). وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من القيد.

وأجاب عنها العلامة في المختلف^(٣): بأن «مجتمعًا» كما يحتمل أن يكون خبراً ليكون، يحتمل أن يكون حالاً مقدرة واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها، والمعنى: إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدر اجتماعها.

وفيه نظر، فإن تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ، ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصاً بما قدر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر. ولو جعل «مجتمعًا» حالاً محققة أفادت اشتراط الاجتماع أيضاً، إذ يصير المعنى حينئذ: إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعًا. وكيف كان فدلاله الرواية على المطلوب واضحة.

احتاج القائلون بوجوب الإزالة: بأن الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو أعم من أن يكون مجتمعًا أو متفرقًا، وبأن الأصل وجوب الإزالة لقوله تعالى: (وثيابك فطهر)^(٤) خرج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعًا أو متفرقًا فيبقى الباقى مندرجًا في الإطلاق.

وبأن النجاسة البالغة قدرًا معيناً لا يتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في المحل.

(١) التهذيب (١: ٢٥٥)، الاستبصار (١: ٦١١/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب التجassat

ب (٢٠) ح (١).

(٢) المعتبر (١: ٤٣١).

(٣) المختلف: (٦٠).

(٤) المدثر: (٤).

وتحوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يُعف عنها في غيره.

والجواب عن الأول معلوم مما قررناه . وعن الثاني : بأن الخطاب للنبي صلى الله عليه والآله ، وتناوله للأمة يتوقف على الدلالة ، ولا دلالة . وعن الثالث : بأنه مصادرة على المطلوب ، إذ المدعى ثبوت الفرق بين حالي الاجتماع والتفرق .

تبنيه : قال في المعتبر : ليس للتفااحش تقدير شرعى ، وقد اختلف قول الفقهاء فيه ، بعض قدره بالشبر ، وبعض بما يفحش في القلب ، وقدره أبوحنيفه بربع التوب . والوجه أن المرجع فيه إلى العادة ، لأنها كالأماراة الداللة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير^(١) . هذا كلامه — رحمة الله تعالى — . وهو جيد لو كان لفظ التفااحش وارداً في النصوص .

قوله: وتحوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يُعف عنها في غيره.

المراد به ما لا يمكن إيقاع صلاة فيه اختياراً ، وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلاة فيه بين كونه من الملابس وغيرها^(٢) ، ولا في الملابس بين كونها في محالها أولاً ، وإلى هذا التعميم أشار في المعتبر^(٣) ، ونقل عن القطب الرواندي — رحمة الله تعالى —^(٤) : أنه حصر ذلك في خمسة أشياء : القلنسوة ، والتككة ، والخلف ، والنعل ،

(١) المعتبر (١ : ٤٣١).

(٢) الجواهر (٦ : ١٣١) . وكذا الفرق فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من جنس الساتر ، كالقلنسوة ونحوها وعدمه كالحلي من الخاتم ، والخلخال ، والسوار ، والدملج ، والمنطقة ، والسيف ، والسكين ، ونحوها بعد صدق اسم الملبوس .

(٣) المعتبر (١ : ٤٣٤).

(٤) المختلف : (٦١) .

والجورب . وعن ابن إدريس — رحمه الله — : أنه خص الحكم بالملابس ^(١) ، واختاره العلامة — رحمه الله — في جملة من كتبه ^(٢) ، واعتبر كونها في محالها . المعتمد ما أطلقه المصنف — رحمه الله تعالى — .

لنا : التمسك بمقتضى الأصل ، وهو براءة الذمة من التكليف بإزالة النجاسة عن هذه الأشياء إلى أن يثبت ما يخرج عنه ، وغاية ما يستفاد من النص ^(٣) والإجماع اشتراط طهارة الثوب والبدن ، أما المنع من حمل النجاسة في الصلاة إذا لم تتصل بشيء من ذلك فلا دليل عليه كما اعترف به المصنف — رحمه الله — في المعتبر ^(٤) .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق ، عن زرارة عن أحد همأ عليهمما السلام ، قال : « كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يكون عليه الشيء ، مثل القلسوة ، والتكة ، والجورب » ^(٥) .

وعن عبد الله بن سنان ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن يصلح فيه وإن كان فيه قذر ، مثل القلسوة ، والتكة ، والكمرة ، والنعل ، والحقين ، وما أشبه ذلك » ^(٦) .

وعن حماد بن عثمان ، عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يصلح في الحف الذي قد أصابه قذر فقال : « إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس » ^(٧) .

(١) السرائر : (٣٧) .

(٢) كالمتهي (١ : ١٧٤) ، والمختلف : (٦١) ، والقواعد (١ : ٨) ، والتحرير (١ : ٢٤) .

(٣) الوسائل (٢ : ١٠٢٥) أبواب النجاسات ب (١٩) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٣٤) .

(٥) التهذيب (٢ : ١٤٨٢/٣٥٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (١) .

(٦) التهذيب (١ : ٨١٠/٢٧٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٥) .

(٧) التهذيب (١ : ٨٠٧/٢٧٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٥) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٢) .

وعن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن حدثهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بالصلاوة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القدر ، مثل القنسوة ، والنكحة ، والجورب » ^(١) .

وهذه الأخبار وإن كانت ما بين ضعيف ومرسل إلا أنّ ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه الأشياء مطابق لمقتضى الأصل وفتوى الأصحاب ، فلا بأس بالعمل بضمونها .

و هنا مباحث :

الأول : قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه : ومن أصحاب قلنستوته ، أو عمamate ، أو تكته ، أو جوربه ، أو خفه : مني ، أو بول ، أو دم ، أو غائط ، فلا بأس بالصلاحة فيه ، وذلك أنّ الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ^(٢) .

ويشكل بأنّ العمامة قد تتم الصلاة فيها وحدها إذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها ، فلا يتم إطلاق جعلها من أفراد ما لا تتم الصلاة فيه . ولعل المراد : أنّ الصلاة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة ، أو تحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها ، كالعصابة ، كما ذكره القطب الرواندي — رحمه الله تعالى — ^(٣) . وهذا أولى وإن كان الإطلاق محتملاً لما أشرنا إليه سابقاً ^(٤) من انتفاء ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والجسد ، والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفاً مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة .

(١) التهذيب (٢ : ١٤٨١ / ٣٥٨) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٦) أبواب النجاسات ب (٣١) ح (٤) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٢) .

(٣) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٤) في ص (٣٢١) .

الثاني : لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مشوددة الرأس لم تبطل صلاته على الأظهر ، وهو اختيار الشيخ في الخلاف^(١) ، والمصنف في المعتبر^(٢) . وقطع في المبسوط بالبطلان^(٣) ، وختاره ابن إدريس^(٤) ، والعلامة في جملة من كتبه^(٥) ، مع اعترافه في المنهى : بأنه لم يقم على ذلك دليل عنده^(٦) .

واحتاج عليه في المختلف بالاحتياط ، وبأنه حامل لنجاسة فتبطل صلاته كما لو كانت النجاسة على ثوبه أو بدنـه^(٧) .

وضعف الوجهين ظاهر ، فإن الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى يعارض أصلـة البراءة . والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبـه بالدلالة على أن حـلـ النجـاسـةـ مـبـطـلـ للـصـلاـةـ إـذـاـ لـمـ تـنـصـلـ بـالـثـوـبـ أـوـ الـبـدـنـ .

وعلى ما ذكرناه فلا حاجة إلى شد رأس القارورة ، بل يكفي الأمان من التعدي كما نبهـ عليهـ فيـ الذـكـرىـ ،ـ قالـ :ـ ومنـ اعتـدـيـ القـيـدـ مـنـ العـامـةـ لـمـ يـقـلـ بـالـعـفـوـ عـمـاـ لـاـ تـنـصـلـ الصـلاـةـ فـيـ وـحـدـهـ ،ـ بلـ مـأـخـذـهـ الـقـيـاسـ عـلـىـ حـمـلـ الـحـيـوانـ^(٨) .

الثالث : إذا جبر عظمـهـ بـعـظـمـهـ نـجـسـ وـجـبـ قـلـعـهـ مـاـ لـمـ يـخـفـ التـلـفـ أـوـ المـشـقـةـ ،ـ ذـكـرـ ذلكـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ ،ـ وـاحـتـمـلـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهــ فيـ الذـكـرىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ إـذـاـ اـكتـسـيـ الـلـحـمـ ،ـ لـالـتـحـاقـهـ بـالـبـاطـنـ^(٩) ،ـ وـهـوـ مـتـجـهـ .ـ وـجـزـمـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ بـبـطـلـانـ

(١) الخلاف (١: ١٨٩) .

(٢) المعتبر (١: ٤٤٣) .

(٣) المبسوط (١: ٩٤) .

(٤) السرائر (٣٨) .

(٥) كال مختلف (٦٣) ، والقواعد (١: ٩) .

(٦) المنهى (١: ١٨٤) .

(٧) المختلف (٦٣) .

(٨) الذكرى (١٧) .

الصلاحة لو أخل بالقلع مع الإمكان ، لأنه حامل لنجاسة غير معفوع عنها^(١) . وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر ، ولأنها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفواً عنها.

ولوجبره بعظام ميت طاهر العين في حال الحياة غير الآدمي جاز ، لأن الموت

لا ينبعس به عظم ولا شعر على ما بيناه.

ولوجبره بعظام آدمي أمكن القول بالجواز لطهارته ، ولما رواه الحسين بن زرارة عن

أبي عبد الله عليه السلام : أنه سأله عن الرجل يسقط سنه فیأخذ سن ميت مكانه قال : «لا بأس»^(٢) . ولو قلنا بوجوب دفعه تعين القول بالمنع لذلك.

الرابع : قال في التذكرة : لو أدخل دماً نجساً تحت جلد وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر ، وإعادة كل صلاة صلاتها مع ذلك الدم^(٣) . ويشكل بخروجه عن حد الظاهر ، وبصيروته كجزء من دمه . وأولى بالعقوبة لاحتقnen دمه بنفسه^(٤) تحت الجلد ، وجزم الشهيد في البيان بوجوب إخراجه^(٥) ، وهو بعيد جداً.

الخامس : قال في المتنـى : لو شرب خمراً أو أكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر ، أقرب به الوجوب ، لأن شربه حرام فاستدامـته كذلك^(٦) . وهو أحـوط وإن كان في تعينـه نظر . ولو أخل بذلك لم تبطل صلاته ، وربما قيل بالبطلان ، كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة ، وهو ضعيف .

(١) المبسوط (٩٢ : ١).

(٢) مكارم الأخلاق : (٩٥) ، الوسائل (٣ : ٣٠٢) أبواب لباس المصلي ب (٣١) ح (٤) ، وفيهما : عن زرارة مع تفاوت يسير.

(٣) التذكرة (١ : ٩٨).

(٤) كذلك في النسخ ، والأنسب : نفسه .

(٥) البيان : (٤١).

(٦) المتنـى (١ : ١٨٥).

وتعصر الثياب من النجاسات كلهما

السادس : قال في التذكرة : لو كان الخاتم أو أحد الأشياء المعفوا عنها نجساً وصل في المسجد لم تصح صلاته ، للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة . قال : وكذا لو كانت النجاسة معفواً عنها في الثوب كالدم اليسير^(١) . وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي عن الكون في المسجد بنجاسة ، لتوجه النهي على هذا التقدير إلى جزء العبادة . لكنه غير ثابت ، فإنما لم نقف لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « جنبوا مساجدكم النجاسة »^(٢) وهو مع عدم وضوح سنته لا يقتضي النهي عن نفس الكون ، إلا أن يقول بوجوب الإزالـة على الفور ، واقتضاء الأمر بال شيء النهي عن ضده الخاص ، وقد تقدم الكلام فيه .

قوله: وتعصر الثياب من النجاسات كلهما.

المراد بالعصر : الاجتهاد في إخراج الماء المغسول به من محله ، أو كبسه ، أو تغميـزه . وقد قطع المصنف وأكثر الأصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء عليه . واحتج عليه في المعتبر : بأن النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول إلا بالعصر ، وبأن الغسل إنما يتحقق في الثوب ونحوه بالعصر وبدونه يكون صباً لا غسلـاً^(٣) .

واستدل عليه في المـتـهـى أـيـضاً^(٤) بأن الماء ينجس بـمـلاـقـةـ الثـوـبـ فـتـجـبـ إـزـالـتـهـ بـقـدـرـ الإـمـكـانـ ، وـبـرـوـاـيـةـ أـبـيـ العـبـاسـ الصـحـيـحةـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، قـالـ : « إـذـاـ أـصـابـ ثـوـبـكـ مـنـ الـكـلـبـ رـطـوبـةـ فـاغـسـلـهـ ، وـإـنـ مـسـهـ جـافـاـ فـاصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ »^(٥)

(١) التذكرة (١: ٩٦) .

(٢) الوسائل (٣: ٥٠٤) أبواب أحكام المساجد ب (٢٤) ح (٢) .

(٣) المـتـهـى (١: ٤٣٥) .

(٤) المـتـهـى (١: ١٧٥) .

(٥) التهـيـبـ (١: ٧٥٩/٢٦١) ، الوسائل (٢: ١٠١٥) أبواب النجـاسـاتـ بـ (١٢) حـ (١) .

ورواية الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الشوب يصبه البول ، قال : « اغسله مرتين » وسألته عن الصبي يبول على الثوب ، قال : « تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره » ^(١) .

هذا نهاية ما استدلوا به على هذا الحكم ، وفي الجميع نظر :
أما الأول : فلأنه إنما يقتضي وجوب العصر إذا توقف عليه إخراج عين النجاسة ، ولا ريب فيه ، لكن المدعى أعم من ذلك ، فلا يصلح مستنداً لإيجاب العصر على وجه العموم .

وأما الثاني فلأننا لا نسلم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة أو عرفاً ، بل الظاهر تتحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال سواء عصر أم لا .

وأما الثالث : فلأننا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة ، لانتفاء الدليل عليه كما بيناه فيما سبق . سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما تحصل به الإزالة وإن كان مجرد الجفاف ، فلا يتعين العصر . وما قيل من أنا نظن انفصال أجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد ^(٢) ، فدعوى مجردة عن الدليل ، على أنه يمكن أن يقال بطهارة المتختلف من الماء على المحل المغسول مع العصر وبدونه ، لعموم الأدلة الدالة على طهارته بالغسل المتحقق بصب الماء على المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه ، وقد اعترف الأصحاب بطهارة المتختلف في المحل المغسول بعد العصر وإن أمكن إخراجه بعصره ثان أقوى من الأول ، والحكم واحد عند التأمل .

وأما الرواياتان فلا دلالة لهما على المدعى بوجهه ، أما الأولى : فلأنها إنما تدل على

(١) الكافي (٣ : ٥٥ / ١)، التهذيب (١ : ٢٤٩ / ٧١٤)، الاستبصار (١ : ١٧٤ / ٦٠٣)، الوسائل (٢ :

أبواب النجاسات ب (١) ح (٤) .

(٢) كما في الذكرى : (١٤) .

مغایرة الغسل للصب ولا كلام فيه ، خصوصاً مع تصريحهم بأن المراد بالصب الرشـ .
واثبات المغايرة بينهما لا تتوقف على اعتبار العصر في الغسل كما بيـاه .
وأما الثانية : فلأنـها إنما تضمنـت الأمر بالعـصر في بول الصبي ، والظاهر أنـ المراد به
الرضيع كما يدلـ عليه الاكتفاء في طهارـته بـصب الماء القـليل عليه ، مع اعتـبار المـرتين في
غـيره ، وهي مـتروكة عندـ الأصحاب ، وـيمكن حلـها على الاستـحباب ، أو على أنـ المراد
بـالعـصر : ما يتـوقف عليه إخـراج عـين النـجـاسـة منـ الشـوب ، فإنـ ذلك واجـب قـطـعاً .
وكـيف كانـ فلا يتمـ الاستـدلال بها على المـطلـوب .

ولـوقـيل بعدـ اعتـبار العـصر إلا إذا تـوقف عليه زـوال عـين النـجـاسـة كانـ قـويـاً ، وـمالـ
إليـه شـيخـنا المـحقـق سـلمـه اللهـ تعالى (١) .
وـيـنـبغـي التـنبـيه لـأـمورـ :

الأـولـ : اعتـبار المـصنـف رـحـمه اللهـ فيـ المـعـتـبر العـصر مـرـتـين فـيمـا يـجـب غـسلـه
كـذـلكـ (٢) . وـاكـتفـى الشـهـيد فيـ الـلمـعة بـعـصـريـنـ الغـسلـتـينـ (٣) .
وقـالـ الصـدـوقـ رـحـمه اللهـ فيـ منـ لا يـحـضـرهـ الفـقيـهـ : وـالـثـوبـ إـذـا أـصـابـهـ الـبـولـ غـسلـ
فيـ مـاءـ جـارـ مـرـةـ ، وـإـنـ غـسلـ فيـ مـاءـ رـاـكـدـ فـمـرـتـينـ ثـمـ يـعـصـرـ (٤) . وـمـقـتضـىـ ذـلـكـ الـاـكتـفاءـ
بـعـصـرـ وـاحـدـ بـعـدـ الغـسلـتـينـ .

وـيمـكـنـ بنـاءـ الـأـقوـالـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـقـتضـيـ لـاعـتـبارـ العـصرـ ، فـإـنـ قـلـناـ أـنـ دـخـولـهـ فيـ
مـسـمـيـ الغـسلـ وـدـعـمـ تـحـقـقـهـ بـدـونـهـ — كـمـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ رـحـمهـ اللهـ فيـ الـمـعـتـبرـ — وـجـبـ تـعدـدهـ
بـتـعـدـدـ الغـسلـ قـطـعاًـ . وـإـنـ قـلـناـ أـنـ زـوالـ أـجـزـاءـ النـجـاسـةـ الـرـاسـخـةـ فيـ الشـوبـ بـهـ اـتـجـهـ اـعـتـبارـهـ

(١) مـجمـعـ الـفـانـدـةـ (١ : ٣٣٣) .

(٢) الـمـعـتـبرـ (١ : ٤٣٥) .

(٣) الـلمـعةـ الدـمـشـقـيـةـ (١٧) .

(٤) الـفـقـيـهـ (١ : ٤٠) .

في الغسل الأول خاصة إذا حصلت به الإزالة . وإن قلنا أنه نجاسة الماء بخلافة الشوب — كما ذكره في المتنـى — اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية ، لبقاء النجاسة مع العصر وبدونه .
ولا ريب أن ما ذهب إليه المصنف — رحمه الله — من التعدد أحوط ، وإن كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين أقوى .

الثاني : إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين أن يقع الغسل في القليل والكثير ، وربما كان الوجه فيه : ما ادعاه المصنف — رحمه الله تعالى — من عدم تحقق الغسل بدونه ، وهو ضعيف جداً .

وجزم العلامة — رحمه الله — في التذكرة والنهاية^(١) ومن تأخر عنه^(٢) : باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ، ووجهه معلوم مما قررناه .

الثالث : أوجب العلامة — رحمه الله تعالى — في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الأجسام الصلبة ذلك^(٣) ، لما فيه من الاستظهار في إزالة النجاسة ، ولقوله عليه السلام في رواية عمار وقد سأله عن القدر الذي يشرب فيه الخمر : « لا يجزيه حتى يدلله بيده ويغسله ثلاث مرات »^(٤) وهو — مع ضعف سنته ، واحتمال أن يكون الغرض من الدلك الاستظهار في إزالة ما عسى أن يكون مستكتناً في القدر من أجزاء الخمر لثلا يتصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب — معارض بما رواه عمار أيضاً عن الصادق عليه

(١) التذكرة (١: ٩) ، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩) .

(٢) كالشهيد الأول في البيان : (٤٠) .

(٣) نهاية الأحكام (١: ٢٧٧) .

(٤) الكافي (٦: ٤٢٧) ، التهذيب (١: ٨٣٠/٢٨٣) ، الوسائل (٢: ١٠٧٤) أبواب النجاسات بـ

. (١) ح (٥١)

السلام من الاكتفاء في غسل الإناء من الخمر بالمرة الحالية من الدلك^(١).
والمعتمد الاستحباب ، ولو لم ترُل عين النجاسة إلا بالدلك وجب القطع باعتباره .
الرابع : لو كان النجس بساطاً أو فراشاً يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه ، قاله في
المنتهى^(٢) ، ورواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال ، قلت للرضا عليه السلام :
الطنفسة والفراش يصييما البول كيف يصنع به فهو تخين كثير الحشو؟ قال : «يغسل
ما ظهر منه في وجهه»^(٣) .

ولو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع ، واكتفي بالدق والتغميز ، قاله
الأصحاب . واحتج عليه في المنهى^(٤) بما رواه الكليني عن إبراهيم بن عبد الحميد ،
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشوب يصييبه البول فينفذ من الجانب الآخر وعلى
الفرو وما فيه من الحشو ، قال : «اغسل ما أصاب منه ، ومن جانب فإن أصبت مس
شيء فاغسله وإلا فانضجه بالماء»^(٥) ولا دلالة في الرواية على ما ذكره .

الخامس : اعتبر السيد المرتضى — على ما نقل عنه — في إزالة النجاسة بالقليل :
ورود الماء على النجاسة ، فلو عكس نجس الماء ولم يُفْدَ المحل طهارة^(٦) . وبه قطع
العلامة — رحمة الله تعالى — في جملة من كتبه^(٧) . والفرق إنما يتوجه لوقتنا بنجاسة القليل

(١) لم نعثر عليها ، ولكن وردت رواية عن عمارة أطلق فيها الغسل من دون ذكر العدد والدلك كما في
الوسائل (١٧ : ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (١) .

(٢) المنهى (١ : ١٧٦) .

(٣) الكافي (٣ : ٥٥) ، الفقيه (١ : ٤١) ، التهذيب (١ : ٢٥١/٧٢٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) ،
أبواب النجاسات ب (٥) ح (١) .

(٤) المنهى (١ : ١٧٦) .

(٥) الكافي (٣ : ٥٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٥) ح (٢) .

(٦) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (١٧٩) .

(٧) المنهى (١ : ١٧٦) ، القواعد (١ : ٩) ، والتذكرة (١ : ٩) .

بورود النجاسة عليه دون العكس ، كما ذهب إليه المرتضى — رضي الله عنه — في المسائل الناصرية ، وإلا فلا فرق بين الأمرين ، لصدق الغسل مع ورود الماء على النجاسة وعকسه .

واستوجه الشهيد في الذكرى عدم اعتبار ذلك ، قال : لأن امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير ، والورود لا يخرجه عن كونه ملائياً للنجاسة^(١) . ومقتضى كلامه : أن الماء ينجزس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول ، وهو مشكل ، إلا أن الوقوف مع ظاهر الأخبار^(٢) يقتضيه ، إذ غاية ما يستفاد منها : نجاسة الماء بورود النجاسة عليه ، المتحقق من ذلك المع من استعماله بعد ذلك خاصة ، كما يظهر لم تتب الأحاديث الدالة على افعال القليل بالملأقة وأمعن النظر في تأملها ، وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول فيه ، إذ لا دليل على امتناعه ، مع أن ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة ، كما لا يخفى على المتأمل .

وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود إلا نجاسة الماء بورود المنجس عليه ، واستبعاد حصول الطهارة لذلك المنجس مع نجاسة الماء به ، فإن ثبتت المنافة بين الأمرين تعين اشتراط الورود بناءً على ما ذهب إليه المرتضى — رضي الله عنه — من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير ، وإلا اتجه عدم الفرق بين الورود وعدمه تمسكاً بالإطلاق .

ويشهد له قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم — وقد سأله عن الشوب يصيبه البول — : «اغسله في المركن مرتين»^(٣) فإن المركن هو الأجنانة التي يغسل فيها الشيب ، والغسل فيها لا يكاد يتحقق معه الورود . والمسألة محل تردد ، ولا ريب أن

(١) الذكرى : (١٥) .

(٢) الوسائل (١: ١١٢) أبواب الماء المطلق ب (٨) .

(٣) التهذيب (١: ٧١٧/٢٥٠) ، الوسائل (٢: ١٠٠٢) أبواب النجاسات ب (٢) ح (١) .

اعتبار الورود أولى وأحوط .

ومن هنا يظهر وجه الاكتفاء في تطهير الإناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه . وتشهد له أيضاً رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً، كيف يغسل وكم مرة يغسل ؟ قال : «ثلاث مرات ، يصب فيه الماء فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ، ثم يفرغ منه وقد طهر»^(١) .

السادس : ذكر جم من الأصحاب أن ما لا تنفصل الغسالة منه بالعصر ، كالصابون ، والورق ، والفواكه ، والخبز ، والحبوب ، وما جرى هذا المجرى ، لا يظهر بالغسل في القليل ، بل يتوقف ظهارته على غسله في الكثير .

وهو مشكل ، أما أولاً : فللحرج والضرر اللازم من ذلك .
وأما ثانياً : فلأن ما يتختلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان أقل من المخالف في الحشايا بعد الدق والتغميز ، وقد حكمو بظهورها بذلك .
وأما ثالثاً : فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل ، المتحقق بالقليل والكثير .

السابع : حكم العلامة — رحمه الله — في التذكرة بظهور المائع دهناً كان أو غيره إذا ظهر في كروجاري بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجه منه^(٢) .
وقال في المتهى : الدهن المنجس لا يظهر بالغسل ، نعم لو صبه في كرماء ومازجت

(١) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجسات ب (٥٣) ح (١) .

(٢) التذكرة (١ : ٩) .

إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

أجزاء الماء أجزاءه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه
طهر^(١) .

قلت : لا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء إلى كل جزء من أجزاء المائع ، إلا
أن ذلك لا يكاد يتحقق في الدهن ، لشدة اتصال أجزائه ، بل ولا في غيره من المائعات إلا
مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيروته ماءً مطلقاً .

قوله : إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .
هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفًا . قال في المعتبر : وبه قال الشافعي وأحمد ،
وقال أبوحنيفة : يغسل كغيره^(٢) . وربما ظهر من ذلك عدم تتحقق الخلاف فيه بين
الأصحاب . ونقل عليه في الخلاف إجماع الفرقة^(٣) .

والمستند فيه : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لانتفاء العموم في البول الذي
يجب غسل الثوب منه ، وما رواه الشيخ في الحسن ، عن الحلبي ، قال : سألت أبي عبد الله
عليه السلام عن بول الصبي ، قال : «يصب عليه الماء ، فإن كان قد أكل فاغسله
غسلاً ، والغلام والجارية شرع سواء»^(٤) .

ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :
وسأله عن الصبي ببول على الثوب قال : «يصب عليه الماء قليلاً ثم يعصره»^(٥) لأننا

(١) المنتهي (١ : ١٨٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٥٠) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨١) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٤٩/٧٥١) ، الاستبصار (١ : ٦٠٢/١٧٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٣/١٧٠) أبواب التجassات
ب (٣) ح (٢) .

(٥) الكافي (٣ : ٥٥/١) ، التهذيب (١ : ٧٤٩/٧٤١) ، الاستبصار (١ : ٦٠٣/١٧٤) ، الوسائل (٢ :
١٠٠٢) أبواب التجassات ب (٣) ح (١) .

نجيب عنه أولاً بـعدم وضوح السند ، فإن الراوي وهو الحسين بن أبي العلاء لم ينص الأصحاب على توثيقه^(١) . وثانياً بالحمل على الاستحباب ، أو على أن المراد بالعصر ما يتوقف عليه إخراج عين النجاسة من الثوب ، فإن ذلك واجب عند من قال بنجاسة هذا البول .

ويعتبر في الصب الاستيعاب لما أصابه البول لا الانفصال ، على ما قطع به الأصحاب ، ودل عليه إطلاق النص ، إلا أن يتوقف عليه زوال عين النجاسة ، مع احتمال الاكتفاء به مطلقاً لإطلاق النص .

وحكى العلامة في التذكرة قوله بالاكتفاء فيه بالرش ، قال : فيجب فيه التعميم ولا يكفيإصابة الرش بعض موارد النجاسة^(٢) . وبه قطع في النهاية^(٣) ، إلا أنه اعتبر فيحقيقة الرش الاستيعاب وجعله أخص من النضح ، وفرق بينه وبين الغسل باعتبار السيلان والتقطاطر في الغسل دون الرش . وهو بعيد ، لنص أهل اللغة على أن النضح والرش معنى واحد^(٤) ، وصدقهما لغة وعرفاً بدون الاستيعاب .

والمشهور بين الأصحاب : اختصاص الحكم بالصبي ، ووجوب الغسل من بول الصبية كالبالغ . ونقل عن علي بن بابويه أنه ساوي بين بول الصبي والصبية في ذلك ، وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة ، حيث قال فيها : « والغلام والجارية شرع سواء »^(٥) .

(١) كـالنجاشي في رجاله : (٣٩) ، والطوسـي في رجاله : (٥٩/١٦٩) .

(٢) التذكرة (١: ٩) .

(٣) نهاية الأحكـام (١: ٢٨٩) .

(٤) القاموس المحيط (١: ٢٦٢) ، الصحاح (١: ٤١١) ، النهاية لابن الأثير (٢: ٢٢٥) . نـصحـ الـبـيـتـ .

ينـصحـهـ : رـسـهـ .

(٥) في ص (٣٣٢) .

وإذا عُلِمَ موضع النجاسة غُسل ، وإن جهل غَسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه .

وأجاب عنها في المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التجيس ، لا في حكم الإزالة^(١) ، وهو بعيد جداً .

والحكم وقع في الرواية معلقاً على بول المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع^(٢) ، والظاهر أن المراد به : من لم يأكل الطعام أكلًا مستندًا إلى شهوته وإرادته ، كما ذكره في المنتهى^(٣) . وقال المصنف — رحمه الله — في المعتبر : والمعتبر أن يطعم ما يكون غذاءً ، ولا عبرة بما يلعق دواءً أو من الغذاء في الندرة ، ولا تصح إلى من يلعق الحكم بالحولين فإنه مجازف ، بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق بيوله وجوب الغسل^(٤) .

قوله: ولو عُلِمَ موضع الملاقة غُسل ، ولو جهل غَسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه .

هذا قول علمائنا وأكثر العامة ، قاله في المعتبر ، واستدل عليه بأن النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزواها إلا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه^(٥) . ويشكل بأن تعين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وإن لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه .

ويدل على وجوب غسل الجميع صريحًا ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد — وهو ابن مسلم — عن أحد هما عليهمما السلام أنه قال في المني الذي يصيّب التوب : « فإن عرفت مكانه فاغسله ، وإن خفي عليك فاغسله كله »^(٦) .

(١) المعتبر (١: ٤٣٧) .

(٢) المتقدمة في ص (٣٣٢) .

(٣) المنتهي (١: ١٧٦) .

(٤) المعتبر (١: ٤٣٦) .

(٥) المعتبر (١: ٤٣٨) .

(٦) التهذيب (١: ٧٨٤/٢٦٧) ، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب النجاسات ب (٧) ح (١) .

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سأله عن المني يصيب الشوب، قال : «إن عرفت مكانه فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسل الشوب كله»^(١).

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال ، قلت : فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟ قال : «تغسل ثوبك من الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك»^(٢).

وفي الحسن عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن أبوالدواب والبغال والحمير ، فقال : «اغسله ، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الشوب كله»^(٣).

وعن سماعة ، قال : سأله عن المني يصيب الشوب ، قال : «اغسل الشوب كله إذا خفي عليك مكانه ، قليلاً كان أو كثيراً»^(٤).

ولا يخفى أن الحكم بوجوب غسل الجميع - لتوقف الواجب عليه أو للنص - لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من أجزائه ، فلو لاقى بعض المحل المشتبه جسم طاهر برطوبة فالأظهر بقاوئه على الطهارة ، استصحاباً لحكمه قبل الملاقة إلى أن يحصل اليقين

(١) الكافي (٣: ٥٣)، التهذيب (١: ٢٥١)، الوسائل (٢: ٧٢٥/٢٥١)، أبواب التجasات ب (٧) ح (٧).

(٢) التهذيب (١: ٤٢١)، الاستبصار (١: ٦٤١/١٨٣)، علل الشرائع (١: ٣٦١)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب التجasات ب (٧) ح (٢)، وفيها : تغسل من ثوبك.

(٣) الكافي (٣: ٥٧)، التهذيب (١: ٢٦٤)، الاستبصار (١: ٦٢٠/١٧٨)، الوسائل (٢: ١٠٠٦) أبواب التجasات ب (٧) ح (٦).

(٤) الكافي (٣: ٥٤)، التهذيب (١: ٢٥٢)، الوسائل (٢: ٧٢٧/٢٥٢)، أبواب التجasات ب (٧) ح (٨).

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين .

بملاقاته للنجاسة . وفي خبر زرارة المتقدم : « ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً » .

قوله: ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين .

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه^(١) . والأصل فيه: الأخبار المستفيضة ، كصحيحة ابن أبي يعفور ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب ، قال: « اغسله مرتين »^(٢) .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ، قال: « اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة »^(٣) . ورواية الحسين بن أبي العلاء ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ، قال: « صبت عليه الماء مرتين فإنما هو ماء » وسألته عن الثوب يصيبه البول ، قال: « اغسله مرتين »^(٤) .

واستقرب العلامة في المتنى الاكتفاء فيه بما تحصل به الإزالة ولو بالمرة^(٥) . وبه جزم الشهيد — رحمة الله — (في البيان)^(٦) فإنه اكتفى بالإيقاع في جميع النجاسات^(٧) . وهو مشكل ، لأن فيه اطراحاً للأخبار الصحيحة من غير معارض . نعم لو قيل باختصاص

(١) المعتبر (١: ٤٣٥) .

(٢) التهذيب (١: ٢٥١)، الوسائل (٢: ٧٢٢/٢٥١)، أبواب النجاسات ب (١٠٠١) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١: ٢٥٠)، الوسائل (٢: ٧١٧/٢٥٠)، أبواب النجاسات ب (٢) ح (١) .

(٤) الكافي (٣: ١٥٥)، التهذيب (١: ٢٤٩)، الوسائل (٢: ٧١٤/٢٤٩)، أبواب النجاسات ب (١) ح (٤) .

(٥) المتنى (١: ١٧٥) .

(٦) ليست في «م» و«س» .

(٧) البيان (٤٠) .

المرتدين بالشوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجهاً قوياً^(١) ، للأصل ، وحصول الغرض من الإزالة ، وإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة ، وضعف الأخبار المتضمنة للمرتدين في غير الشوب^(٢) .

ولم يتعرض المصنف — رحمة الله — في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات ، وقد اختلف فيه كلام الأصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط أنه قال : لا يراعي العدد في شيء من النجاسات إلا في اللوغ^(٣) . ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول أيضاً ، وبه قطع الشهيد — رحمة الله — في البيان ، وما إليه في الذكرى لإطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرة^(٤) . واعتبر في المعتبر المرة بعد إزالة العين أخذًا بالإطلاق^(٥) . وأوجب العلامة في التحرير المرتدين فيما له قوام وثخن كالمني دون غيره^(٦) . وقال في المنتهي : النجاسات التي لها قوام وثخن — كالمني — أولى بالتعدد في الغسلات ، قال : و يؤيده قوله أبي عبد الله عليه السلام عن البول : «فِإِنَّمَا هُوَ ماء»^(٧) فإنه يدل بمفهومه على أنَّ غير الماء أكثر عدداً . وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه ذكر المني فشدد وجعله أشد من البول^(٨) .
ويتوجه على الأول منع أولوية التعدد بعد إزالة العين ، بل غاية ما يستفاد من ذلك

(١) في «م» : قريباً.

(٢) الوسائل (٢ : ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١) .

(٣) المبسوط (٣٧ : ١) .

(٤) الذكرى : (١٥) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٣٥) .

(٦) تحرير الأحكام (١ : ٢٤) .

(٧) المتقدم في ص (٣٣٦) .

(٨) التهذيب (١ : ٧٣٠/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٣) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢) .

(٩) المنتهي (١ : ١٧٥) .

توقف الإِزالَة في هذه النجاسات على أمر زائد على ما يعتَبر في البول ، وهو مسلم ، وأقله الحت والفرك المزيل لعين النجاسة ، أما اعتبار التعدد فلا يدل عليه ، خصوصاً إن اعتبر بعد إِزالَة العين . وقريب من ذلك الكلام في الرواية الأولى .

أما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه ، إذ الظاهر منها أنَّ التشديد في المني إنما هو في وجوب إِزالَته ، وبطْلَان الصلاة مع الإِخلال بذلك ، ردأً لما ذهب إليه بعض العامة من القول بظهوره^(١) ، وليس في الرواية تعرُض لحال الغسل .

وذهب الشهيد — رحمه الله — في اللمعة والرسالة^(٢) ، والمحقق الشيخ علي — رحمه الله —^(٣) . إلى وجوب المرتين في الجميع .

والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقاً ، لما بيناه فيما سبق من انتفاء ما يدل على نجاسة شيء من الأعian بهذا العنوان ، وإنما استفید نجاستها من أحد أمرين : إما أمر الشارع بغسل ما أصابته ، والامتثال يتحقق بالمرة ، أو بإجماع الأصحاب على النجاسة ، وهو منتف بعد الغسل الواحدة فيزول المقتضي للتجليس ، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مراراً ، ولأنه بتقدير تسليمه إنما يتمشى في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى .

وهنا مباحث :

الأول : إطلاق العبارة يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل أم الكثير ، الراكد أم الجاري . وصرح المصنف — رحمه الله — في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقاً ، إلا أنه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري

(١) كالشافعي في كتاب الأم (١٧ : ١) .

(٢) اللمعة الدمشقية : (١٧) ، والرسالة الأنافية : (٣٨) .

(٣) جامع المقاصد (١ : ١٧) .

بتعاقب الجريتين عليه^(١)

وقال العلامة في المنهى في أحكام الأوانى : إن الجسم المتجمس إذا وقع في الكثير من الراكد احتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على أجزائه غسلة ، وإن خصيصه وحركه بحيث ير عليه أجزاء غير الأجزاء التي كانت ملائقة له احتسب بذلك غسلة ثانية ، كما لومرت عليه جريات من الجاري^(٢) . ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والراكد . واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري^(٣) .

وجزم العلامة في التذكرة والنهاية^(٤) ، والشهيدان^(٥) ، والمحقق الشيخ على^(٦) —رحمه الله— بسقوط التعدد فيما معًا . وهو المعتمد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب إذا أصابه البول : «اغسله في المركن مرتين ، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»^(٧) ولا معارض لذلك إلا التمسك بإطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول^(٨) ، والظاهر منها كون الغسل في القليل .

الثاني : ظاهر عبارات الأصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين لتحقيق التعدد ، ونقل عن ابن الجنيد التصرير بذلك . واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين^(٩) ، وهو مشكل . نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع أمكن

(١) المعتبر (١: ٤٦٠).

(٢) المنهى (١: ١٩١).

(٣) الجامع للشرائع (٢٢).

(٤) التذكرة (١: ٩) ، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩).

(٥) الشهيد الأول في اللمعة (١٧) ، والشهيد الثاني في روض الجنان (١٦٧) .

(٦) جامع المقاصد (١: ١٧).

(٧) المتقدمة في ص (٣٣٠).

(٨) الوسائل (٢: ١٠٠١) أبواب النجاسات ب (١).

(٩) الذكرى (١٥).

الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه ، لأن اتصال الماء في زمان القطع لا يكون أضعف حكماً من عدمه .

الثالث : النجاسة إن كانت عينية تعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعاً ، ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحه الحسن الوشاع : «ينقي الدم»^(١) وفي حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد ؟ قال : «لا حتى ينقى ماثمة»^(٢) . وقطع المصنف - رحمة الله - في المعتبر بعدم وجوب إزالة اللون والرائحة ، لأنهما عرضان لا يحملان النجاسة ، قال : وعليه إجماع العلماء^(٣) . وجزم العلامة في المنتهي والنهاية بوجوب إزالة اللون مع الإمكان^(٤) ، واعتبر في النهاية إزالة الطعم أيضاً لسهولة إزالته .

والأصح ما اختاره المصنف — رحمه الله — من الاكتفاء بزوال العين، لأصالة عدم وجوب إزالة ما عداه، ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة، لما بيناه غير مررة. ويؤيده روایة علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام، قال: سأله أم ولد لاً بيه فقالت: أصاب ثوبى دم الحيض وغسلته فلم يذهب أثره، فقال: «اصبغيه بمشق»^(٦) ومثله روى عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧). ولو

(١) التهذيب (١: ٣٤٨)، الوسائل (١: ١٨٩)، أبواب نواقص الوضوء ب (٧) ح (١١).

(٢) الكافي (٣: ٩)، التهذيب (١: ٧٥/٢٨)، الوسائل (٢: ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح . (٢)

(٣) المعتبر (١ : ٤٣٦).

(٤) المنتهي (١: ١٧١)، ونهاية الأحكام (١: ٢٧٩).

(٥) المشق بالكسر: المغرة: وهو طين أحمر (مجمع البحرين ٥ : ٢٣٦).

(٦) الكافي (٣ : ٥٩)، التهذيب (١ : ٢٧٢)، الوسائل (٢ : ٨٠٠ / ٢٧٢)، أبواب النجاسات بـ (٢٥) ح (١).

(٧) التهذيب (١: ٨٠١/٢٧٢)، الوسائل (٢: ١٠٣٣) أبواب النجاسات ب (٢٥) ح (٣).

وإذا لاق الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقة واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

كان اللون نجساً لما اجترأ بالصيغ .

قوله: وإذا لاق الكلب والخنزير والكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقة واجباً، وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً.

أما وجوب غسل الثوب إذا لاقاه أحد الثلاثة ببرطوبة فقد تقدم الكلام فيه ، وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره ، فقال : ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشش بالماء ، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، وإن كان رطباً فعليه أن يرششه بالماء^(١) . ولمن نقف له في هذا التفصيل على مستند ، ويدفعه إطلاق الأمر بغسل الثوب من ملاقة الكلب مع الرطوبة ، والرش مع اليبوسة من غير تفصيل .

وأما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر : إنه مذهب علمائنا أجمع^(٢) ، ويدل عليه صحيحه أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسه جافاً فاصبب عليه الماء»^(٣) .
وصحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام : في الخنزير يمس الثوب ، قال : «إن لم يكن دخل في صلاته فلينضج ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»^(٤) ولم أقف في استحباب الرش من ملاقة الكافر مع اليبوسة على نص .

(١) الفقيه (١: ٤٣).

(٢) المعتبر (١: ٤٤٠).

(٣) التهذيب (١: ٧٥٩/٢٦١) ، الوسائل (٢: ١٠٣٤) أبواب النجسات ب (٢٦) ح (٢).

(٤) التهذيب (١: ٧٦٠/٢٦١) ، الوسائل (٢: ١٠١٧) أبواب النجسات ب (١٣) ح (١).

ونقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش في هذه الموضعأخذًا بظاهر الأمر^(١) . وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة^(٢) ، والصدق في كتابه^(٣) . وهو محتمل إلا أن الاستحباب أقرب.

وقد ورد الأمر بالنصح في موضع آخر، منها : الفارة إذا مشت على الثوب ببرطوبة ولم ير أثراها ، رواه علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الشيب أيصل فيها؟ قال : «اغسل مارأيت من أثراها ، وما لم تره فانصحه بالماء»^(٤) .

ومنها : البول إذا شك في إصابته الثوب والجسد ، رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن ، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا ينشف؟ قال : «ينغلس ما استبيان أنه أصابه وينصح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه وينشف قبل أن يتوضأ»^(٥) .

وكذا الكلام في المني لقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي : «فإن ظن أنه أصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينصحه بالماء»^(٦) .

وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النصح مع الشك في النجاسة مطلقاً^(٧) .

(١) الوسيلة : (٧٧) .

(٢) المقنعة : (١٠) .

(٣) الفقيه (١ : ٤٣) .

(٤) التهذيب (١ : ٧٦١/٢٦١) ، الوسائل (٢ : ١٠٤٩) أبواب النجاسات ب (٣٣) ح (٢) .

(٥) التهذيب (١ : ١٢٣٤/٤٢١) ، الوسائل (٢ : ١٠٥٣) أبواب النجاسات ب (٣٧) ح (٢) .

(٦) الكافي (٣ : ٤/٥٤) ، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٤) .

(٧) المنتهى (١ : ١٨٠) .

وفي البدن يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً، ولم يثبت.

والتعيم يتوقف على الدليل.

ومنها: بول البغال والحمير والدواب إذا شك في إصابتها الثوب، رواه محمد بن مسلم في الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: وسألته عن أبوالدواب، والبغال، والحمير، فقال: «اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضجه»^(١).

ومنها: المذى إذا أصاب الثوب، رواه محمد — وهو ابن مسلم — في الصحيح، عن أحدهما عليهم السلام، قال: سأله عن المذى يصيب الثوب، قال: «ينصحه بالماء إن شاء»^(٢).

ومنها: بول البعير والشاة، رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه أبوالبهائم، أيغسله أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والبغال والحمار، وينصح بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٣).

قوله: وفي البدن يغسل رطباً، وقيل: يمسح يابساً، ولم يثبت.
القول للشيخ — رحمه الله — في المبسوط، ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات، فإنه قال: كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وإنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب^(٤). ورده المصنف — رحمه الله تعالى — بعدم ثبوت مأخذة، وهو كذلك، فإنما لم نقف له على مستند.

(١) الكافي (٣: ٥٧)، التهذيب (١: ٢٦٤/٧٧١)، الاستبصار (١: ١٧٨/٦٢٠)، الوسائل (٢: ٢)، أبواب النجاسات ب (٧) ح (٦).

(٢) التهذيب (١: ٢٦٧/٧٨٤)، الوسائل (٢: ٤٢٢/١٠٢٣)، أبواب النجاسات ب (١٧) ح (١).

(٣) التهذيب (١: ٤٢٢/٤٣٧)، الوسائل (٢: ١١٠/١٣٣٧)، أبواب النجاسات ب (٩) ح (٩).

(٤) المبسوط (١: ٣٨).

وإذا أخل المصلّي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه .
فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة مطلقاً وقيل : يعيد في
الوقت ، والأول أظهر .

قوله: وإذا أخل المصلّي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت
خارجه، فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة وقيل:
يعيد في الوقت، والأول أظهر.

إذا أخل المصلي بإزالة النجاسة التي تجب إزالتها في الصلاة عن ثوبه أو بدنـه ، فإـما
أن يكون عالـماً بالنـجـاسـة ذاكـراً لها حـالـة الصـلاـة ، أو نـاسـيـاً ، أو جـاهـلاً ، فـهـنـا مـسـائل
ثلاث :

الأولى : أن يسبق علمه بالنجاسة و يصلى ذاكراً لها ، و تجب عليه الإعادة في الوقت
والقضاء في خارجه ، قال في المعتبر : وهو إجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطاً^(١) .
إطلاق كلام الأصحاب يقتضي أنه لا فرق في العالم بالنجاسة بين أن يكون عالماً^(٢)
بالحكم الشرعي أو جاهلاً ، بل صرح العلامة وغيره : بأن جاهل الحكم عاًمد ، لأن
العلم ليس شرطاً للتکليف . وهو مشكل لقبح تکلیف الغافل .

والحق أنهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد : أنه مثله في وجوب الإعادة في الوقت مع الإخلال بالعبادة فهو حق ، لعدم حصول الامتثال ، المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة .

وإن أرادوا أنه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل ، لأن القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل ، فإن ثبت مطلقاً أو في بعض الصور ثبت الوجوب . والا فلا .

(١) المعتبر (٤٤١ : ١).

٢) كالشهيد الأول في الدروس : (١٨).

وإن أرادوا أنه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل ، لأن تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق . نعم هو مكلف بالبحث والنظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع ، فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح .

الثانية : أن يكون ناسياً للنجاسة و يصلى ثم يذكر ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه . فذهب الشيخ في النهاية والميسوط والخلاف ، والمفید في المقنعة ، والمرتضی في المصباح ، وابن إدريس : إلى أنه كالذاكر يجب عليه الإعادة في الوقت ، والقضاء في خارجه^(١) . ونقل عن ابن إدريس أنه ادعى الإجماع على ذلك واعترف بأنه لو لا الإجماع لما صار إليه^(٢) .

وحكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض أقواله عدم وجوب الإعادة مطلقاً^(٣) . وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه^(٤) .

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ظاهراً فروي الشيخ - رحمه الله تعالى - عن محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء ينجزسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله ، أيعيد الصلاة ؟ قال : « لا يعيد ، قد مضت الصلاة وكتبت له »^(٥) وهذه الرواية مع صحة

(١) النهاية : (٥٢) . والميسوط (١ : ٣٨) ، والخلاف (١ : ١٨٧) ، والمقنعة : (٢٤) ، ونقل عن المصباح في المعتبر (١ : ٤٤١) ، والسرائر : (٣٧) .

(٢) السرائر : (٥٨) .

(٣) التذكرة (١ : ٩٧) .

(٤) الاستبصار (١ : ١٨٤) .

(٥) التهذيب (١ : ٤٢٣/٤٢٣) ، الاستبصار (١ : ٦٤٢/١٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٣) .

سندها كالصريحة في عدم الإعادة في الوقت وخارجها كما يدل عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : « قد مضت الصلاة وكتبت له » .

ويظهر من المصنف — رحمه الله — في المعتبر الميل إلى العمل بضمونها ، فإنـه قال :
وعندي أن هذه الرواية حسنة ، والأصول تطابقها ، لأنـه صلـى صلاة مشروعة مأموراً بها
فيسقط الفرض بها ، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : « غفر لـأمـتي الخطأ
والنسـيـان » ^(١) . هذا كلامـه — رـحـمـه الله تعالى — .

والظاهر أنـ مرادـه بالحسـن هنا خـلاف المعـنى المصـطلـح عـلـيـه بـينـ المـحـدـثـينـ ، فـإنـ سـنـدـ
هـذـهـ روـاـيـةـ فيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الصـحـةـ ، فـماـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ مـنـ أـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ
حسـنـةـ وـأـنـهـ لـاـ تـقاـوـمـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ ^(٢) وـهـمـ نـشـأـ مـنـ عـبـارـةـ المـعـتـبـرـ .

وبـإـزـاءـ هـذـهـ روـاـيـةـ أـخـبـارـ كـثـيرـ دـالـةـ عـلـىـ ثـبـوتـ الإـعادـةـ كـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ قـالـ ، قـلتـ
لـأـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـصـابـ ثـوـبـيـ دـمـ رـعـافـ أوـغـيرـهـ أوـشـيءـ مـنـ مـنـيـ فـعـلـمـتـ أـثـرـهـ
إـلـىـ أـنـ أـصـيـبـ لـهـ المـاءـ ، فـأـصـبـتـ وـقـدـ حـضـرـتـ الصـلـاةـ وـنـسـيـتـ أـنـ بـثـوـبـيـ شـيـئـاـ وـصـلـيـتـ ،
ثـمـ إـنـيـ ذـكـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ : « تـعـيدـ الصـلـاةـ وـتـغـسلـهـ » ^(٣) .

وـصـحـيـحةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ ، قـلتـ : فـالـرـجـلـ
يـكـونـ فـيـ ثـوـبـهـ نـقـطـ الدـمـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ ، ثـمـ يـعـلـمـ فـيـنـسـيـ أـنـ يـغـسلـهـ ، فـيـصـلـيـ ثـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ ماـ
صـلـيـ ، أـيـعـيدـ صـلـاتـهـ ؟ قـالـ : « يـغـسلـهـ وـلـاـ يـعـيدـ صـلـاتـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ جـمـعـمـاـ

(١) المعتبر (١ : ٤٤١) .

(٢) كالشهيد الثاني في روض الجنان : (١٦٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٢١) ، الاستبصار (١ : ٦٤١/١٨٣) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٣) أبواب التجassات

ب (٤٢) ح (٢) .

فيغسله ويعيد الصلاة^(١) ومثله روى محمد بن مسلم — في الحسن —^(٢)، وسماعة^(٣)، وأبوبصیر^(٤)، عن الصادق عليه السلام ، وبهذه الروايات تمسك الثلاثة وأتباعهم في وجوب الإعادة والقضاء .

وبحسب الشيخ في الاستبصار^(٥) بين الأخبار بحمل الروايات المتضمنة للإعادة على أن المراد بها الإعادة في الوقت ، وحمل الرواية الأولى على كون الذكر خارج الوقت ، وأن المراد بنبذ الإعادة نفي القضاء ، واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل ، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره ، وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله ، وتمسح بدهن فمسح به كفيه وجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصل ، فأجابه بجواب قرأته بخطه : « أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق ، فإن تحققت ذلك كنت حقيقةً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منها في وقتها ، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها ، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت ، وإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعلية إعادة

(١) التهذيب (١: ٢٥٥/٧٤٠)، الاستبصار (١: ٦١١/١٧٦)، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (١).

(٢) الكافي (٣: ٥٩/٣)، التهذيب (١: ٢٥٤/٧٣٦)، الاستبصار (١: ٦٠٩/١٧٥)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).

(٣) التهذيب (١: ٢٥٤/٧٣٨)، الاستبصار (١: ٦٣٨/١٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٤) أبواب النجاسات ب (٤٢) ح (٥).

(٤) التهذيب (١: ٢٥٤/٧٣٧)، الاستبصار (١: ٦٣٧/١٨٢)، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٧).

(٥) الاستبصار (١: ١٨٤).

الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته ، لأن الشوب خلاف الجسد»^(١) وهي مع تطرق الضعف إليها من حيث السند بجهالة الكاتب ، بجملة المتن أيضاً ، بل ربما أفادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محل الوضوء ، وهو مشكل ، إلا أن يحمل قوله : «فإن تحققت ذلك» على أن المراد : فإن تحققت وصول البول إلى بدنك^(٢) على وجه لا يكون في أعضاء الوضوء قوله : «لأن الشوب خلاف الجسد» يمكن أن يكون المراد به أن نجاسة الشوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكيمية .

والأظهر عدم وجوب الإعادة لصحة مستنته ، ومطابقته لمقتضى الأصل والعمومات ، وحمل ما تضمن الأمر بالإعادة على الاستحباب .

الثالثة : أن يكون جاهلاً بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلاته ، وقد اختلف الأصحاب في حكمه أيضاً ، فقال الشيخ - رحمه الله تعالى - في موضع من النهاية^(٣) ، والمفید^(٤) ، والمرتضى^(٥) ، وابن إدريس^(٦) : إنه لا إعادة عليه مطلقاً . وقال في المبسוט : يعيده في الوقت لا في خارجه^(٧) ، واختاره في باب المياه من النهاية أيضاً^(٨) ، وظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ، ونقل عليه ابن فهد - رحمه الله - في المذهب الإجماع صريحاً^(٩) ، وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف

(١) التهذيب (١: ٤٢٦)، الاستبصار (١: ١٨٤)، الوسائل (٢: ٦٤٣/١٣٥٥)، أبواب النجاست ب (٤٢) ح (١).

(٢) في «م» و «ق» : يديك.

(٣) النهاية : (٥٢).

(٤) نقله عنهما في المعتبر (١: ٤٤٢).

(٥) المسائر : (٣٧).

(٦) المبسوت (١: ٣٨).

(٧) النهاية : (٨).

(٨) المذهب الرابع (١: ٢٤٧).

(٩) المذهب الرابع (١: ٢٤٧).

فيه أيضاً^(١) . والمعتمد عدم وجوب الإعادة مطلقاً.

لنا : إنه صل صلاة مأموراً بها شرعاً فكانت مسقطة للفرض ، لأن الأمر يقتضي الإجزاء ، وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب ، أيعيد صلاته ؟ قال : «إن كان لم يعلم فلا يعيد»^(٢) .

وعن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام : في الدم الزائد على قدر الدرهم ، قال : « وإن لم يكن رأه حتى صل صل صلاة»^(٣) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر النبي فشدهه وجعله أشد من البول ، ثم قال : «إن رأيت النبي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك وكذلك البول»^(٤) .

قال الشهيد — رحمة الله — في الذكرى بعد نقل هذه الرواية : ولو قيل : لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة ويعيد غيره أمكن ، لهذا الخبر ، ولقول الصادق عليه السلام في النبي تغسله الجارية ثم يوجد : «أعد صلاتك ، أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» إن لم يكن إحداث قول ثالث^(٥) .

(١) المستهنى (١: ١٨٣) . حيث قال : وبه قال أكثر علمائنا.

(٢) التهذيب (٢: ٣٥٩/١٤٨٧) ، الاستبصار (١: ٦٣٠/١٨٠) ، الوسائل (٢: ١٠٦٠) أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١: ٢٥٥/٧٣٩) ، الاستبصار (١: ٦١٠/١٧٥) ، الوسائل (٢: ١٠٢٦) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٢) .

(٤) الفقيه (١: ١٦١/٧٥٨) ، التهذيب (١: ٢٥٢/٧٣٠) ، الوسائل (٢: ١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢) .

(٥) الذكرى : (١٧) .

قلت : ليس في هاتين الروايتين دلالة على ثبوت الإعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد ، أما الثانية فظاهر ، لأنها إنما دلت على الإعادة مع الصلاة في التوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع ، قوله : «أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» يمكن أن يكون المراد به : إنك لو غسلته لأزلت النجاسة فلم يكن عليك الإعادة .

وأما الأولى فلأنها إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط ، وهو النظر في التوب من باب دليل الخطاب ، وهو غير حجة إذا كان الشرط مخرجاً مخرج الغالب كما قرر في محله .

احتاج الشيخ — رحمة الله تعالى — في المسوط على ما نقل عنه بأنه لوعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة ، فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ^(١) .

والجواب بالمنع من الملزمة ، فإن ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت . ويمكن أن يستدل له أيضاً بما رواه الشيخ — رحمة الله — في الصحيح ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الجنابة تصيب التوب ولا يعلم بها صاحبه ، فيصلي فيه ثم يعلم بعد ، قال : «يعيد إذا لم يكن علم»^(٢) .

وأجاب عنها في التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في التوب ، وهو بعيد . والأولى حملها على الاستحباب ، مع أن متنها لا يخلو من شيء ، ولا يبعد أن يكون : «لا يعيد إذا لم يكن علم» فتوهم الراوي وأسقط حرف النفي . والله أعلم^(٣) .

(١) لم نعثر عليه في المسوط ، نعم نقل احتجاج الشيخ في المنتهي (١ : ١٨٤) .

(٢) التهذيب (٢ : ٣٦٠) ، الاستبصار (١ : ١٨١) ، الوسائل (٢ : ٦٣٥) ، (١ : ١٤٩١) . أبواب النجاسات ب (٤٠) ح (٨) .

(٣) الجوادر (٦ : ٢١٢) . بل ربما احتمل كون الشرط من الراهن أكده به سؤاله فيما إذا لم يكن علم .

ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة ، فإن أمكنه إلقاء التوب وستر العورة بغيره وجب وأتم ، وإن تعذر إلا بما ييطلها استأنف .

قوله: ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة، فإن أمكنه إلقاء التوب وستر العورة بغيره وجب وأتم، وإن تعذر إلا بما ييطلها استأنف .
إذا وجد المصلي على ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فـما أن يعلم سبقها على الصلاة أولاً .

فهنا مسائلتان :

إحدهما : أن يعلم السبق ، وقد صرخ الشيخ في النهاية والمبسot (١) ، والمصنف : بأنه يجب عليه إزالة النجاسة ، أو إلقاء التوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإقامة الصلاة ، وإن لم يكن إلا بفعل المبطل ، كال فعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة .

قال في المعتبر : وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف (٢) . وأشار بالقول الثاني إلى ما نقله عن المبسot من إعادة الجاهل الذي لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت .
ويشكل بمنع الملزمة ، إذ من الجائز أن تكون الإعادة لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض ، وبأن الشيخ قطع في المبسot بوجوب المضي في الصلاة مع التمكّن من إلقاء التوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت .

وقد اختلفت الروايات في ذلك ، فروى زرارا في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه السلام قال ، قلت : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني — والحديث طويل قال في آخره — قلت : إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة ، قال : «تنقض الصلاة» (٣) .

(١) النهاية : (٩٦) ، والمبسot (١: ٣٨ ، ٩٠) .

(٢) المعتبر (١: ٤٤٣) .

(٣) التهذيب (١: ٤٢١ / ١٣٣٥) ، الاستبصار (١: ٦٤١ / ١٨٣) ، علل الشرائع : (١/٣٦١) ، الوسائل (٢) أبواب النجسات ب (٧) ح (٢) .

وروى محمد بن مسلم في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : «إن رأيت النبي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة»^(١) .
ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقاً سواء تمكن من إلقاء التوب وستر العورة
بغيره أم لا .

وروى محمد بن مسلم في الحسن قال ، قلت له : الدم يكون في التوب على وأنا في
الصلاحة ، قال : «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرمه وصل ، وإن لم يكن عليك غيره
فامض في صلاتك ولا إعادة عليك»^(٢) .

وروى علي بن جعفر في الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن
الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله ، فذكر وهو في صلاته ، كيف يصنع به ؟ قال : «إن
كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينتصح ما أصاب من ثوبه
إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»^(٣) .

ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلاة ، لكنه اعتبر في الأولى طرح
الثوب النجس إذا كان عليه غيره .

والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستئناف على الاستحباب
وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره ، وإلا مضي
مطلقاً . ولا بأس بالنصير إلى ذلك وإن كان الاستئناف مطلقاً أولى .

(١) الفقيه (١: ١٦١/٧٥٨)، التهذيب (١: ٢٥٢/٧٣٠)، التهذيب (٢: ٢٢٣/٨٨٠)، الوسائل (٢:

١٠٢٢) أبواب النجاسات ب (١٦) ح (٢)، وص (١٠٦٢) ب (٤١) ح (٢).

(٢) الكافي (٣: ٥٩)، الفقيه (١: ١٦١/٧٥٨) بتفاوت يسير، التهذيب (١: ٢٥٤/٧٣٦)، الاستبصار (١: ١٧٥/٦٠٩)، الوسائل (٢: ١٠٢٧) أبواب النجاسات ب (٢٠) ح (٦).

(٣) الكافي (٣: ٦١)، التهذيب (١: ٢٦١/٧٦٠)، البخار (٢٥٦: ١٠)، الوسائل (٢: ١١٧)، أبواب النجاسات ب (١٣) ح (١).

و ثانيةً : أن لا يعلم السبق ، والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإقام الصلاة ما لم يكثر الفعل ، ولا استأنف . وقطع في المعتبر بوجوب الاستئناف هنا بناءً على القول بإعادة الجاهل في الوقت ^(١) ، وهو أشكل من السابق .

لنا على وجوب الاستمرار مع التمكّن من الإزالة بدون الفعل الكثير : الأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستئناف بما إذا كانت النجاسة متقدمة على الصلاة .

وعلى الاستئناف مع توقف الإزالة على الفعل الكثير : صحيحه معاويه بن وهب البجلي ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرعاف أينقض الموضوع ؟ قال : « لو أن رجلاً رعف في صلاته وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فما وله فمال برأسه فغسله فيلين على صلاته ولا يقطعها » ^(٢) .

وصحيحه محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذن الرعاف والقيء في الصلاة ، كيف يصنع ؟ قال : « ينفل فيغسل أنفه ويعود في صلاته ، وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه موضوع » ^(٣) .

وصحيحه إسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سأله عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف . كيف يصنع ؟ قال : « يخرج ، فإن وجد ماءً قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد ولين على صلاته » ^(٤) . ومقتضى هذين الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقاً ، إلا أنني لا أعلم به قائلاً .

(١) المعتبر (١: ٤٤٣).

(٢) التهذيب (٢: ٣٢٧، ١٣٤٤)، الوسائل (٤: ١٢٤٦)، أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١١).

(٣) الكافي (٣: ٩، ٣٦٥)، التهذيب (٢: ٣١٨، ١٣٠٢)، و (٣٢٣)، الاستبصار (١: ٤٠٣، ١٥٣٦)، أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (٤).

(٤) التهذيب (٢: ٣٢٨، ١٣٤٥)، الاستبصار (١: ٤٠٣، ١٥٣٧)، قرب الإسناد (٦٠)، الوسائل (٤: ١٢٤٦).

أبواب قواطع الصلاة ب (٢) ح (١٢).

فروع : الأول : لو علم بالنجاسة السابقة في أثناء الصلاة ، لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف ، فقد قطع الشهيد — رحمه الله — في البيان بوجوب الاستمرار^(١) ، ومال إليه في الذكرى ، موجهاً له باستلزماته القضاة المنفي^(٢) . ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم مع إطلاق الأمر بالاستئناف المتناول لهذه الصورة .

والحق بناء هذه المسألة على أن ضيق الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا ؟ بمعنى أن المكلف إذا كان على بدنـه أو ثوبـه نجـاسـة وهو قادر على الإزـالـة لكن إذا اشتغل بها خـرـجـ الـوقـتـ فـهـلـ يـسـقـطـ وجـبـ الإـزـالـةـ وـيـتـعـينـ فعلـ الصـلاـةـ بـالـنـجـاسـةـ ؟ـ أوـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ الإـزـالـةـ وـالـقـضـاءـ لـوـ خـرـجـ الـوقـتـ ؟ـ وهـيـ مـسـأـلـةـ مشـكـلـةـ منـ حيثـ إـطـلاقـ النـصـوصـ المتـضـمـنةـ لـإـعادـةـ الصـلاـةـ معـ النـجـاسـةـ المـتـناـولـ هـذـهـ الصـورـةـ ،ـ وـمـنـ آنـ وجـبـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـمعـيـنـ قـطـعـيـ ،ـ وـاشـتـراـطـهـ بـإـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ غـيرـ مـعـلـومـ فـلـ يـتـرـكـ لـأـجـلـهـ الـعـلـمـ .ـ وـقـدـ سـبـقـ نـظـيرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ التـيـمـ إـذـاـ ضـاقـ الـوقـتـ عـنـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ وـالـأـدـاءـ مـعـ وجـودـ المـاءـ عـنـهـ .ـ

الثاني : لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ، ثم زالت ولم يعلم ، ثم علم استمر على حالـهـ .ـ قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ :ـ وـعـلـىـ الـقـوـلـ الثـانـيـ يـعـنيـ إـعادـةـ الـجـاهـلـ فـيـ الـوقـتـ يـسـتـأـنـفـ^(٣) .ـ وـالـحـقـ عـدـمـ تـوـجـهـ الـاسـتـئـنـافـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـوـلـ أـيـضـاـ كـمـاـ بـيـناـهـ .ـ

الثالث : لو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلاة أم لا ، فالصلاحة ماضية . قال في المنهى : ولا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم ، عملاً بالأصلين : الصحة وعدم النجاسة^(٤) .

(١) البيان : (٤٢) .

(٢) الذكرى : (١٧) .

(٣) المعتبر (١ : ٤٤٣) .

(٤) المنهى (١ : ١٨٤) .

والمربيّة للصبيّ إذا لم يكن لها ثوب إلا واحد غسلته كل يوم مرتّة. وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً.

قوله: والمربيّة للصبيّ إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته كل يوم مرتّة، وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسناً. هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط^(١)، وافقه عليه المتأخرون^(٢)، ومستنده روایة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن امرأة ليس لها إلا قميص ولها مولود فيبول عليها ، كيف تصنع ؟ قال : « تغسل القميص في اليوم مرتّة »^(٣) وهي ضعفية السند باشتراك أبي حفص بين الثقة والضعف ، وبأنّ من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة^(٤).

والأولى وجوب الإِزالَة مع الإِمْكَان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعاً للحرج . ثم إن قلنا بالعفو فيبني القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما ، وَقَصْر الرخصة على نجاسة ثوب المربيّة للمولود ببولي فلا يتناول المربى^(٥) ، ولا غير البول من سائر نجاساته ، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص . وذكر المصنف وغيره^(٦) أنَّ الأولى جعل الغسل في آخر النهار أمام صلاة الظهر لتصليل فيه أربع صلوٰات مع الطهارة أو قلة النجاسة ، وهو حسن .

(١) النهاية : (٥٥) ، والمبسوط (١ : ٣٩) .

(٢) منهم العلامة في المتهى (١ : ١٧٦) ، والشهيد الأول في البيان : (٤١) ، والشهيد الثاني في المسالك (١ : ١٨) .

(٣) الفقيه (١ : ٤١/١٦١) وفيه : مرسلًا ، التهذيب (١ : ٢٥٠/٧١٩) ، المقعن : (٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٠٤) أبواب النجاسات ب (٤) ح (١) .

(٤) خلاصة العلامة : (٣٢/٢٥٤) .

(٥) الجواهر (٦ : ٢٣٨) . لا فرق في المريبة بين أن تكون أمّاً أو غيرها من مستأجرة أو متبرعة ، وحرة وأمة .

(٦) منهم العلامة في المتهى (١ : ١٧٦) ، والشهيد الأول في البيان : (٤١) .

وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلم بعينه صلّى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الأظهر.

وهل يجب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب والتمكن من لبسه؟ الأظهر ذلك إن اقتضت العادة نجاسته مع التأخير.

ولو أخلت بالغسل وجب عليها قضاء آخر الصلوات^(١)، لأنها محل التضييق وصلاتها من قبل كانت جائزة، لجواز تأخير الغسل.

وعندى في جميع هذه الأحكام توقف لضعف المستند. والحاقد هذه النجاسة بغيرها من النجاسات في وجوب الإزاللة مع الإمكان أولى وأحوط.

قوله: وإن كان مع المصلّي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلم بعينه صلّى الصلاة الواحدة، في كل واحد منهما منفرداً على الأظهر.

هذا قول الشيخ^(٢) وأكثر الأصحاب. ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا أنه يطرحهما ويصلّي عرياناً، وجعله في المبسوط رواية، واختاره ابن إدريس^(٣). والمعتمد الأول.

لنا: أنه متمكن من الصلاة في ثوب طاهر من غير مشقة فتعين عليه، وأن الصلاة في الثوب المتيقن النجاسة سائفة، بل ربما كانت متعينة — على ما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى — فالمشكوك فيه أولى. وممتنع الصلاة عارياً ثبت وجوب الصلاة في أحدهما أو في كل منهما، إذ المفروض انتفاء غيرهما، والأول متتف إذ لا قائل به فيثبت الثاني. ويدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى في الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام: إنه كتب

(١) الجواهر ٦ : ٢٣٨). لعل المراد باخر الصلوات فريضة العصر لأنها التي يحصل الإخلال عندها ويتضيق وقت الغسل قبلها.

(٢) النهاية : ٥٥)، والخلاف (١ : ١٧٩)، والمبسوط (١ : ٣٩).

(٣) السرائر : ٣٧)

إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدرأيهما هو، وحضرت الصلاة وخفف فوتها وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّي فيهما جمِيعاً»^(١) قال ابن بابويه — رحمه الله — : يعني على الانفراد.

احتج ابن إدريس بالاحتياط، ثم اعترض بأن الاحتياط في التكرير مع الساتر أولى، وأجاب بوجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها، وكون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة، فلا يؤثر فيه ما يتأنّر. وبأن الواجب عليه عند إيقاع كل فريضة أن يقطع بطهارة ثوبه، وهو منتفع عند افتتاح كل صلاة^(٢).

وأجيب^(٣) عن الأول بالمنع من وجوب اقتران ما يؤثر في وجوه الأفعال بها لانتفاء ما يدل عليه، ولو سلم ذلك فالوجه المقتضي لوجوب الصلاتين مقارن لكل واحدة منهما، فإن ستر العورة بالساتر الظاهر لما كان واجباً وكان تحصيله موقوفاً على الإيتان بالصلاحة في الشوبين تعين، وكان ذلك وجهاً مقارناً لكل من الصلاتين.

قال في المختلف بعد حكمه بوجوب الصلاتين من باب المقدمة: وهو— يعني ابن إدريس — لم يتقطن لذلك، وحسب أن إحدى الصلاتين واجبة دون الأخرى، ثم يعلم المكلف بعد فعلهما أنه قد فعل الواجب في الجملة، وليس كذلك^(٤).

وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب، فإن ذلك شرط مع القدرة لا مع الاستبهان. قال في المنتهي: ونحن نقول: إن اشتراط القطع بعدم النجاسة فهو غير متحقق وتکلیف بما لا يطاق، وإن اشتراط عدم القطع بالنجاسة فهو حاصل عند

(١) الفقيه (١: ٧٥٧/١٦١)، التهذيب (٢: ٨٨٧/٢٢٥)، الوسائل (٢: ١٠٨٢) أبواب النجاسات بـ

(٢) ح (٦٤).

(٣) المسائر: (٣٧).

(٤) كما في المعتر (١: ٤٣٩).

(٥) المختلف: (٦٢).

الصلة في كل واحد من الشوين^(١).

قلت : ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلة واحدة في أحد الشوين ، لأن المانع — وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه — غير متيقن ، إلا أن ظاهر النص وكلام الأصحاب ينافيها . ولا ريب أن الصلة في كل من الشوين أولى وأحوط . أما تعين الصلة عارياً فمقطوع بفساده ، وما أبعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلة في الشوب المتيقن النجاسة .

فروع : الأول : قال في المنتهي : لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين للصلة ولم يجز له أن يصلي في الشوين لا متعددة ولا منفردة . وهو حسن إلا أن وجهه لا يبلغ حد الوجوب . قال : ولو كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً نجاسة معفواً عنها تخير في الصلة في أيهما كان ، والأولى له الصلة في الطاهر ، وكذا لو كانت إحدى النجاستين المعفو عنهما في الشوب أقل من الأخرى كان الأولى الصلة في الأقل^(٢) . ولا ريب في الألولية .

الثاني : لو كان معه ثياب نجسة وظاهرة وحصل الاشتباه صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلة في ثوب طاهر . ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج .

الثالث : لوفقد أحد المشتبهين قيل صلى في الآخر عارياً^(٣) . والأجود الاكتفاء بالصلة فيباقي ، بجواز الصلة في متيقن النجاسة ففي غيره أولى .

الرابع : لو ضاق الوقت عن الصلة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وإن كانت واحدة ، وله الخيرة في أي الأثواب شاء ، إلا أن يظن طهارة أحدها فيتعين .

(١) المنتهي (١٨١ : ١).

(٢) المنتهي (١٨٢ : ١).

(٣) كما في الذكرى : (١٧).

وفي الشياب الكثيرة كذلك ، إلا أن يضيق الوقت فيصلّى عرياناً .
ويجب أن يلقي الشوب النجس ويصلّى عرياناً إذا لم يكن هناك غيره .

الخامس : لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب مراعاة الترتيب فيها ، فلو كان عليه ظهر وعصر مثلاً ، صلّى الظهر في أحد الثوبين ثم نزعه وصلّى في الآخر ، ثم يصلّى العصر ولو في الثاني ، ثم يصلّيها في الأول .

ولوصلّى في كل ثوب الظهر والعصر لم استبعد جوازه ، وبه قطع العلامة في النهاية^(١) ، لترتب الثانية على الأولى على كل تقدير .

نعم لوصلّى الظهر في أحد هما ، ثم صلّى العصر في الآخر ، ثم صلّى فيه الظهر ثم العصر في الأول صح له الظهر لا غير ، ووجب عليه إعادة العصر في الثاني ، لجواز أن يكون الطاهر ما أوقع فيه العصر أولاً .

قوله: وفي الشياب الكثيرة كذلك ، إلا أن يضيق الوقت فيصلّى عرياناً .
بل الأظهر تعين الصلاة في الممكّن . ولو لم يسع الوقت إلا لواحد اقتصر على الصلاة فيه ولم تسن^(٢) له الصلاة عارياً ، لأن احتمال فقد الوصف أولى من فوات الموصوف ، ولما سيأتي إن شاء الله تعالى من رجحان الصلاة في متيقن النجاسة ، فإن المشكوك في نجاسته الأولى .

قوله: ويجب أن يلقي الشوب النجس ، ويصلّى عرياناً إذا لم يكن هناك غيره .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ^(٣) — رحمه الله — وأكثر الأصحاب: إن من ليس معه إلا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلّى عرياناً مؤمياً .

(١) نهاية الأحكام (١ : ٢٨٢).

(٢) في «م» ، «س» ، «ح» : تسع .

(٣) النهاية : (٥٥) ، المبسوط (١ : ٩٠) ، الخلاف (١ : ١٧٦).

وقال ابن الجنيد : ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كان صلاته فيه أحب إلى من صلاته عرياناً^(١) . وقال المصنف في المعتبر ، والعلامة في المنتهي بالتخير بين الأمرين من غير ترجيح^(٢) .

احتى الشيخ - رحمه الله تعالى - بما رواه عن سماحة ، قال : سأله عن رجل يكون في فللة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه ، وليس عنده ماء ، كيف يصنع ؟ قال : «يتيم و يصلى عرياناً قاعداً ويؤمni»^(٣) .

وعن منصور بن حازم ، قال حدثني محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل أصابته جنابة وهو بالفللة وليس عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني ، قال : «يتيم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً و يصلى فيؤمni إيماءً»^(٤) .

وفي الروايتين قصور من حيث السند ، أما الأولى فبالقطع ، وبأن من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان . وأما الثانية فلأن في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحاً .

وبإزائهما أخبار متعددة متضمنة للأمر بالصلاحة في الشوب ، كصححه محمد بن علي الحلبي : إنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الشوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله ، قال : «يصلى فيه»^(٥) .

(١) نقل كلامه في المختلف : (٦٢) .

(٢) المعتبر (٤٤٥ : ١) ، المنتهي (١ : ١٨٢) .

(٣) التهذيب (٢:٤٤٥) ، الاستبصار (١:٨٨١/٢٢٣) ، الوسائل (٢:٥٨٢/١٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (١) . وفي الكافي (٣:٩٦/١٥) .

(٤) التهذيب (٤٠٦ : ١٢٧٨) ، الاستبصار (١:٥٨٣/١٦٨) ، الوسائل (٢: ١٠٦٨) أبواب النجاسات ب (٤٦) ح (٤) .

(٥) الفقيه (١: ١٦٠/٧٥٣) ، الوسائل (٢: ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٣) .

وصحىحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله : إنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله ، قال : « يصلى فيه » ^(١) .

وصحىحة علي بن جعفر : إنه سأله أخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله ، أيصلى فيه ؟ أو يصلى عرياناً ؟ فقال : « إن وجد ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صل فيه ولم يصل عرياناً » ^(٢) .

وصحىحة الحلبى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في ثوبه وليس معه غيره ، قال : « يصلى فيه ، فإذا وجد الماء غسله » ^(٣) .

وأجاب الشيخ - رحمة الله - عن هذه الأخبار بحمل الصلاة على صلاة الجنائز ، أو بأن المراد الصلاة فيه إذا لم يتمكن من نزعه . وحمل خبر علي بن جعفر على أن المراد بالدم الحاصل على الثوب ما يجوز الصلاة فيه كدم السمك ^(٤) . ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج عن مقتضي الظاهر .

ويمكن الجمع بينها بالتخير بين الأمرين وأفضلية ^(٥) الصلاة في الثوب ، كما اختاره ابن الجنيد ، إلا أن ذلك موقوف على تكافؤ السند ، وهو خلاف الواقع . وكيف كان فلا ريب أن الصلاة في الثوب أولى .

(١) الفقيه (١ : ١٦٠) ، التهذيب (٢ : ٧٥٤/٢٢٤) ، الوسائل (٢ : ٨٨٥/٢٢٤) ، أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٤، ٦) .

(٢) الفقيه (١ : ١٦٠) ، التهذيب (٢ : ٧٥٦/٢٢٤) ، الاستبصار (١ : ٥٨٥/١٦٩) ، قرب الاستداد : (٨٩) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) ، أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٥) .

(٣) الفقيه (١ : ١٥٥/٤٠) ، التهذيب (١ : ٧٩٩/٢٧١) ، الاستبصار (١ : ٦٥٥/١٨٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٦) ، أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (١١) .

(٤) التهذيب (٢ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٥) في « م » : فأفضلية .

وإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .

والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والخصر طهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية .

قوله : فإن لم يمكنه صلّى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو الأشبه .

القول بالإعادة للشيخ — رحمه الله — في جملة من كتبه^(١) وجمع من الأصحاب .

واستدل عليه في التهذيب بما رواه عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تخل الصلاة فيه ، وليس يجد ماءً يغسله كيف يصنع ؟ قال : « يتيم و يصلى ، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة »^(٢) وهي — مع ضعف سندها باشتتماله على جماعة من الفطحية — إنما تدل على الإعادة إذا كان المصلي في الثوب النجس متيمماً ، وقد تقدم الكلام في ذلك ، والأصح عدم الإعادة ، لأنه صلّى صلاة مأمورة بها ، والأمر يقتضي الإجزاء .

قوله : والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والخصر طهر موضعه ، وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية .

اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال المفيد — رحمه الله تعالى — في المقنعة : والأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها ظهرت بذلك ، وكذا القول في الخصر^(٣) . ونحوه قال الشيخ في المبسوط^(٤) .

وقال في الخلاف : الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليه

(١) كالتهدیب (٢ : ٢٢٤) ، والاستبصار (١ : ١٦٩) ، والنهاية (٥٥) ، والمبسوط (١ : ٩١) .

(٢) التهذیب (٢ : ٤٨٦/٢٢٤) ، الاستبصار (١ : ٥٨٧) ، الوسائل (٢ : ١٠٦٧) أبواب النجاسات ب (٤٥) ح (٨) .

(٣) المقنعة : (١٠) .

(٤) المبسوط (١ : ٩٣) .

الشمس أو هبت^(١) عليه الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت^(٢) . وقال في موضع آخر منه بعد الحكم بظهور الأرض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول : وكذا الكلام في الحُصُر والبواري^(٣) .

وأحق المصنف — رحمة الله — في هذا الكتاب ، والعلامة في جملة من كتبه^(٤) ،
وجمع من المؤخرین^(٥) بالأرض والحضر كل ما لا يمكن نقله ، كالأشجار والأبنية .
وقال القطب الرواندي — رحمة الله — : الأرض والبارية والحضر هذه الثلاثة
فحسب إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود عليها
ما لم تصر رطبة أو لم يكن الجبين رطباً^(٦) . ومقتضاه أنها لا تطهر بذلك وإن جاز
السجود عليها ، وحکاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة أيضاً واستجوده^(٧) ، وربما كان في
كلام ابن الجيد — رحمة الله — إشعار به ، فإنه قال : الأحوط تجتنبها إلا أن يكون
ما يلاقيها من الأعضاء يابساً^(٨) .

احتاج الشيخ — رحمة الله تعالى — في الخلاف^(٩) بإجماع الفرقـة ، وبـعا روـاه عن عمار
بن موسى السـاباطـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سـئـلـ عن الشـمـسـ هل تـطـهـرـ

(١) في «م» : وهبت ، وكلها موجودان في المصدر .

(٢) الخلاف (١ : ٦٦) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨٥) .

(٤) المنتهي (١ : ١٧٨) ، والمختلف : (٦١) ، والقواعد (١ : ٨) .

(٥) منهم الشهيد الأول في الذكرى : (١٥) ، والسيوري في التنقیح الرابع (١ : ١٥٥) ، والشهید الثاني في روض الجنان : (١٦٩) .

(٦) نقله عنه في المختلف : (٦١) ، والذكرى : (١٥) .

(٧) المعتبر (١ : ٤٤٦) .

(٨) نقله عنه في المعتبر (١ : ٤٤٦) .

(٩) الخلاف (١ : ١٨٦) .

الأرض؟ قال: «إذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاحة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة عليه حتى يبس، وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع، وإن كان غير الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك»^(١).

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الباري يصيبيها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»^(٢).

قال في المعتبر^(٣): ويمكن أن يستدل بما رواه أبو بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبو بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٤) وبهذه الرواية استدل في المختلف على طهارة غير الأرض والباري مما لا ينقل عادة كالأبنية والأشجار^(٥).

وفي كل من هذه الأدلة نظر: أما الإجماع فلما بیناه مراراً من عدم تتحققه في أمثال هذه المسائل، وأما الرواية الأولى فلأنها ضعيفة السندي باشتماله على جماعة من الفطحية، ومع ذلك فغير دالة على الطهارة، إذ أقصى ما تدل عليه جواز الصلاة في ذلك المحل مع البيosome، ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة، بل ربما كان في آخر الرواية إشعار ببقاء

(١) التهذيب (١: ٨٠٢/٢٧٢)، التهذيب (٢: ١٥٤٨/٣٧٢)، الاستبصار (١: ٦٧٥/١٩٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٤).

(٢) التهذيب (١: ٨٠٣/٢٧٣)، التهذيب (٢: ١٥٥١/٣٧٣)، الاستبصار (١: ٦٧٦/١٩٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٢) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٣).

(٣) المعتبر (١: ٤٤٦).

(٤) التهذيب (١: ٨٠٤/٢٧٣)، الاستبصار (١: ٦٧٧/١٩٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٥).

(٥) المختلف: (٦١).

المحل على النجاسة (وقريب من ذلك الكلام في الرواية الثانية ، مع أنه لا تصرح فيها بإسناد الجفاف إلى الشمس)^(١) .

لا يقال : إطلاق الإذن في الصلاة في هذه الحال يقتضي جواز السجود عليها فتكون طاهرة ، لأن من شرط السجود طهارة المسجد .

لأننا نقول : اشتراطه محل توقف ، فإنما لم نقف له على مستند سوى الإجماع المنشول ، وفيه ما فيه . ولو سلم فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الأدلة فلا يلزم الحكم بالطهارة ، مع أن هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وإن لم تنصبه الشمس ، فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا .

وأما رواية أبي بكر فضعيفة المستد جدًا ، لأن من جملة رجالها عثمان بن عبد الملك ، ولم يذكره أحد من علماء الرجال فيما أعلم ، ومع ذلك فهي متروكة الظاهر ، وتخصيصها بغير المنشول لا دليل عليه ، فيسقط اعتبارها رأساً . والمسألة قوية الإشكال .
ويكفي القول بطهارة الأرض خاصة من نجاسة البول ، لما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه ، فقال : «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»^(٢) .

وقد يناقش في الرواية من حيث المتن بجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي^(٣) (كما في الأخبار التي استدل بها على نجاسة البئر)^(٤) مع أنها معارضة بما رواه الشيخ في

(١) بدل ما بين القوسين في «م» و «ق» : وكذا الكلام في الرواية الثانية .

(٢) الفقيه (١ : ١٥٧) ، الوسائل (٢ : ٧٣٢) ، أبواب النجاسات ب (١٠٤٢) ح (٢٩) .

(٣) في «ح» زيادة : لعدم ثبوط كون المعنى المصطلح عليه بين الأصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام .

(٤) ما بين القوسين ليس في «ق» .

كتابي الأخبار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء؟!»^(١).

وأجاب عنها الشيخ في التهذيب بأن المراد به إذا لم تخففه الشمس، وهو حمل بعيد يأبه تعجبه عليه السلام من طهارة بغير الماء. وطعن فيها العلامة في المتن^(٢) بالإضمار، وقد بينا مراراً أن ذلك غير قادح، لتعيين المسؤول كما اعترف به هو — رحمة الله تعالى — في مواضع من كتبه^(٣)، وبالجملة: فالمسألة محل توقف.

فروع: الأول: قال في المتن^(٤): لو جف بغير الشمس لم يظهر عندنا قولًا واحدًا، خلافاً للحنفية^(٥). ويدل عليه أن المفروض نجاسة المحل بالنصف أو الإجماع فيقف زوال النجاسة على ما عاده الشارع مطهراً، ويؤيده صحيحة محمد بن إسماعيل، ورواية عمار المتقدمتان^(٦)، وغيرهما من الأخبار. ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن البيت والدار لا تصييهما الشمس وتصييهما البول، ويعتزل فيهما من الجنابة أيصل إلى فيهما إذا جقا؟ قال: «نعم»^(٧) فإن جواز الصلاة في المحل لا يستلزم الطهارة كما بيناه، وربما أمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد، للإجماع على عدم طهارة الأرض بالخلف المجرد عن الشمس.

(١) التهذيب (١: ٢٧٣)، الاستبصار (١: ٨٠٥/٦٧٨)، الـاستبصار (١: ١٩٣)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٢٩) ح (٧).

(٢) المتن^(١) (١٧٧).

(٣) كما في المختلف: (٤٧).

(٤) المتن^(١) (١٧٧).

(٥) في ص (٥٧٠، ٥٦٨).

(٦) الفقيه (١: ١٥٨/٧٣٦)، الوسائل (٢: ١٠٤٣) أبواب النجاسات ب (٣٠) ح (١).

وتظهر النار ما أحالته ،

الثاني : قال الشيخ في الخلاف : إن الأرض لو جفت بغير الشمس لم تظهر^(١) .
وقال في موضع آخر : الأرض إذا أصابها نجاسة مثل البول وما أشبهه وطلعت عليها
الشمس أو هبّت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تظهر ، ويجوز السجود
عليها ، والتميم بترابها ، وإن لم يطرح عليها الماء^(٢) . وربما ظهر من ذلك أن الجفاف
بالريح مطهر كالشمس ، وهو مشكل . وحمله العلامة في المختلف على أن المراد أنها تظهر
بهبوب الرياح المزيلة للأجزاء الملائمة للنجاسة المازجة لها ، قال : وليس مقصود
الشيخ ذهاب الرطوبة عن الأجزاء كذهابها بحرارة الشمس^(٣) . ولا بأس به ، صوناً
لكلام الشيخ عن التنافي .

ولو حصل التجفيف بالشمس والريح معاً كان مطهراً ، لصدق التجفيف
بالشمس ، ولأن الغالب تلازم الأمرين .

الثالث : لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في ظهارتها بالشمس زوال جرم
النجاسة إجماعاً . وقال ابن الجنيد : لا يظهر الكنيف والمجزرة بالشمس^(٤) . وهو
حسن ، لمخالطة أجزاء النجاسة أثريتها ، نعم لو أزيلت تلك الأجزاء وحصل التجفيف
بالشمس اتجه مساواتهما لغيرهما .
قوله : وتظهر النار ما أحالته .

أي أخرجته عن الصورة الأولى ، من الأعيان النجسية بالذات أو بالعرض ، بأن
صيرته رماداً أو دخاناً ، وقد قطع الشيخ في الخلاف^(٥) ، وأكثر الأصحاب بظهارة

(١) الخلاف (١ : ١٨٥) .

(٢) الخلاف (١ : ٦٦) .

(٣) المختلف : (٦١) .

(٤) نقله عنه في المتنهى (١ : ١٧٨) .

(٥) الخلاف (١ : ١٨٧) .

الأعيان النجسة بذلك ، وتردد فيه المصنف — رحمه الله — في كتاب الأطعمة من هذا الكتاب^(١) . ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه حكم بنجاسة دواخن الأعيان النجسة^(٢) ، مع أنه نقل في الخلاف إجماع الفرق على طهارة الأعيان النجسة بصيرورتها رماداً.

والمعتمد الطهارة ، لأنها الأصل في الأشياء ، ولأن الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ، ولما نقله المصنف — رحمه الله — في المعتبر من إجماع الناس على عدم توقي دواخن السراجين النجسة^(٣) ، ولو لم يكن ظاهراً بالاستحالة لتورعوا منه ، ولا معارض لذلك إلا التمسك باستصحاب حكم الحالة السابقة ، وهو لا يصلح للمعارضة ، لما بيناه مراراً من أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه^(٤) .

ويمكن أن يستدل على الطهارة أيضاً بما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب : أنه سأله أبا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذر وعظام الموتى ، ثم يخصص به المسجد ، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه : «إن الماء والنار قد ظهراء»^(٥) وجه الدلالة أن الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك الأعيان النجسة ، ولو لا كونه ظاهراً لما ساغ تخصيص المسجد به والسجود عليه ، والماء غير مؤثر في التطهير إجماعاً كما نقله في المعتبر^(٦) ، فتعين استناده إلى النار ، وعلى هذا فيكون إسناد التطهير إلى النار حقيقة وإلى الماء مجازاً ، أو يراد به فيما المعنى المجازي ، وتكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم

(١) الشرائع (٣ : ٢٢٦).

(٢) المبسوط (٦ : ٢٨٣) . قال : ورووا أصحابنا أنه يستصحب به تحت السماء دون السقف ، وهذا يدل على أن دخانه نجس ، انتهى ، ولكن قال بعده : الأقوى عندي أنه ليس بنجس .

(٣) المعتبر (١ : ٤٥٢).

(٤) الجواهر (٦ : ٢٦٦) . عدم جريانه (الاستصحاب) في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقة المعلق عليهما حكم النجاسة .

(٥) التهذيب (٢ : ٩٢٨/٢٣٥) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٩) أبواب النجاسات ب (٨١) ح (١) .

(٦) المعتبر (١ : ٤٥٢).

من الجواب ضمناً من جواز تخصيص المسجد به ، ولا مخذور فيه .
فروع :

الأول : قال الشيخ في الخلاف : **اللَّبِنُ** المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهرته النار^(١) . واستدل عليه بإجماع الفرقة ، وخبر الحسن بن محبوب المتقدم^(٢) ، وفيه إشكال منشأه الشك في تحقق الاستحالة ، وإن كان القول بالطهارة محتملاً ، لعدم تيقن استمرار حكم النجاسة بعد الطبخ .

الثاني : إذا استحالات الأعيان النجسة تراباً كالعذرة اليابسة والميتات فالأقرب الطهارة ، لأن الحكم بالنجلسة معلق على الاسم فيزول بزواله ، ولقوله : « جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً »^(٣) وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط^(٤) ، والمصنف^(٥) — رحمه الله — ، والعلامة^(٦) . وللشيخ^(٧) قول آخر بالنجلسة ضعيف .

الثالث : إذا عجن العجين بالماء النجس لم يظهر إذا خبز ، قاله الشيخ في التهذيب وموضع من النهاية^(٨) ، وأكثر الأصحاب ، لأن العجين ينجس بالماء النجس ، والنار لم تُحله بل جففته وأزالت بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : وما أحسبه إلا حفص ابن البختري قال ، قيل لأبي عبد الله عليه السلام : في العجين يعجن من الماء النجس

(١) الخلاف (١ : ١٨٧) .

(٢) في ص (٣٦٨) .

(٣) التهذيب (١ : ٤٠٤) ، الفقيه (١ : ٢٢٣/٦٠) ، الوسائل (٢ : ٩٩٤) أبواب التيمم ب (٢٣) ح (١) .

(٤) المبسوط (١ : ٣٢) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٥٢) .

(٦) المتهى (١ : ١٧٩) .

(٧) المبسوط (١ : ٩٣) .

(٨) التصديب (١ : ٤١٤) ، النهاية (٥٩٠) .

كيف يصنع به؟ قال : «يَبْاعُ مَمْنَ يَسْتَحْلِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ»^(١).

وفي الصحيح ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يَدْفَنُ وَلَا يَبْاعُ»^(٢).

ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل .
وقال الشيخ في موضع من النهاية : إنه يظهر بالخبز^(٣) . وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن زبير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن البئر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فيموت فیتعجن من مائتها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : «إِذَا أَصَابَهُ النَّارُ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ»^(٤).

وعن محمد بن أبي عمير ، عن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عجین عجنب وخبز ، ثم علم أن الماء كانت فيه ميته ، قال : «لَا يَأْسَ ، أَكْلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ»^(٥).
ويمكن الجواب عن الروايتين أولاً : بالطعن في السندي ، أما الثانية فبالإرصال وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير على ما بيناه مراراً ، وأما الأولى فيبان من جملة رجاحها : أحمد ابن الحسن الميتمي ، وقال النجاشي - رحمه الله - : إنه كان واقفياً^(٦) . وأحمد بن محمد ابن عبد الله بن الزبير ، وجده عبد الله ، وهما مجھولان .

(١) التهذيب (١: ٤١٤) . الاستبصار (١: ٢٩/٧٦) . الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الآثار بـ ح (١١).

(٢) التهذيب (١: ٤١٤) . الاستبصار (١: ٢٩/٧٧) . الوسائل (١: ١٧٤) أبواب الآثار بـ ح (١١).

(٣) النهاية : (٨).

(٤) التهذيب (١: ٤١٣) . الاستبصار (١: ٢٩/٧٤) . الوسائل (١: ١٢٩) أبواب الماء المطلق بـ ح (١٤).

(٥) الفقيه (١: ١١/١٩) (مرسلاً بتفاوت) ، التهذيب (١: ٤١٤) . الاستبصار (١: ٢٩/١٣٠٤) ، الوسائل (١: ٧٥/٢٩) .

أبواب الماء المطلق بـ ح (١٤).

(٦) رجال النجاشي : (٧٤/١٧٩).

وثانياً : بأنه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين صريحاً ، أما الأولى فلأن المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البشر الذي ماتت فيه الفأرة ، وهو غير معلوم النجاسة ، وأما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميّة الحاصلة في الماء ، فجاز أن تكون ظاهرة ، وأن يكون قوله عليه السلام : « أكلت النار ما فيه » كنایة عن زوال الاستقدار الحاصل من ذلك ، فتأمل .

واعلم : أن العلامة — رحمة الله — في المنتهي توقف في العمل بالرواية المتضمنة لبيع العجين النجس من يستحل الميّة ، ثم قال : ويمكن أن يحمل البيع على غير أهل الذمة وإن لم يكن ذلك بيعاً في الحقيقة^(١) . وهو غير جيد ، فإن العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها نفعاً محتلاً في علف الحيوان وغيره ، فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الإعلام بحاله كالدهن النجس ، وكذا من مستحله من أهل الذمة وغيرهم ، لعدم ثبوت كون ذلك مائثماً حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)^(٢) ولما رواه الشيخ بسندين أحدهما صحيح والأخر حسن ، عن الحلبـي ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إن اختلط الذكي بالميّة باعه ممن يستحل الميّة ، وأكل ثمنه »^(٣) .

تنبيه : لورق العجين النجس ثم وضع في الماء الكثير بحيث علم وصول الماء إلى جميع أجزائه ظهر بذلك ، وكذا الكلام في الحنطة والسمسم إذا انتقعـا في الماء النجس ، واكتفى العلامة في المنتهي في تطهيرـهما بأن يغسلا ثلـاثاً في القليل و يتراـكا حتى يجفـا في

(١) المسنـى (١٨٠ : ١٨٠) .

(٢) المـانـدة : (٢) .

(٣) التهـذـيب (٩ : ٤٨) وص (٤٧ : ١٩٩) . الوـسانـ (١٢ : ٦٧، ٦٨) . أـبـوبـ ما يكتـسبـ بـ بـ (٧) حـ .

(٢، ١) .

والتراب باطن الحف وأسفل القدم والنعل .

كل مرة ، فيكون ذلك كالعصر ^(١) . وهو ضعيف جداً ، مع أن العصر يكفي فيه المرة
عندئ ، فلا وجه لتعدد الغسل والتجفيف .

قوله: التراب باطن الحف وأسفل القدم والنعل .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، وظاهرهم الاتفاق عليه ، وربما أشعر
كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فإنه قال : إذا رأى الإنسان
بخفة أو نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك ^(٢) . وصرح ابن الجنيد بالعميم
فقال : ولو وطئ برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على أرض طاهرة يابسة
طهر ما ماس الأرض من رجله والوقاء ، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير
ماء أجزاء إذا كان ما مسحها به طاهراً ^(٣) .

ومقتضى كلامه الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الأرض من الأعيان
الظاهرة .

وربما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف عدم طهارة أسفل الحف بمسحه بالأرض فإنه
قال : إذا أصاب أسفل الحف نجاسة فذلكه في الأرض حتى زالت تجوز الصلاة فيه
عندنا ، ثم قال : دليلنا أنا بينما فيما تقدم أن مالا يتم الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة
فيه وإن كانت فيها نجاسة ، والخف لا تتم الصلاة فيه بانفراده ، وعليه إجماع الفرقه ^(٤) .
والأصل في هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وآله : «إذا وطئ أحدكم الأذى
بخفيه فطهورهما التراب» ^(٥) وفي رواية أخرى : «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن

(١) المتهى (١٨٠ : ١) .

(٢) المقنعة : (١٠) .

(٣) نقله في المتهى (١ : ١٧٨) .

(٤) الخلاف (٦٦ : ١) .

(٥) عوالي الالائي (٣ : ٦٠/١٧٨) ، مستدرك الوسائل (٢:٥٧٦) أبواب النجاسات ب (٤) ح (٢٥) .

التراب له ظهور»^(١).

وما رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة بن أعين قال ، قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟ وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : « لا يغسلها إلا أن يقدرها ، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلبي »^(٢).

وعن حفص بن أبي عيسى قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه ؟ فقال : « لا بأس »^(٣).

وما رواه الكليني - رضي الله تعالى عنه - في الصحيح ، عن الأ Howell ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً ، قال : « لا بأس إذا كان خمس عشرة ذراعاً أو نحو ذلك »^(٤).

وفي الصحيح ، عن الحلبـي ، قال : نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زفاف قدر ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : « أين نزلتم ؟ » فقلنا : نزلنا في دار فلان ، فقال : « إن بينه وبين المسجد زفافاً قدرأ » أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زفافاً قدرأ ، قال : « لا بأس ، الأرض تظهر بعضها بعضاً » فقلت : السررين الرطب أطأ عليه ؟ قال : « لا يضرك مثله »^(٥).

قوله عليه السلام : « الأرض تظهر بعضها بعضاً » يمكن أن يكون معناه : أن الأرض يظهر بعضها وهو الماس لأسفل النعل والقدم ، إذ الظاهر منها بعض الأشياء

(١) سنن أبي داود (١: ١٠٥)، ٣٨٥/١٠٥، مستدرك الحاكم (١: ١٦٦).

(٢) التهذيب (١: ٢٧٥/٨٠٩)، الوسائل (٢: ٤٨)، أبواب النجسات ب (٣٢) ح (٧).

(٣) التهذيب (١: ٢٧٤/٨٠٨)، الوسائل (٢: ٤٧)، أبواب النجسات ب (٣٢) ح (٦).

(٤) الكافي (٣: ٣٨)، الوسائل (٢: ٤٦)، أبواب النجسات ب (٣٢) ح (١).

(٥) الكافي (٣: ٣٨)، الوسائل (٢: ٤٧)، أبواب النجسات ب (٣٢) ح (٤).

وهو النعل والقدم^(١) وتحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم والنعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهّر البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر، وعلقه بنفس البعض مجازاً.

ويستفاد من هذه الروايات طهارة أسفل القدم والخلف عن العذرنة وغيرها بمسحها بالأرض حتى يزول عين النجاسة. وربما ظهر من إطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة أسفل القدم بمسحه بغير الأرض أيضاً كما قاله ابن الجنيد^(٢)، إلا أن الإطلاق ينصرف إلى المعهود وهو ما كان بالأرض. ويعضد هذه الروايات أصله عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه الحال مع انتفاء الأمر به على الخصوص.

فروع :

الأول : لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ، ولا أن يكون لها جرم ، للأصل ، وإطلاق الروايات ، ولأنه إذا ظهر ما له جرم فما لا جرم له أولى . وعلى هذا فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجساً بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس ظهر بمجرد المشي على الأرض . وقال بعض العامة : يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم ، وأن تكون جافة قبل الدلك^(٣) . ولا ريب في بطلانه .

الثاني : ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - اشتراط طهارة الأرض وبيوستها ، ولا بأس

بـ

ولا يعتبر المشي بل يكفي المسح إلى أن تذهب العين ، لقوله عليه السلام في صحيفة

(١) المراد : هو تطهير بعض الأرض بعض المتجلسات كالنعل ، فلا يكون في المطهّر عموم . كما في الجواهر

. (٣٠٥ : ٦)

(٢) في ص (٣٧٢) .

(٣) بداع الصنائع (١ : ٨٤) .

وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه ،
إلا أن تغيره بالنجاسة .

زرارة : « ولكن يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّي » ^(١) ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في
رواية الأحول ^(٢) على مشي الخمس عشرة ذراعاً ، لجواز أن يكون المقتضي لذلك عدم
نحقق إزالة العين بدونه غالباً ، ونقل عن ابن الجنيد أنه اعتبر هذا التحديد ^(٣) ، وهو
ضعيف .

الثالث : لا فرق بين الحفف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقباقاب .
وتحت الأقطع يلحق بالنعل أو القدم ، ولا يلحق بهما أسفل العصا ، وكعب الرمح ،
وماشاكل ذلك .

قوله: وما الغيث لا ينجس في حال وقوعه، ولا حال جريانه من ميزاب
وشبهه، إلا أن تغيره النجاسة .

ما اختاره المصنف — رحمة الله — من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره إلا بتغييره
بالنجاسة مذهب أكثر الأصحاب ، واحتج عليه في المعتبر ^(٤) بما رواه ابن بابويه في
الصحيح ، عن هشام بن سالم : أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه
فتوصيه السماء فيكتف فيصيب الثوب ، فقال : « لا أأس به ، ما أصابه من الماء أكثر
منه » ^(٥) .

وقد يقال : إن هذه الرواية إنما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح
مستندأ لإثبات الحكم على وجه العموم .

ويكفي أن يستدل له أيضاً بالأصل ، والعمومات الدالة على عدم افعال الماء

(١) (٢) تقدمنا في ص (٣٧٣) .

(٣) الذكرى : (١٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٣) .

(٥) الفقيه (١ : ٤/٧) ، الوسائل (١ : ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (١) .

بالملاقة ، ومرسلة الكاهلي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر »^(١) .

وقال الشيخ في التهذيب والاستبصار : ماء المطر إذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينبعسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته^(٢) . واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا ، أحد هما بول والآخر ماء المطر ، فاختلطوا فأصاب ثوب رجل : « لم يضر ذلك »^(٣) وهي لا تدل على انفعال ما أعد الميزاب بالملاقة ، مع أنه لا إشعار في الرواية بكون الماء نازلاً من السماء حالة الملاقة . وصحيحة علي بن جعفر ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن البيت بباب على ظهره ، ويغتسل فيه من الجنابة ، ثم يصبه الماء ، أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة ؟ فقال : « إذا جرى فلا بأس به »^(٤) .

قال في المعتبر : وهذه الرواية لا تدل على اشتراط الجريان ، لأنه لو لم يكن ظاهراً لما ظهر الجريان^(٥) . وهو مشكل ، نعم يمكن أن يقال : إن أقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت البأس فيأخذ ذلك الماء لل موضوع مع عدم الجريان ، وهو أعم من النجاسة ، فلعل وجهه توقف النظافة عليه ، مع أن الجريان يتحقق بمسماه ، فلا يتغير كونه جارياً من ميزاب ونحوه .

(١) الكافي (٣ : ٣/١٣) ، الوسائل (١ : ١٠٩) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح (٥) .

(٢) التهذيب (١ : ٤١١) . ولم نجد في الاستبصار ولكن وجدناه في المبسوط (١ : ٦) .

(٣) الكافي (١/١٢ : ٣) ، التهذيب (١ : ٤١١) ، الوسائل (١ : ١٢٩٥/٤١١) ، أبواب الماء المضاف ب (٦) ح (٤) .

(٤) الفقيه (١ : ٦/٧) ، التهذيب (١ : ٤١١) ، الوسائل (١ : ١٠٨) أبواب الماء المطلق ب (٦) ح

(٥) بتفاوت يسير .

(٦) المعتبر (١ : ٤٣) .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، سواء كان متلوّناً بالنجلسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقى . وكذا القول في الإناء على الأظهر ، وقيل : في الذنوب إذا ألقى على نجاسة الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته .

والمسألة محل إشكال ، ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيداً إلا أن عدم اعتبار ذلك مطلقاً أقرب .

قوله: والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، سواء كان متلوّناً بالنجلسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقى . وكذا القول في الإناء على الأظهر .

رد بذلك على المرتضى - رضي الله عنه - حيث حكم بطهارة الماء الذي تغسل به النجاسة إذا ورد على النجاسة ولم يتلوّن بها^(١) ، وعلى الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير إناء الولوغ ، وطهارة الغسلتين فيه^(٢) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً فلا نعيده .

قوله: وفي الذنوب^(٣) إذا ألقى على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على الطهارة .

السائل بذلك هو الشيخ - رحمه الله تعالى - في الخلاف ، وهذه عبارته : إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه وريحه ، فإذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ، ولا يحتاج إلى

(١) المسائل الناصرية (الجواعنة الفقهية) : ١٧٩ .

(٢) الخلاف (١ : ٤٩) .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة ، قالوا : ولا تسمى ذنوباً حتى تكون ملوءة ماءً وتذكرة وتؤنث ، وجمعه ذناب مثل كتاب - المصباح المنير : ٢١٠ .

نقل التراب ولا قطع المكان ، ثم قال : دليلنا قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدین من حرج)^(١) ونقل التراب من الأرض إلى موضع آخر يشق ، وروى أبو هريرة قال : دخل أعرابي المسجد فقال : اللهم ارحني ومحمدًا صلى الله عليه وآلہ ولا ترحم معنا أحداً ، فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ : « عجزت واسعاً » قال : فما لبث أن باى في ناحية المسجد ، وكأنهم عجلوا إليه فنهاهم النبي صلی الله عليه وآلہ ، ثم أمر بذوب من ماء فأهريق عليه ، ثم قال : « علموا ويسروا ولا تعسروا »^(٢) قال الشيخ — رحمه الله — : والنبي لا يأمر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيحاً ، فلزم أن يكون الماء أيضاً على طهارته^(٣) .

واستشكله المصنف في المعتبر بضعف الخبر ، ومنافاته الأصل ، لأن الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس ، تغير أو لم يتغير ، ثم حكم بطهارة الأرض بأشياء ، وذكر من جملتها : أن تخسل ماء يغمرها ثم يجري إلى موضع آخر فيكون ما انتهى إليه نجساً^(٤) . ولم يفرق بين رخاوة الأرض وصلابتها ، وقد يحصل التوقف مع الرخاوة لعدم انفصال الماء المغسول به عن المحل ، إلا أن يغترف بذلك هنا كما اغترف في الحشايا .

ونقل عن ابن إدريس أنه وافق الشيخ — رحمه الله — على جميع هذه الأحكام^(٥) ، وهو جيد على أصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ، ولا بأس به .

(١) الحج : (٧٨) .

(٢) موطأ مالك (١ : ٦٤/١١١) . صحيح البخاري (٨ : ٣٧) .

(٣) الخلاف (١ : ١٨٥) .

(٤) المعتبر (١ : ٤٤٩) .

(٥) السرائر : (٣٨) .

القول في الآنية :

ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ، ولا استعمالها في غير ذلك .

قوله: القَولُ فِي الْآنِيَةِ، وَلَا يَحُوزُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةً، وَلَا إِسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

أجمع الأصحاب على تحرير استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما ، قاله في التذكرة^(١) وغيرها^(٢) . وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة^(٣) . والظاهر أن مراده التحرير ، والأخبار الواردة بالنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من الطرفين مستفيضة ، فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفها ، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة »^(٤) .

وعن علي عليه السلام أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »^(٥) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما ، فقلت : قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرأة ملبسة فضة ، فقال : « لا والله إنما كانت لها حلقة من فضة ، هي عندي »^(٦) .

(١) التذكرة (١: ٦٧).

(٢) المتنهى (١: ١٨٥ ، ١٨٦) ، تحرير الأحكام (١: ٢٥).

(٣) الخلاف (١: ٨).

(٤) صحيح مسلم (٣: ٥/١٦٣٨).

(٥) المستدرك (٥٩٧: ٢) أبواب الأواني ب (٤٢) ح (٥) ، صحيح مسلم (٣: ٢٠٦٥/١٦٣٤) ، سنن البهقي (١: ٢٩) ، ولكن الرواية فيها عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٦) التهذيب (٩: ٣٩٠/٩١) ، الوسائل (٢: ١٠٨٣) أبواب النجاسات ب (٦٥) ح (١) .

وفي الحسن ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة »^(١) .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه نهى عن آنية الذهب والفضة^(٢) .

وعن داود بن سرحـان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية الذهب والفضة »^(٣) .

والمشهور بين الأصحاب تحريرم اتخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضاً ، وبه قطع المصنف - رحـمه الله - في المعتبر^(٤) ، لأنـه تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع به ، ولما رواه الشـيخ عن موسى بن بـكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون »^(٥) .

واستقرب العـلامـة في المختـلـفـ الجواز استضـعـافـاً لأدلةـ المنـعـ^(٦) . وهو حـسـنـ ، إـلاـ أنـ المنـعـ أولـيـ ، لأنـ اتـخـاذـ ذـلـكـ وإنـ كانـ جـائزـاًـ بـالـأـصـلـ فـرـيمـاـ يـصـيرـ محـرـماًـ بـالـعـرـضـ ، لـمـاـ فـيـهـ مـنـ إـرـادـةـ العـلـوـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـطـلـبـ الرـئـاسـةـ الـمـهـلـكـةـ .

فروعـ :

الأولـ : لا يـحرـمـ المـأـكـولـ وـالـمـشـرـوبـ فـيـ آـنـيـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، لأنـ النـهـيـ عـنـ

(١) التهـذـيبـ (٩: ٣٨٦/٩٠) ، الوسائلـ (٢: ١٠٨٥) ، أبوابـ النـجـاسـاتـ بـ (٦٦) حـ (١) .

(٢) الكـافـيـ (٦: ٤/٢٦٧) ، التـهـذـيبـ (٩: ٣٨٥/٩٠) ، المحـاسـنـ : (٥٩/٥٨١) ، الوسائلـ (٢: ١٠٨٣) ، أبوابـ النـجـاسـاتـ بـ (٦٥) حـ (٣) .

(٣) الكـافـيـ (٦: ١/٢٦٦) ، التـهـذـيبـ (٩: ٣٨٤/٩٠) ، الوسائلـ (٢: ١٠٨٣) ، أبوابـ النـجـاسـاتـ بـ (٦٥) حـ (٢) .

(٤) المـعـتـبـرـ (١: ٤٥٦) .

(٥) التـهـذـيبـ (٩: ٣٨٩/٩١) ، الوسائلـ (٢: ١٠٨٤:٢) ، أبوابـ النـجـاسـاتـ بـ (٦٥) حـ (٤) .

(٦) المـخـتـلـفـ : (٦٣) .

استعمالها لا يتناول المستعمل . وحكي عن المفید — رحمه الله تعالى — تحریمه^(١) . ولو استدل بقول علي عليه السلام : «إِنَّمَا يُحْبَرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» أجبنا عنه بأن الحقيقة غير مراده ، والمتبادر من المعنى المجازى كون ذلك سبباً في دخول النار بطنه ، وهو لا يستلزم تحريم نفس المأكول والمشروب .

الثاني : قال في المعتبر : لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوؤه ولا غسله ، لأن انتزاع الماء ليس جزءاً من الطهارة ، بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده ، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة^(٢) .

واستوجه العلامة في المتهى البطلان^(٣) ، لأن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه ، فيستحيل الأمر بها ، لاشتماله على المفسدة^(٤) ، وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور ، أما لو تطهر منه مع التمکن من استعمال غيره^(٥) قبل فوات الموalaة فالظاهر الصحة ، لتوجيه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل حرام ، وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة .

الثالث : الأقرب عدم تحريم اتخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كامل ، والصفائح في قائم السيف ، وربط الأسنان بالذهب ، واتخاذ الأنف منه .

وفي جواز اتخاذ المكحلة وطرف الغالية^(٦) من ذلك تردد ، منشأه الشك في إطلاق

(١) المقعة : (٩٠) .

(٢) المعتبر (١ : ٤٥٦) .

(٣) المتهى (١ : ١٨٦) .

(٤) الجواهر (٦ : ٣٣٢) . فيكون البطلان حينئذ لعدم تصور الأمر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون فرضه حينئذ التيمم لأن المنع الشرعي كالعقل .

(٥) في «ح» زيادة : حتى في أثناء الوضوء .

(٦) الغالية : نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعدو ودهن (النهاية لابن الأثير ٣ : ٣٨٣) .

ويكره المفضض ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد ، الأظهر المنع .

اسم الإناء حقيقة عليه . وكذا الكلام في تحليمة المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة .

أما زخرفة السقوف والجيطان بالذهب فقال الشيخ في الخلاف : إنه لا نص في تحريمها ، والأصل الإباحة^(١) . ونقل عن ابن إدريس — رحمة الله — المع من ذلك^(٢) (وهو أولى)^(٣) لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة^(٤) ، وربما يرشد إليه فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحه محمد بن إسماعيل : « إن العباس ي حين عذر عمل له قضيب ملبيس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحو من عشرة دراهم ، فأمر به أبوالحسن عليه السلام فكسر »^(٥) .

الرابع : يصح بيع هذه الآنية إن جوزنا اتخاذها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها ووثق من المشتري بذلك ، ولو كسرها كاسر لم يضمن الأرش إن حرمنا الاتخاذ ، لأنه لا حرمة لها .

قوله: ويكره: المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة.
اختلف الأصحاب في الأواني المفضضة، فقال الشيخ في الخلاف: إن حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضة^(٦) ، لما رواه الحلبـي في الحسن ، عن أبي

(١) الخلاف (١: ٣٤١) .

(٢) السرائر: (٢٠٧) . قال في مقام ذكر المكاسب المحرمة: والأجرة على تنزيق المساجد وزخرفها وفعـن ذلك حرم.

(٣) ليست في «س» و «ح» .

(٤) في «س» و «ح» زيادة: وهو أحـوط .

(٥) الكافي (٦: ٢٦٧) ، التهذيب (٩: ٣٩٠/٩١) ، المحسـن: (٦٧/٥٨٢) ، الوسائل (٢: ١٠٨٣) . أبـواب التجـاستـاتـ بـ (٦٥) حـ (١) ، وفيـها: العـباسـ .

(٦) الخـلافـ (١: ٨) .

ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
أثمانها .

عبد الله عليه السلام قال : « لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة »^(١) .
وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة^(٢) . وهو
اختيار العلامة في المتن^(٣) ، وعامة المتأخرین ، لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض ،
واعزل فمك عن موضع الفضة »^(٤) والأمر للوجوب .

وقال المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٥) يستحب العزل ، لظاهر صحيحة معاوية
بن وهب ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدر فيه ضبة فضة ،
فقال : « لا بأس إلا أن يكره الفضة فيتزعها »^(٦) وهو حسن ، فإن ترك الاستفصال في
جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم . والأظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضة في
الحكم ، بل هي أولى بالمنع .

**قوله: ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن
والجواهر ولو تضاعفت أثمانها.**

الوجه في ذلك أصالة الإباحة السالمة عن معارضته النص ، وربما علل بعدم إدراك
العامة نفاستها ، وبأنها لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، فلا يفضي إياحتها إلى

(١) الكافي (٦ : ٢٦٧)، التهذيب (٩ : ٣٨٦/٩٠)، الوسائل (٢ : ١٠٨٥) أبواب النجاسات ب (٦٦)
ح (١) .

(٢) المبسوط (١ : ١٣) .

(٣) المتن^(١) (١٨٧) .

(٤) التهذيب (٩ : ٣٩٢/٩١)، الوسائل (٢ : ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦) ح (٥) .
(٥) المعتبر (١ : ٤٥٥) .

(٦) التهذيب (٩ : ٣٩١/٩١)، المحسن : (٦٥/٥٨٢)، الوسائل (٢ : ١٠٨٦) أبواب النجاسات ب (٦٦)
ح (٤) .

وأواني المشركين ظاهرة حتى يعلم نجاستها .

اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان ، ولا بأس به .

قوله: وأواني المشركين ظاهرة حتى يعلم نجاستها .

لَا فرق في الأوانى بين كونها مستعملة أم لا ، وفي حكم الأوانى سائر ما بأيديهم عدا الجلود واللحم حتى المائع إذا لم يعلم مباشرتهم له ، وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المائع ^(١) .

والوجه في الجميع أن ما عدا نجس العين يجب الحكم بطهارته ، تمسكاً بمقتضى الأصل والعمومات إلى أن يحصل اليقين بملاقاته لشيء من تلك الأعيان النجسة بإحدى الطرق المفيدة له ، ولا عبرة بالظن ما لم يستند إلى حجة شرعية ، لانتفاء الدليل على اعتباره ، وعموم النهي عن اتباعه ، وقول أمير المؤمنين عليه السلام : « ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم » ^(٢) .

وقول الصادق عليه السلام : « كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر » ^(٣) وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي : « إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه ، فإن ظن أنه أصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء » ^(٤) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سأله أبي أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه

(١) التذكرة (١ : ٩) .

(٢) الفقيه (١ : ٤٢)، التهذيب (١ : ٤٦٦)، الاستبصار (١ : ٧٣٥/٢٥٣)، الوسائل (٢ : ٦٢٩/١٨٠)، أبواب التجasات ب (٣٧) ح (٥) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤)، الوسائل (٢ : ١٠٥٤)، أبواب التجاسات ب (٣٧) ح (٤) .

(٤) الكافي (٣ : ٤/٥٤)، التهذيب (١ : ٧٢٨/٢٥٢)، الوسائل (٢ : ١٠٢٢)، أبواب التجاسات ب (١٦) ح (٤) .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلد إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً.

السلام : «صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن نجاسته ، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس»^(١).

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشياب السابرية يعملاها الم Gors وهم أخبار ، وهم يشربون الخمر ، ونساؤهم على تلك الحال ، ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال : «نعم» قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخيطته وقتلت له أزراراً^(٢) ، ورداءاً من السابرية ، ثم بعثت بها إليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة^(٣).

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن علي الحلبي ، قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب الم Gors ، فقال : «يرش بالماء»^(٤).

وفي الصحيح ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال ، قلت للرضا عليه السلام : الحيات والقصاري يكون يهودياً أو نصرياناً وأنت تعلم أنه يبخل ولا يتوضأ ، ما تقول في عمله؟ قال : «لا بأس»^(٥).

قوله: ولا يجوز استعمال شيء من الجلد إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً.

لا يخفى أنَّ الذكاة إنما تعتبر في ذي النفس لا في غيره لطهارة ميته . وإطلاق العبارة

(١) التهذيب (٢ : ١٤٩٥/٣٦١) ، الاستبصار (١ : ١٤٩٧/٣٩٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٥) أبواب التجassat ب (٧٤) ح (١).

(٢) في جميع النسخ : إزاراً ، وما أثبتناه كما في المصدر لاستقامة المعنى .

(٣) التهذيب (٢ : ١٤٩٧/٣٦٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٣) أبواب التجassat ب (٧٣) ح (١).

(٤) التهذيب (٢ : ١٤٩٨/٣٦٢) ، الوسائل (٢ : ١٠٩٣) أبواب التجassat ب (٧٣) ح (٢).

(٥) التهذيب (٦ : ١١٤٢/٣٨٥).

يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المائع واليابس ، وبه صرح في المعتبر^(١) ، لعموم النهي عن الانتفاع بها ، وقد ورد ذلك في عدة روايات ، منها : رواية علي بن المغيرة قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، الميتة ينتفع بشيء منها ؟ قال : « لا »^(٢) وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر .

والمشهور بين الأصحاب أن المنع من استعمال جلد الميتة ثابت قبل الدبغ وبعده ، لأن جلد الميتة لا يظهر بالدباغ ، وبه قطع المصنف — رحمة الله — في المعتبر^(٣) ، ونقله عن السيدة وأتباعهم ، واحتج عليه بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة ، وبأن المقتضي للنجاسة موجود ، ودليل الطهارة مفقود فتكون النجاسة ثابتة .

وقال ابن الجنيد : إن جلد الميتة يظهر بالدباغ إذا كان من حيوان طاهر في حال الحياة ، فيجوز الانتفاع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلاة^(٤) . واحتج له في اختلف بما رواه الشيخ بسنده إلى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء ، فأشرب منه وأتوصأ ؟ قال : « نعم » وقال : « يدبغ فينتفع به ولا يصلئ فيه »^(٥) وفي السندي ضعف بالحسين بن زرارة ، فإنه مجاهول .

ويكن أن يستدل له أيضاً بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى

(١) المعتبر (٤٦٥ : ١).

(٢) الكافي (٦ : ٢٥٩)، التهذيب (٢ : ٧٩٩/٢٠٤)، الوسائل (٢ : ١٠٨٠) أبواب النجاسات بـ(٦١) ح (٢).

(٣) المعتبر (٤٦٣ : ١).

(٤) نقله عنه في المختلف : (٦٤)، والذكرى : (١٦).

(٥) التهذيب (٩ : ٣٣٢/٧٨)، الاستبصار (٤ : ٣٤٣/٩٠)، الوسائل (١٦ : ٤٥٣) أبواب الأطعمة المحرومة بـ(٣٤) ح (٧).

فيه؟ قال: «لابأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوطأ منه وتشرب ، ولكن لا تصل فيها»^(١) والظاهر أنه — رحمة الله تعالى — قائل بضمونها ، لأن ذكر قبل ذلك من غير فصل يعده أنه لا يورد في ذلك الكتاب إلا ما يفتني به ويحكم بصحته .

وبالجملة فالمسألة محل تردد ، لما بيناه فيما سبق من أنه ليس على نجاسة الميّة دليل يعتمد به سوى الإجماع ، وهو إنما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده ، وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكاً بمقتضى الأصل ، وتخرج الروايات شاهداً .

واعلم : أن مقتضى العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيره بأحد الطرق المفيدة له ، ومقتضى ذلك المنع من استعمال ما لم تثبت تذكيره ، سواء علم موته حتف أنفه أم جهل حاله ، وبه قطع الشهيدان^(٢) — قدس سرهما — والمحقّق الشیخ علي^(٣) ، واحتاجوا عليه بأصالة عدم التذكير . ويشكل بأن مرجع الأصل هنا إلى استصحاب حكم الحالة السابقة ، وقد تقدم منا الكلام فيه مراراً ، وبيننا أن الحق أن استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه ، لأن ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدومه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت . ثم لو سلمنا أنه يعمل به فهو إنما يفيد الظن ، والنجاسة لا يحكم بها إلا مع اليقين أو الظن الذي ثبت اعتباره شرعاً كشهادة العدلين إن سلم عمومه .

والحاصل : أن الجلد المطروح لما جاز كونه منتزعاً من الميّة والمذكى لم يكن اليقين بنجاسته حاصلاً ، لانتفاء العلم بكونه منتزعاً من الميّة ، فيمكن القول بطهارته كما في الدم المشتبه بالظاهر والنجس ، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحه الحلبي :

(١) الفقيه (١: ١٥/٩) . الوسائل (٢: ١٠٥١) أبواب النجاست ب (٣٤) ح (٥) .

(٢) الشهيد الأول في الدروس : (٢٦) . والشهيد الثاني في روض الجنان : (٢١٢) .

(٣) جامع المقاصد (١: ٨٥) .

و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يُدبح بعد ذكائه .
و يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله .

«صل فيه حتى تعلم أنه ميت بعينه»^(١) وفي رواية أخرى : «ما علمت أنه ميت فلا تصل فيه»^(٢) .

ولو دلت القرائن على التذكرة فينبغي القطع بالطهارة ، و يدل عليه أيضاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عن حفص بن البختري قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
رجل ساق المدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ، ولا يعلم أنه هدي
قال : «ينحره ، و يكتب كتاباً يضعه عليه ليعلم من مربه أنه صدقة»^(٣) .
قوله: ويستحب اجتناب مالا يؤكل لحمه حتى يُدبح بعد ذكاته.

خالف في ذلك الشيخ - رحمة الله تعالى - في المسوط والخلاف ، والمرتضى في المصباح ، فمنعوا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يُدبح بعد ذكاته^(٤) . واحتج عليه في الخلاف بأن الإجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله . وضعفه ظاهر ، إذ يكفي في الدلالة : الأصل والعمومات السالمة من المعارض ، وإنما حكم المصنف باستحباب اجتنابه قبل الدباغ تفصياً من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر .
قوله: ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله.

أي بدهن يقويه ويعن نفود الخمر في مسامه كالدهن الأخضر . والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المائع والجامد ثابت بإجماع العلماء ،
قاله في المعتبر والمنتهى^(٥) .

(١) الكافي (٣ : ٤٠٣) ، التهذيب (٢ : ٢٨٠) ، الوسائل (٩٢٠/٢٣٤) ، الوسائل (٢ : ١٠٧١) أبواب التجassat ب (٥٠) ح (٢) .

(٢) التهذيب (٢ : ١٥٣٠) ، الوسائل (٢ : ١٠٧٢) أبواب التجassat ب (٥٠) ح (٤) .

(٣) الفقيه (٢ : ١٤٧٧/٢٩٧) ، الوسائل (١٠ : ١٣٠) أبواب الذبح ب (٣١) ح (١) .

(٤) المسوط (١ : ١٥) ، الخلاف (٦ : ١) ، ونقله عن المصباح في المعتبر (١ : ٤٦٦) .

(٥) المعتبر (١ : ٤٦٧) ، المنتهى (١ : ١٩٠) .

ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

قوله: ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون.

هذا أحد القولين في المسألة، اختاره الشيخ^(١)، وابن إدريس^(٢)، والمصنف، وجمع من الأصحاب. وقال ابن الجنيد^(٣)، وابن البراج^(٤): ما ليس بصلب من أواني الخمر، كالقرع والخشب لا يظهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر إلى الطهارة، غسل أو لم يغسل. المعتمد الأول.

لنا: أن الواجب إزالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل، لأن الماء أسرع نفوذاً من غيره فيغلب وصوله إلى ما نفذ إليه الخمر. وأما كراهة استعماله فلورود النهي، وللتفصي من الخلاف.

احتج المخالف بأن للخمر حدةً ونفوذاً فتستقر أجزاؤه في باطن الإناء ولا ينافى الماء، وبرواية محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخشب والمزقت»^(٥).

والجواب عن الأول أولاً بالمنع مما ذكره، وثانياً بأن ذلك لا ينافي طهارة الظاهر، وجواز استعماله إلى أن يعلم ترسيخ شيء من أجزاء الخمر المستكنة في الباطن إليه.

وعن الرواية بأن النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة، إذ من الجائز أن يكون لاحتمال بقاء شيء من أجزاء الخمر في ذلك الإناء فيحصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب.

(١) الميسوط (١ : ١٥).

(٢) السرائر : (٣٧٣).

(٣) حكاه عنه في المعتبر (٤٦٧ : ١)، والمنتهى (١٩٠ : ١).

(٤) المذهب (١ : ٢٨).

(٥) الكافي (٦ : ٤١٨)، وفي التهذيب (١ : ٨٢٩ / ٢٨٣) والمعتبر (١ : ٤٦٧) بتفاوت يسير، الوسائل

٢ : (١٠٧٥) أبواب النجاسات ب (٥٢) ح (١).

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلثاً، أولاً هن بالتراب على الأصحّ.

قوله: ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلثاً، أولاً هن بالتراب على الأصحّ.

ولوغ الكلب: شربه بما في الإناء بطرف لسانه ، قاله الجوهرى^(١) ، وفي معناه لطعه الإناء بلسانه . وقد اختلف الأصحاب في كيفية طهارة الإناء من ذلك ، فذهب الأكثر إلى أنه إنما يظهر بغسله ثلثاً أولاً هن بالتراب . وقال المفيد في المقنعة: يغسل ثلثاً وسطاهن بالتراب ، ثم يجف^(٢) . وأطلق المرتضى في الانتصار^(٣) ، والشيخ في الخلاف^(٤) أنه يغسل ثلاث مرات إحداهم بالتراب ، وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه: يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء^(٥) . وقال ابن الجنيد: يغسل سبعاً إحداهم بالتراب^(٦) . والمعتمد الأول.

لنا : ما رواه أبوالعباس الفضل في الصحيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الكلب: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء»^(٧) كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث ، ونقله كذلك الشيخ - رحمه الله - في مواضع من الخلاف^(٨) ، والعلامة في المختلف^(٩) ، إلا أن

(١) الصحاح (٤: ١٣٢٩).

(٢) المقنعة : (٩).

(٣) الانتصار : (٩).

(٤) الخلاف (١: ٤٧).

(٥) الفقيه (١: ٨).

(٦) نقله عنه في المتنهى (١: ١٨٨) ، والمختلف : (٦٣).

(٧) التهذيب (١: ٦٤٦/٢٢٥) ، الاستبصار (١: ١٩/٤٠) ، الوسائل (١: ١٦٣) أبواب الاستئثار (١) ح (٤).

(٨) الخلاف (١: ٤٨ ، ٥٢) ، إلا أنه ذكر «المرتين» في ص (٤٧).

(٩) المختلف : (٦٣ ، ١٢).

المصنف — رحمه الله — في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله «ثم بالماء»^(١). وقلده في ذلك من تأخر عنه^(٢) ، ولا يبعد أن تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناشر . ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل : الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير، إلا أن ظاهر المنتهي وتصريح الذكرى انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء^(٣) ، فإن تم فهو الحجة ، وإلا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتنال بها .

احتاج ابن الجينيد على ما نقل عنه^(٤) بما روی عن النبي صلی الله علیه وآلہ وأئمہ قال : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً أولاً هن بالتراب»^(٥) وما رواه عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «يغسل من الخمر سبعاً وكذلك من الكلب»^(٦) .

والجواب الطعن في السندي ، فإن الرواية الأولى عامية ، ورجال الثانية فطحية فلا تنقض حجة في معارضته الأصل وما نقلناه من الخبر الصحيح . ولم نقف للمفید — رحمه الله تعالى — فيما ذهب إليه من توسيط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل^(٧) على مستند .

وينبغي التنبيه لأمور :

الأول : اعتبر ابن إدريس — رحمه الله — في التراب المزج بالماء تخصيلاً لحقيقة

(١) المعتبر (١: ٤٥٨).

(٢) (٣) المنتهي (١: ١٨٧ ، ١٨٨) ، الذكرى (١٥).

(٤) في المعتبر (١: ٤٥٨).

(٥) صحيح البخاري (١: ٥٤) ، صحيح مسلم (١: ٩١/٢٣٤) ، سنن أبي داود (١: ٧١/١٩).

(٦) التهذيب (٩: ٥٠٢/١١٦) ، الوسائل (١٧: ٢٩٤) أبواب الأشربة المحرمة ب (٣٠) ح (٢).

(٧) المقنعة (٩).

الغسل وهي جريان الماء على المحل المغسول ^(١) ، وقواه في المنتهي بعد التردد ^(٢) ، وجزء في المختلف بعد عدم اعتباره لانتفاء الحقيقة على تقدير المزج وعده ، فإن ذلك الإناء بالتراب المترج بما لا يسمى غسلاً على الحقيقة ^(٣) ، وقد يقال : إن ذلك وإن لم يكن غسلاً على الحقيقة لكنه أقرب إلى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف ، ومع تعدد الحقيقة يصار إلى أقرب المجازات .

وجزم الشهيد - رحمه الله - في الذكرى بإجزاء المزج وعده لإطلاق الخبر ، وحصول الإزالة للأجزاء اللعابية بهما ^(٤) ، وقيده جدي - قدس سره - بما إذا لم يخرج التراب بالمزج عن كونه تراباً وإلا لم يجز ^(٥) . والمسألة محل ترد ، وإن كان الأقرب عدم اعتبار المزج .

الثاني : اعتبر العلامة في المنتهي طهارة التراب ، لأن المطلوب منه التطهير ، وهو غير مناسب بالنحس ^(٦) . ويشكل بإطلاق النص وحصول الإنقاء بالطاهر والنحس .

الثالث : قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : لو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه - كالاشنان ، والصابون ، واللحس ، ونظائرها - أجزا ^(٧) ، وبه قطع العلامة في جملة من كتبه ^(٨) ، والشهيد في البيان . وألحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله ^(٩) .

(١) السرائر : (١٥) .

(٢) المنتهي : (١٨٨) .

(٣) المختلف : (٦٣) .

(٤) الذكرى : (١٥) .

(٥) المسالك : (١٩) .

(٦) المنتهي : (١٨٩) .

(٧) المبسوط : (١٤) .

(٨) كالمختلف : (٦٤) ، والقواعد (١ : ٩) ، والمنتهي (١ : ١٨٨) ، والتذكرة (١ : ٩) .

(٩) البيان : (٤٠) .

والأصح خلافه ، لاختصاص التعبد بالتراب ، وعدم العلم بحصول المصلحة المطلوبة منه في غيره .

الرابع : ذكر الشيخ ^(١) — رحمة الله — وجمع من الأصحاب أنه لو تغدر التراب سقط اعتباره وظهر الإناء بغسله مرتين بالماء . ويشكل بأنه عليه السلام أمر بغسله بالتراب ولم يوجد ، فلا يظهر المحل بدونه كما لو عدم الماء .

الخامس : هذا الحكم مختص بالولوغ ، ولو أصاب الكلب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات ، وألحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ^(٢) ، ولا نعلم مأخذة .

السادس : لو أصاب الشوب أو الجسد أو الإناء ماء الولوغ أو ماء غسالة الولوغ لم يعتبر فيه العدد ولا التراب ، انتصاراً بالحكم على موضع النص .

وقال المحقق الشيخ علي — رحمة الله تعالى — : لو أصابت غسالة الإناء قبل التعفير إناءاًً يجب تعفيره لأنها نجاسة الولوغ ^(٣) . وهو لا يستلزم المدعى . وما أبعد ما بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة إناء الولوغ مطلقاً ^(٤) .

السابع : قال الشيخ في الخلاف والمبسot : إذا ولغ الكلب في إناء ثم وقع ذلك الإناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ، ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ، ولا يظهر الإناء بذلك ، بل إذا تمت غسلاته بعد ذلك ظهر ^(٥) .

ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير أيضاً ، وبه قطع في المعتبر ، إلا أنه اكتفى في تتحقق

(١) المبسot (١٤ : ١) .

(٢) الفقيه (٨ : ١) .

(٣) جامع المقاصد (٢٠ : ١) .

(٤) الخلاف (٤٩ : ١) .

(٥) الخلاف (٤٨ : ١) ، المبسot (١٤ : ١) .

التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه^(١).

والأظاهر أنه إنما يحسب له بوقوعه في الكثير غسلة أو غسلتان مع سبق التعفير، وإلا لم يحصل له من الغسلات شيء.

واستوجوه العلامة في المختلف طهارة الإناء بوقوعه في الكثير^(٢) ، وظاهره عدم اعتبار التعفير فيه ، واستدل عليه بأنه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته حينئذ لزوال عين النجاسة، إذ التقدير ذلك . وهو ضعيف لأننا نمنع طهارة الإناء بدون التعفير، ولا بعد في بقاءه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة إذا وضع في^(٣) كرمن ماء، فإن ذلك الماء يكون ظاهراً مع بقاء الجلد على النجاسة.

الثامن : ليس الخنزير كالكلب في الولوغ ، وقال الشيخ في الخلاف الحكم واحد لأنّه يسمى كلباً ، ولأنّ سائر النجاسات يجب غسل الإناء منها ثلاثة^(٤) . وهم ضعيفان .

أما الأول : فلأننا لا نسلم أنّ الخنزير يسمى كلباً ، ولو سمي كان مجازاً ، واللفظ إنما ينصرف إلى الحقيقة .

وأما الثاني : فلم يمنع وجوب غسل الإناء من جميع النجاسات ثلاثة ، ولو سلم لم يشترط التراب .

والأجود غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبعاً ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سأله عن خنزير يشرب من إناء كيف

(١) المعتر (١ : ٤٦٠).

(٢) المختلف : (٦٤).

(٣) في «م» . «س» . «ق» : فيه .

(٤) الخلاف (١ : ٥٢).

ومن الخمر والجذذ ثلثاً بالماء ، والسبع أفضل .

يصنع به ؟ قال : « يغسل سبع مرات » ^(١) .

قال في المعتبر : ونحن نحمله على الاستحباب ^(٢) . وهو مشكل لانتفاء المعارض .

التابع : لونجس الإناء بولوغ الكلب والختزير اكتفى في طهارته بغسله سبعاً بعد التعفير ولا يجب التسع ، وكذا يتداخل العدد ولو اختلفت أنواع النجاسة مطلقاً ، لصدق الامتنال كما قطع به الأصحاب ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .

قوله : ومن الخمر والجذذ ثلثاً بالماء والسبع أفضل .

الجذذ بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة : كبير الفارة بالهمزة ، وموضع الخلاف نجاستها المستندة إلى الموت .

وقد اختلف كلام الشيخ فيما يظهر به الإناء من الخمر وموت الجذذ فقال في النهاية والتهذيب : إنه يغسل من الخمر ثلثاً ^(٣) . وقال في الخلاف : يغسل الإناء من جميع النجاسات ثلاث مرات ^(٤) . وقال في المبسوط والجمل : يغسل الإناء من الخمر سبعاً ^(٥) . وقال في النهاية : يغسل لموت الفارة سبعاً ^(٦) .

أما الثلاث في الخمر، فمستنده روایة عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الإناء يشرب فيه الخمر، هل يجزيه أن يصب فيه الماء ؟ قال : « لا يجزيه حتى يدلله

(١) الكافي (٣ : ٦٦)، التهذيب (١ : ٧٦٠/٢٦١)، الوسائل (١ : ١٦٢) أبواب الأسارب (١) ح

(٢).

(٣) المعتبر (١ : ٤٦٠).

(٤) النهاية : (٥٩٢، ٥٨٩)، والتهذيب (١ : ٢٨٣).

(٥) الخلاف (١ : ٥٠).

(٦) المبسوط (١ : ١٥)، والجمل والعقود (الوسائل العشر) : (١٧١).

(٧) النهاية : (٥).

ومن غير ذلك مرة واحدة ، والثلاث أحوط .

بيده و يغسله ثلاث مرات »^(١) .

وأما السبع فيه ، فمستنده روایة عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : « يغسل سبع مرات »^(٢) .

وأما السبع في الجرذ ، فمستنده روایة عمار أيضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « أغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً »^(٣) ولم أقف على نص يقتضي اعتبار الثلاث فيه .

وهذه الروايات كلها ضعيفة لأنفراد الفطحية بها . والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع ، وهو اختيار المصنف في المعتبر ، فإنه قال في آخر كلامه : و يقوى عندي الاكتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على إزالته^(٤) النجاسة وغسل الإناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الإزالة ، ولضعف ما ينفرد به عمار وأشباهه ، وإنما اعتبرنا في الخمر والفارأة الثلاث ملاحظة لاختيار الشيخ ، والتحقيق ما ذكرناه^(٥) .

قوله: ومن غير ذلك مرة واحدة ، والثلاث أحوط .

يندرج في قوله ومن غير ذلك : نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات ، والأصح الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين في الجميع والاكتثار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول ، كما بنياه فيما سبق^(٦) .

(١) الكافي (٦ : ٤٢٧)، التهذيب (١ : ٨٣٠/٢٨٣)، الوسائل (٢ : ١٠٧٤) أبواب النجاسات بـ (٥١) ح (١) .

(٢) التهذيب (٩ : ١١٦)، الوسائل (١٧ : ٣٠٢) أبواب الاشربة المحرومة بـ (٣٥) ح (٢) .

(٣) التهذيب (١ : ٨٣٢/٢٨٤)، الوسائل (٢ : ١٠٧٦) أبواب النجاسات بـ (٥٣) ح (١) .

(٤) في جميع النسخ الخطية ، والمصدر : ذلك ، وما أثبتناه من الحجري وهو الصواب .

(٥) المعتبر (١ : ٤٦٢) .

(٦) في ص (٣٣٨) .

وقال الشيخ في الخلاف : يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى اللوغ ثلاث مرات^(١) . واحتج عليه بطريقة الاحتياط ، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته ، وبما رواه عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الإناء يكون قدرًا ، قال : «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء ويحرك ويفرغ»^(٢) .

والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعي ، والرواية ضعيفة المسند بجماعة من الفطحية ، ومع ذلك فهي معارضة بما رواه عمار أيضًا ، عن الصادق عليه السلام : عن الاكتفاء بالمرة^(٣) . وهي أولى لأنها مطابقة لمقتضى البراءة الأصلية . والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

* * * * والحمد لله رب العالمين *

(١) الخلاف (١: ٥٠) .

(٢) التهذيب (١: ٨٣٢/٢٨٤) ، الوسائل (٢: ١٠٧٦) أبواب النجاسات ب (٥٣) ح (١) .

(٣) تقدمت في ص (٣٢٨) .

فهرس

الجزء الثاني

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | الاستحاضة |
| ٧ | صفة دم الاستحاضة |
| ٨ | دم الحيض قد يكون بصفة دم الاستحاضة |
| ٩ | ماقل عن ثلاثة وما تجاوز العشرة فهو استحاضة |
| ٩ | حكم ما يجتمع مع الحمل من الدم |
| | حكم الحائض اذا تجاوز دمها العشرة |
| ١٤ | - حكم المبتدئة |
| ١٤ | رجوع المبتدئة إلى التمييز |
| ١٥ | رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها أو أقرانها عند فقد التمييز |
| ١٨ | تحيض المبتدئة بسبعة أيام عند اختلاف نسائها |
| ٢١ | - حكم ذات العادة |
| ٢٤ | - حكم المضطربة |
| ٢٤ | رجوع المضطربة إلى التمييز |
| ٢٥ | حكم ذاكرة العدد ناسية الوقت إذا فقدت التمييز |
| ٢٦ | حكم ذاكرة الوقت ناسية العدد إذا فقدت التمييز |
| ٢٨ | حكم ناسية الوقت والعدد إذا فقدت التمييز |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| | أحكام المستحاصنة |
| ٢٢ | - أقسام الاستحاصنة وأحكامها |
| ٢٣ | الاستحاصنة القليلة |
| ٣١ | الاستحاصنة المتوسطة |
| ٣٤ | الاستحاصنة الكثيرة |
| ٣٧ | أحكام المستحاصنة |
| ٣٨ | عدم صحة صلاة المستحاصنة لأخللت بما عليها |
| ٣٨ | حكم صوم المستحاصنة لأخللت بالأغسال |
| ٤٠ | بعض أحكام المستحاصنة |
| | النفاس |
| ٤٢ | - بيان النفاس |
| ٤٤ | أقل النفاس |
| ٤٤ | حكم من ولدت ولم تر دماً |
| ٤٤ | حكم من ترى الدم قبل الولادة |
| ٤٥ | أكثر النفاس |
| ٤٩ | حكم الحامل باثنين |
| ٥٠ | حكم من لم تر الدم إلا في العاشر |
| ٥٠ | أحكام النساء |
| ٥١ | غسل النساء |
| | أحكام الأموات |
| ٥٢ | - الاحتضار |
| ٥٢ | توجيه المختضر إلى القبلة |
| ٥٣ | كيفية التوجيه إلى القبلة |
| ٥٤ | عدم سقوط التوجيه بالموت |
| ٥٤ | التوجيه فرض كفاية |
| ٥٥ | استحباب تلقين المختضر |

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|--------------------------------------|
| ٥٦ | استحباب نقل المحتضر الى مصلاه |
| ٥٧ | استحباب الإسراج عند الميت ليلاً |
| ٥٧ | استحباب تعريض عيني المحتضر وطبق فيه |
| ٥٨ | استحباب مد يدي المحتضر |
| ٥٨ | كراهة طرح حديدة على بطنه الميت |
| ٥٩ | كراهة حضور الجنب والخائض عند المحتضر |
| ٥٩ | - التغسيل |
| ٥٩ | أولاهم بيراثه أولاهم بتغسله |
| ٦٠ | الزوج أولى بالمرأة |
| ٦٤ | الكافر يغسل المسلم إذا لم يكن مسلماً |
| ٦٥ | يغسل الرجل حارمه فقط |
| ٦٧ | يغسل الرجل من لها دون ثلاث سنين |
| ٦٩ | جواز تغسيل المسلم |
| ٦٩ | عدم تغسيل الشهيد |
| ٧١ | كفاية اغتسال من يجب عليه القتل |
| ٧٢ | حكم أبعاض الميت |
| ٧٥ | حكم السقط |
| ٧٧ | عدم تغسيل الأجنبية الرجل |
| | غسل الميت |
| ٧٨ | - كيفية غسل الميت |
| ٧٨ | إزالة النجاسة عن بدنها |
| ٧٩ | تغسله بماء السدر |
| ٨٢ | مقدار السدر |
| ٨٢ | تغسله بماء الكافور |
| ٨٢ | تغسله بماء القرابح |
| ٨٣ | استحباب توضية الميت |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٨٤ | التغسيل بالقراح عند عدم السدر أو الكافور |
| ٨٥ | تيميم الميت إذا كان جلده يتناثر بالغسل |
| | - سن الغسل |
| ٨٦ | تغسله على ساجة مستقبل القبلة |
| ٨٧ | تغسله تحت الظلال |
| ٨٧ | إرسال الماء في حفيرة |
| ٨٨ | فتق قيه ونزعه |
| ٨٨ | ستر عورته |
| ٨٩ | تليين أصابعه |
| ٨٩ | غسل رأسه برغوة السدر |
| ٩٠ | غسل يدي الميت |
| ٩٠ | البدأة بالأيمن والتثليل ومسح بطنه |
| | - مكرهات الغسل |
| ٩١ | جعل الغاسل الميت بين رجليه |
| ٩١ | إعاده وقص أظفاره وترجيل شعره |
| ٩١ | كراهة تغسيل الخالف |
| | التكفين |
| | - واجبات التكفين |
| ٩٢ | التكفين بثلاث قطع |
| ٩٥ | كافية قطعة عند الضرورة |
| ٩٥ | حرمة التكفين بالحرير |
| ٩٦ | وجوب مسح مساجده بالكافور |
| ٩٨ | مقدار الكافور المندوب |
| | - سن التكفين |
| ٩٩ | اغتسال الغاسل قبل التكفين |
| ٩٩ | إضافة حبرة للرجل |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ١٠١ | إضافة خرقه للرجل |
| ١٠٢ | تعيم الرجل |
| ١٠٤ | إضافة لفافة للمرأة ونمطاً |
| ١٠٥ | إضافة قناع للمرأة |
| ١٠٥ | كون الكفن من القطن |
| ١٠٦ | نشر الذريرة على الكفن |
| ١٠٧ | كتابة الشهادتين على الكفن |
| ١٠٨ | خياطة الكفن بخيوطه وعدم بله بالريق |
| ١٠٨ | جعل جريديتين في الكفن |
| ١١٢ | سحق الكافور باليد |
| ١١٢ | جعل ما يفضل من الكافور على الصدر |
| ١١٣ | طوي جانب اللفافة |
| | - مكروهات التكفين |
| ١١٣ | التكفين بالكتان |
| ١١٤ | عمل أكمام للكفن والكتابة عليه بالسوداد |
| ١١٤ | جعل الكافور في مسامع الميت |
| | - بعض مسائل التكفين |
| ١١٦ | حكم النجاسة الخارجة من الميت |
| ١١٧ | كفن المرأة على الزوج |
| ١١٩ | كفن الرجل من التركة |
| ١٢١ | حكم ما يسقط من الميت |
| | الدفن |
| | - التشيع |
| ١٢٢ | استحباب المشي خلف الجنازة |
| ١٢٤ | كراهة الجلوس للمشيع |
| ١٢٥ | استحباب تربع الجنازة |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٢٨ | استحباب إعلام المؤمنين بموت المؤمن |
| ١٢٩ | استحباب وضع الجنازة إذا وصل القبر |
| ١٣٠ | كيفية إرسال الميت في القبر |
| ١٣١ | استحباب تحفي النازل في القبر |
| ١٣١ | كرامة تولي الأقارب دفن الميت |
| ١٣٢ | استحباب الدعاء عند انزال الميت القبر فروض الدفن |
| ١٣٣ | المواراة في الأرض |
| ١٣٤ | كيفية دفن راكب البحر |
| ١٣٦ | اضجاع الميت على الجانب الأمين مستقبل القبلة |
| ١٣٦ | الاستدبار بغير المسلمة الحاملة من مسلم - سنن الدفن |
| ١٣٧ | حفر القبر قدر قامة |
| ١٣٨ | عمل اللحد مما يلي القبلة |
| ١٣٨ | حل عقد الأكفان |
| ١٣٩ | جعل شيء من تربة الحسين مع الميت |
| ١٤٠ | تلقين الميت |
| ١٤١ | شرح اللبن |
| ١٤٢ | الخروج من قبل رجلي القبر |
| ١٤٢ | إهالة التراب بظهور الأكف |
| ١٤٣ | رفع القبر مقدار أربع أصافيع |
| ١٤٤ | صب الماء على القبر |
| ١٤٥ | وضع اليد على القبر والترجم على الميت |
| ١٤٥ | تلقين الولي الميت بعد اتصاف الناس |
| ١٤٦ | التعزية |
| | مكروهات الدفن |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٤٧ | فرش القبر بالساج |
| ١٤٨ | إهالة ذي الرحم على رحمه |
| ١٤٩ | تحصيص القبور |
| ١٥٠ | تجديد القبور |
| ١٥١ | دفن ميتين في قبر واحد |
| ١٥٢ | نقل الميت إلى بلد آخر |
| ١٥٢ | الاستناد إلى القبر والمشي عليه |
| | - لواحق |
| ١٥٣ | حرمة نبش القبور |
| ١٥٤ | حرمة نقل الموقى بعد الدفن |
| ١٥٥ | حرمة شق الثوب |
| ١٥٥ | - حكم الشهيد |
| ١٥٧ | قطع الحمل وإخراجه إذا مات |
| ١٥٨ | شق بطん الحامل وخروج الحمل إذا ماتت الأنسال المستونة |
| | - أغسال الوقت |
| ١٥٩ | غسل الجمعة |
| ١٦١ | وقت غسل الجمعة |
| ١٦٢ | جواز تعجيله يوم الخميس |
| ١٦٣ | جواز قضائه يوم السبت |
| ١٦٤ | أغسال شهر رمضان |
| ١٦٦ | غسل العيدين وعرفة |
| ١٦٧ | أغسال شهر رجب وشعبان |
| ١٦٧ | غسل يوم الغدير |
| ١٦٨ | غسل يوم المباهلة |
| | أغسال الفعل |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|------------------------------------|
| ١٦٨ | غسل الإحرام |
| ١٦٩ | غسل الزيارة |
| ١٦٩ | غسل تارك صلاة الكسوف |
| ١٧١ | غسل التوبة |
| | - أغسال المكان |
| ١٧١ | غسل دخول الحرم والمسجد والكعبة |
| ١٧١ | غسل دخول المدينة ومسجدها |
| | - مسائل |
| ١٧٢ | محل الغسل |
| ١٧٣ | تداخل الأغسال |
| ١٧٣ | حكم غسل السعي لرؤية المصلوب |
| ١٧٤ | حكم غسل المولود |
| | التييم |
| ١٧٥ | معنى التييم |
| | - ما يصح معه التييم |
| ١٧٧ | الأول: عدم الماء |
| ١٧٨ | وجوب الطلب عند عدم الماء ومقداره |
| ١٨٣ | عدم الإعتداد بالطلب قبل الوقت |
| ١٨٣ | حكم من أخل بالطلب |
| ١٨٦ | وجود الماء الغير الكافي كعدمه |
| ١٨٨ | الثاني: عدم الوصلة إليه |
| ١٩٠ | الثالث: الخوف |
| ١٩٠ | الخوف من اللص والسبع أو ضياع المال |
| ١٩١ | خوف المرض والشين |
| ١٩٢ | عدم توسيع المرض اليسير |
| ١٩٣ | حكم من اجنب نفسه مع عدم الماء |

الصفحة

الموضوع

| | |
|------|---|
| ١٩٥ | خوف العطش |
| | - ما يجوز التيمم به |
| ١٩٦٠ | ما يقع عليه اسم الأرض |
| ١٩٩ | حكم التيمم بالحجر |
| ٢٠٠ | حكم التيمم بالمعادن والرماد |
| ٢٠١ | حكم التيمم بالنبات المنسحق |
| ٢٠١ | حكم التيمم بأرض النورة والجحص |
| ٢٠٢ | حكم التيمم بالخزف |
| ٢٠٣ | حكم التيمم بتراب القبر المستعمل والمغضوب |
| ٢٠٤ | حرمة التيمم بالنجس والطين مع وجود التراب |
| ٢٠٥ | كرابة التيمم بالسبخة والرمل |
| ٢٠٦ | استحباب التيمم من ربا الأرض |
| ٢٠٦ | التيام من غبار الثوب أو لبد السرج أو عرف الدابة |
| ٢٠٧ | التيام بالوحل |
| | - كيفية التيمم |
| ٢٠٨ | وقت التيمم |
| | - واجبات التيمم |
| ٢١٥ | الأول: النية |
| ٢١٥ | عدم اعتبار نية البديلة عن الوضوء أو الغسل |
| ٢١٦ | محل النية |
| ٢١٧ | الثاني: استدامة النية |
| ٢١٧ | الثالث: وضع اليدين على الأرض |
| ٢١٨ | عدم اشتراط علوق التراب باليد |
| ٢١٩ | الرابع: مسح الجبهة |
| ٢٢٢ | الخامس: مسح ظاهر الكفين |
| ٢٢٦ | تنبيهات |

الصفحة**الموضوع**

| | |
|-----|---|
| ٢٢٦ | السادس: الترتيب |
| ٢٢٧ | اعتبار الموالاة |
| ٢٢٩ | عدد الصربات في التيم |
| ٢٣٤ | حكم من قطمت كفاه |
| ٢٣٥ | وجوب استيعاب مواضع المسح |
| ٢٣٥ | استحباب نفض اليدين |
| ٢٣٦ | حكم من تيم وعلى جسده نجاسة - أحكام التيم |
| ٢٣٧ | إجزاء الصلاة بالتيم |
| ٢٤١ | من أخل بالطلب يعيد الصلاة |
| ٢٤٢ | سقوط الصلاة مع عدم التمكن من التيم |
| ٢٤٤ | حكم من تيم ثم وجد الماء |
| ٢٤٩ | استباحة التيم ما يستبيحه المنظر |
| ٢٥٠ | حكم اجتماع الميت والجنب والمحدث مع كفاية الماء لأحدهم |
| ٢٥٢ | حكم التيم بدل الغسل إذا أحدث |
| ٢٥٤ | انتقض التيم بالتمكن من الماء |
| ٢٥٥ | عدم انتقض التيم بخروج الوقت |
| ٢٥٦ | تيم من تمرض عضوه ولم يكن مسحه |
| ٢٥٦ | جواز التيم لصلاة الجنازة |

النجاسات

| | |
|------------------|-----------------------|
| - أنواع النجاسات | |
| - البول والغائط | |
| ٢٥٨ | حكم رجع الطير |
| ٢٥٩ | حكم رجع الخشاف |
| ٢٦١ | حكم بول الرضيع |
| ٢٦٣ | حكم رجع مال الانفس له |
| ٢٦٣ | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------------|-------------------------------------|
| ٢٦٤ | حكم ذرق الدجاج الجلال |
| ٢٦٥ | - المني |
| ٢٦٧ | حكم مني مالانفس له |
| ٢٦٧ | - الميّة |
| ٢٦٨ | ميّة غير الآدمي |
| ٢٧٠ | ميّة الآدمي |
| ٢٧١ | نجاسة ماقطع من الميّة |
| ٢٧٢ | طهارة مالا تخله الحياة من الميّة |
| ٢٧٤ | حكم لبن الميّة |
| ٢٧٥ | طهارة فأرة المسك |
| ٢٧٥ | حكم مالا تخله الحياة من نجس العين |
| غسل مس الميت | |
| ٢٧٧ | وجوب الغسل بمس الميت |
| ٢٧٨ | عدم وجوب الغسل بمس الميت وهو حار |
| ٢٧٩ | حكم مس العضو الذي كمل غسله |
| ٢٧٩ | وجوب الغسل بمس قطعة فيها عظم |
| ٢٨٠ | عدم وجوب الغسل بمس العظم |
| ٢٨١ | الدم |
| ٢٨٣ | طهارة القيح والقيء |
| ٢٨٤ | طهارة المسك |
| ٢٨٤ | حكم الدم المشتبه |
| ٢٨٤ | طهارة دم مالانفس له |
| ٢٨٥ | - الكلب والخنزير |
| ٢٨٦ | حكم المتولد من كلب وغيره |
| ٢٨٦ | حكم الشعلب والأرنب وال فأرة والوزجة |
| ٢٨٩ | - المسكر |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٨٩ | حكم الخمر |
| ٢٩٠ | أدلة نجاسة الخمر |
| ٢٩١ | أدلة طهارة الخمر |
| ٢٩٢ | حكم العصير العنبى |
| ٢٩٣ | - الفقاع |
| ٢٩٤ | - الكافر |
| ٢٩٦ | حجۃ القائلین بالنجاسة |
| ٢٩٧ | حجۃ القائلین بالطهارة |
| ٢٩٨ | حكم ولد الكافر |
| ٢٩٩ | حكم عرق الجنب من حرام |
| ٣٠٠ | حكم عرق الإبل الجلالة |
| ٣٠١ | كرابهة بول البغال والحمير والدواب - أحكام النجاسات |
| ٣٠٣ | وجوب إزالة النجاسة للصلة والطواف |
| ٣٠٥ | وجوب إزالة النجاسة لدخول المساجد |
| ٣٠٦ | وجوب إزالة النجاسة عن المساجد |
| ٣٠٧ | إقصاء الأمر بالشيء النهي عن الضد وعدمه |
| ٣٠٨ | الغفوع عن دم القرح والجروح |
| ٣١١ | الغفوع عمّا دون الدرهم من الدم |
| ٣١٤ | معنى الدرهم البغي |
| ٣١٥ | عدم الغفوع عن الدماء الثلاثة |
| ٣١٨ | حكم الدم المتفرق الذي يبلغ مجموعه الدرهم |
| ٣٢٠ | حكم ما لا تتم الصلاة فيه النجس |
| ٣٢٣ | حكم استصحاب النجاسة في الصلاة |
| ٣٢٣ | حكم من جبر عظمه بعظام نجس |
| ٣٢٤ | حكم من أدخل دماً تحت جلد |

الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٣٢٥ | وجوب عصر الشباب من النجاسات |
| ٣٢٨ | وجوب ذلك الصلب في تطهيره |
| ٣٢٩ | حكم ما يعسر عصره |
| ٣٣١ | حكم الصابون وأمثاله إذا تنفس |
| ٣٣٢ | لا يجب عصر الثوب من بول الرضيع |
| ٣٣٤ | وجوب غسل الثوب مع اشتباه محل النجاسة |
| ٣٣٦ | عدد الغسلات |
| ٣٣٨ | كافية المرأة المزيلة مطلقاً |
| ٣٤١ | استحباب رش الثوب بملاقاة الكلب والخنزير يابساً |
| ٣٤٢ | بعض ما يستحب نضح الثوب منه |
| ٣٤٣ | استحباب مسح البدن بملاقاة النجاسة يابساً |
| ٣٤٤ | حكم من أخل بإزالة النجاسة وصلى |
| ٣٥١ | حكم من رأى النجاسة وهو يصلى |
| ٣٥٥ | المربيبة للصبي تغسل ثوبيها مرة بالليوم |
| ٣٥٦ | حكم الصلاة في الثوب المشتبه بالنجاسة |
| ٣٥٩ | حكم من ليس له ثوب ظاهر |
| ٣٦٢ | طهارة الأرض وغيرها بالجفاف بالشمس |
| ٣٦٦ | الجفاف بغير الشمس لا يظهر |
| ٣٦٧ | اعتبار زوال الجرم في الطهارة بالشمس |
| ٣٦٧ | طهارة مأحالته النار |
| ٣٦٩ | مطهرية الاستحلالة |
| ٣٦٩ | حكم العجين النجس |
| ٣٧٢ | طهارة النعل بالتراب |
| ٣٧٥ | حكم ماء الغيث الواقع على النجاسة |
| ٣٧٧ | حكم الغسالة |
| ٣٧٧ | كيفية تطهير الأرض |

الصفحة

الموضوع

| الأواني والخلود | |
|-----------------|--|
| ٣٧٩ | حرمة الأكل في آنية الذهب والفضة |
| ٣٨٠ | حرمة اقتناء أواني الذهب والفضة |
| ٣٨١ | عدم بطلان الطهارة من آنية الذهب والفضة |
| ٣٨١ | عدم حرمة غير الأواني كالميل |
| ٣٨٢ | حكم زخرفة السقوف |
| ٣٨٢ | كرابهة المفضض من الأواني |
| ٣٨٤ | حكم أواني المشركين |
| ٣٨٥ | - حكم الجلود |
| ٣٨٧ | حكم الجلد المطروح |
| ٣٨٨ | استحباب دبغ جلد ما لا يؤكل لحمه |
| ٣٨٨ | حكم أواني الخمر المقيرة |
| ٣٨٩ | كرابهة أواني الخمر الخشبية وأمثالها |
| ٣٩٠ | حكم الإناء الذي ولغ فيه الكلب |
| ٣٩٤ | حكم الإناء الذي ولغ فيه الخنزير |
| ٣٩٧ | عدد الغسلات |

تقوم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب
التراوية القيمة التي تهم العلماء وطلاب العلم والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي
الضخم ومنها:

كتب الحديث

- الإرشاد الشيخ المفيد
- قرب الإسناد الحميري
- استقصاء الاعتبار الشيخ العاملي
- عدة رسائل الشيخ المفيد
- مصباح الزائر السيد ابن طاووس
- معالم الزلقي السيد هاشم البحرياني

كتب الفقه

- تذكرة الفقهاء العلامة الحلي
- مستند الشيعة الحقن التراقي
- مدارك الأحكام السيد العاملي
- ذكرى الشيعة الشهيد الأول
- غنية النزوع السيد ابن زهرة
- نكت النهاية الحقن الحلي

- منتهى المطلب العلّامة الحلي
- حاشية المدارك الوحيد البهباني

كتب الرجال

- نقد الرجال التفريشي

كتب التفسير

- البيان الشيخ الطوسي
- مجمع البيان الشيخ الطبرسي

من أعمال مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

كتب صدرت محققة

- مستدرك الوسائل (صدر منه ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر منه ٤ أجزاء) الحقن الكركي
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي - صدر في جزءين) الشيخ الطوسي
- تفسير الحبرى الحبرى
- تعليقات على الصحفة السجادية الفيض الكاشانى
- تسهيل السبيل الفيض الكاشانى
- قاعدة لا ضرار ولا ضرار شيخ الشريعة الأصفهانى
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحر العاملى
- نهاية الدرایة (صدر منه جزءان) الشيخ الأصفهانى
- عدّة الأصول الشيخ الطوسي
- معارج الأصول الحقن الحلي
- كفاية الأصول الآخوند الخراسانى
- كشف الأستار عن وجه الكتب والأسفار السيد الحونساري
- تقريرات المیرزا الشیرازی في الأصول الروزدری
- وسائل الشیعة الحر العاملى

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المخلصي في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها:

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
- مسكن الفواد الشهيد الثاني
- أعلام الدين الديلمي
- الإمامة والتبصرة ابن بابويه القمي
- الأمان من أخطار الأسفار والأزمان السيد ابن طاوس
- فتح الأبواب السيد ابن طاوس
- قضاء حقوق المؤمنين الصوري
- مسائل علي بن جعفر
- الحديقة الهمالية الشيخ البهائي
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام





